فهرست الجزء الثامن من كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزء الثامن
من كتاب ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري

للعلامة الالمعي والفاضل
اللوذعي احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني رحمه الله
تعالى

قد انطبع في المطبع المعتبر المنشي نول كشور الكائن في لكهنو

شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم النكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها

اي كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي

انكحت صم حصاها خف يعملة ... تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال انكح الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقال ابن جني سألت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة او الزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم

والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائد كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للنسفي بتقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها **الترغيب** ولابي ذر باب الترغيب **في النكاح لقوله تعالى** ولابي ذر لقول الله عز وجل **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** زاد ابو الوقت والاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق لايجاب العدد المحلل على ما عرف في الاصول * وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال **اخبرنا محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير المدني قال **اخبرنا** ولابي الوقت اخبرني بالافراد **حميد بن ابي حميد الطويل** اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط** اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق **الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا** بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك **كانهم تقالوها** بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة **فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له** بضم الغين ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له **ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال** ولابوي الوقت وذر فقال **احدهم اما** بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل **انا فاني** ولابي ذر عن المستملي والكشميهني **فانا اصلي الليل ابدا** قيد لليل لا لقوله اصلي **وقال آخر انا اصوم الدهر ولا افطر** بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد **وقال آخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد الاربعة اليهم **فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه **والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له** قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعط قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق للانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو احب الله شيئا لوجب ان لو توعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة **لكني** استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن **انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب** اعرض **عن سنتي** طريقتي وتركها **فليس مني**

اذا كان غير معتقد لها والسنة معرضا عنها بالكلية فيشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجز عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال الحموي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي في كلامه حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدرى اصالح ام طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين ابن الهمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل ينفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال رد امؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى ❊ وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كالمصنف انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختي اسماء هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا وقد تقصر ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام ...

أغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين وأحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا أرب له بفتح الهمزة والراء وللوحدة اى من لا حاجة له فى النكاح أم لا * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود ان لى اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلى كما فى الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوى يعنى من الخلوة اى دخلا فى موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما رأى عبد الله بن مسعود أن ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذى ذكره عثمان من التزويج ولابى ذر والوقت عن الحموى والمستملى أو ليس له اى لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة اى الترغيب فى النكاح اشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اى والحال أن ابن مسعود يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفى الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اى يا طائفة الشباب من استطاع منكم الباءة اى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بتقدير على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اى الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم فالهاء فى فعليه ليست لغائب بل هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا الغائب فانه اى الصوم له وجاء بكسر الواو والجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اى التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى اى قاطع لشهوته واصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع فاطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر فى قوله فليتزوج وفى قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال فى الام بعد أن قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه فكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين ولجابل لما هو واما التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشرعية والندب لتائق يجد اهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنة وعاجز عن مؤنة غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور فى محله * باب من لم يستطع الباءة فليصم * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمى

الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أنه قال دخلت مع علقمة أي عمه والأسود بن يزيد أي أخيه
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد
شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب أي يا طائفة الشباب من استطاع استفعل من
الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أي أطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغوي
وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا وإنما تعلق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف
أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من
أحد التأويلين لأن قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فإن
الصوم له وجاء لأنه لا يقال للعاجز هذا وإنما يستقيم إذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة إن حصلت لك مؤن النكاح فتزوج وإلا فصم
ولذا خص الشباب فإنه أي التزوج أغض للبصر لأن بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لأن وقوع
الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه إذا خفضه
وأغضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذي يضاف إليه الغض حقيقة وللنسائي
فإنه أغض للطرف فصرح به وأحصن أي أعف للفرج ولم يرد به أفعل التفضيل لأنه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون
واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العمدة ولم يقل في الرواية
السابقة فإنه إلى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طريق الأعمش بهذا الإسناد قال في الفتح ويغلب على الظن أن حذفها
من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث فاغتفر له
اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور إلى أن الباء زائدة في المبتدأ
والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لأن ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به فإنه أي الصوم له وجاء
وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الإخصاء وهي مدرجة لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة وفي تفسير الوجاء بالإخصاء نظر
لأن الوجاء كما مر رض الأنثيين والإخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى ٭ باب كثرة النساء لمن قدر
على العدل بينهن ٭ وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن
قاضي صنعاء أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح قال حضرنا
مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين
بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد
بن الأصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا
تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا
وسطا معتدلا فإن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها وللحموي ولا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها وارفقوا أي بها فإنه كان
عند النبي صلى الله عليه وسلم ٭ عند موته تسع من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة
وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة
منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب
عنها لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا ٭ وهذا الحديث أخرجه مسلم
في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء ٭ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع

الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة وسرية و جزم ابن اسحق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال وقال لي خليفة ابن خياط خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المؤلف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج أو صدقة أو هجرة لتزويج المرأة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل فله ما نوى * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح أو صحة العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر قال الكرماني قلت العامل المقدر في الجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بأن الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدأ أخبر بظرف أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما سقط هنا والباء في النية للالصاق لان كل عمل تلصق نية أو للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امرأة ما نوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت أن النية انما تشترط في العبادات التي تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هي خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن

حسنا وعوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة فوجب
حمله لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن
في الكلام فائدة قال في العدة ولو انتصب قصدا او نية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله
الخبر وقصدا مصدرا في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل
فهجرته اليهما لم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل
مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله او امرأة ينكحها واراد ما بعد
دنيا لها لعطفها من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير
قال والواو فيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد
صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر
رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا او المرأة حكما وشرعا كما مر تمامه في البحث اولا والخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة
او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر و
تزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة
الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب المخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على
صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن
انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك
فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة
والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء
فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم باب تزويج المعسر الذي ليس معه شيء من المال
الذي معه القرآن والاسلام فيه اي في الباب سهل الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن + وبه قال حدثنا محمد بن المثنى البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي
قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي بالخاء المعجمة اي نستدعي من يخصينا فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود من النكاح شرعا + ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكان
تشطيطا او كان كل منهم لا بد وان يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزوج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن
حديث ابن مسعود بالاستدلال + وهذا الحديث قد سبق في التفسير + باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي بتثنية
الياء + شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اي المذكور
في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في البيع + وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي

عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن
بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
بسكون عين سعد وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال
له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة بالراء لطخ من خلوق من صفرة فقال
عليه الصلاة والسلام له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شأنك يا عبد الرحمن
فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب
خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع * باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما
مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كأنه لما رآه
عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع
فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن
مظعون في ترك النكاح لاختصينا اختصاء افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا فعل من يختصي باذ يفعل
ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استيذان
جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال
لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة
الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة
ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع
الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في النكاح * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد
مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله
عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا
فان الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه
من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك
فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان تنكح المرأة بالثوب اي الى اجل في
نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسمعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم

او لا تتولوا احرمنا ما احل لنا انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخى واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم **ولا تعتدوا** اى لا تتجاوزوا الحد الذى حد عليكم فى تحريم او تحليل او ولا تتعدوا واحد وحدوا ما احل لكم الى ما حرم عليكم **ان الله لا يحب المعتدين** حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت رهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه وصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرة قال فى الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة ويأتى ان شاء الله تعالى البحث فى ذلك بعون الله تعالى **وقال اصبغ** بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابى فى كتاب القدر والجوزقى فى الجمع بين الصحيحين **اخبرنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس بن يزيد** الايلى **عن ابن شهاب** محمد الزهرى **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا** ولابى ذر عن الكشميهنى وانى **اخاف على نفسى العنت** بفتح العين المهملة والنون والفوقية اى الزنا **ولا اجد ما اتزوج به النساء** زاد فى رواية حرملة فأذن لى اختصى **فسكت** صلى الله عليه وسلم **عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق** اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به **فاختص** بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء **على ذلك** اى فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف **او ذر** اى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

باب نكاح الابكار وقال ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير الاحول المكى فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة النور **قال ابن عباس لعائشة** رضى الله عنهم **لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك** والبكر هى التى لم توطأ وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو ابن ابى اويس التيمى ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته **قال حدثنى** بالافراد **اخى** عبد الحميد ابو بكر الاعشى **عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت قلت يا رسول الله ارأيت** اى اخبرنى **لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها** بضم الهمزة وكسر الكاف **ووجدت شجرة لم يؤكل منها** بالافراد فى شجرة فى الموضعين وقال فى الفتح وفى رواية ابى ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعنى بالافراد فى الاولى والجمع فى الثانية قلت وعزاه فى اليونينية من غير عزو للرواية وذكره الحميدى بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا فى مستخرج ابى نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها **فى ايها** اى فى اى الشجر **كنت ترتع بعيرك** بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت فى ايهما **قال** صلى الله عليه وسلم **ارتع فى الشجر التى لم يرتع منها** بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة كذا ضبطه ابو نعيم وانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهى للسكت يعنى بالتحتية فى الفرع وبالفوقية فى غيره وهو الذى اى تعنى عائشة فى اليونينية **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها** وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور كما قاله فى الفتح وما احسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المذخورة والروضة الانف والطوق الذى لم يؤنث ولم يتعرف لم يدنسها لامس ولا استغشاها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيى والطرف الخفى واللسان الغفل والقلب الاغفل والملحة الكاملة

والوشاح الطاهر القشيب * والنصيح الذي يشب ولا يشيب * وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري من ولد هبار
ابن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة
وكسر الراء والكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير
بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها اي السرقة
فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء
فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني
فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فيمضيها الله تعالى وينجزها او تحتاج الى تعبير وتفسير وصرفها عن
ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قرينتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبير او المراد ان كانت
هذه الزوجية في الدنيا او في الآخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك
باليقين قاله القاضي عياض * وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان من خصائص
عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا
انتزعه قبل ذلك والله اعلم * باب الثيبات واللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين
رملة بنت ابي سفيان الاموية مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآتي ان شاء الله تعالى قال النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين
المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق انه
عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا
سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة
عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت
حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريب البناء بامرأة قال
صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا
نصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث
كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض
قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اي عشاء
قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر
ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة
وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لاجل ان تتهيأ وتتزين لزوجها
بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد * وبه قال

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة آخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجة عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما انتق بنون ففوقية اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وسقط لغير الكشميهني والمستملي في نسخة لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكور سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين التزويج جابر لهذه المراة وسؤاله صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة * باب حكم تزويج الصغار من الكبار في السن * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة اي طلب خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنهما او الى بمعنى من الاول كقوله احمد اليك اي احمد اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي اي عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك * هذا باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج يتعين امره الى من ينكح من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح او الى من يعقد واي النساء خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النساء لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشار الى العرب لانهم الذين منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا صالحو نساء قريش اي في الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقط النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اي اكثر شفقة على ولد ذكر الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اي احفظه واصونه لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له * وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام * وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم قول ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكأنه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني

واما الثالث فطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه **باب اتخاذ السراري**
جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول
الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ
من التستر واصله من السر وهو من اسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر
والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد
من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت
سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد
الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي
العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن
من العجم **وثواب من اعتق جارية ثم تزوجها** وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا صالح بن صالح** اي ابن حي **الهمداني** بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال
حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع **الشعبي** عامر بن شراحيل قال **حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء عامر **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت**
عنده وليدة اي امة **فعلمها** ما يجب تعليمه من الدين **فاحسن تعليمها وادبها** التخلق بالاخلاق الحميدة **فاحسن**
تاديبها برفق ولطف من غير عنف **ثم اعتقها وتزوجها** بان اصدقها **فله اجران** اجر العتق واجر التزويج **وايما رجل**
من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد **امن بنبيه**
قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح
وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم
قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله **وامن بي** ولابوي ذر والوقت وامن يعني بي **فله اجران**
ايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم **وحق**
ربه تعالى كالصلاة والصوم **فله اجران** ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد **وقال الشعبي** عامر لراوية
صالح بن صالح او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال
الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر
الحديث الى ان قال **خذها** اي المسالة **بغير شيء** من اجرة بل بطلب التعليم **قد كان الرجل يرحل فيما**
دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسالة المذكورة **الى المدينة** النبوية **وقال ابو بكر** بسكون الكاف
شعبة بن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القارئ مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده **عن ابي حصين** بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي بردة** عامر **عن ابيه** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم الحديث وقال فيه **اعتقها ثم اصدقها** فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها
ان يكون العتق نفس المهر وبه قال **حدثنا سعيد بن تليد** بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها
دال المهملة المصري **قال اخبرني** بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن**
زيد عن ايوب السختياني **عن محمد** اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني

وهو حطأ عن ابى هريرة رضى الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا والكريمة والسفى وكذا اسنده ابى نعيم وجزم به الحميدى قال الحافظ ابن حجر والطبه الصواب فى رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو النشأ فى ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها دالة وكلانى ذر والاصيلى وابن عساكر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا فى هامش الفرع كاصله وزاد فى الفتح وكذا فى رواية ابى الوقت والسفى وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابى هريرة تحبيبا اى لا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن ابى ذر سكونها وليس هذا من الكذب الحقيقى المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعى دينى بينما ابراهيم مر بجبار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلى ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما فى احاديث الانبياء فقيل له ان هنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال اختى فاتى سارة فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيرى وغيرك وان هذا سألنى فاخبرته انك اختى فلا تكذبينى فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت الحديث وفيه ثم دعا بعض حجبته فقال انكم لم تأتونى بانسان انما اتيتمونى بشيطان فاعطاها هاجر ام اسمعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عنى واخدمنى اجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق مخاطب العرب فتلك يعنى هاجر امكم يا بنى ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التى بها مواقع المطر لرعى دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهى سرية انتهى وتعقبه فى الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا فى الصحيح فليس بصحيح واما الذى ان سارة ملكتها وان ابراهيم ولدها اسمعيل وكونه ما كان فى الصحيح الذى يستولد امة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج حديث الصحيح ومسند ابى يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا اى ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيى بعد ان دفعها لام سليم حتى هيأتها يبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال فى المصابيح وفيه رد على الجوهرى حيث خطأ من قال بنى الرجل بامرأته فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابى ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابى ذر بفتحهما وفى اصل اليونينية امر بلالا بالانطاع فالقى بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندرى اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهى من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ اى مهد لها شيئا تقعد عليه خلفه اى على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس ✲ قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة صداقها هل يصح ام لا ✲ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى وشعيب بن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصرى كلاهما عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيى وجعل عتقها صداقها اى اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا فى ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوى من الحنابلة

فيتقيد

وتفتيه واذا قال لامته القنّ او للمدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله فلا عسر في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلال هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم علي نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امرأة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص والتقدير وامر نفسي لك واللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه ثم طأطأ رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طأطأ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد و لكن هذا ازاري قال سهل الساعدي مما ادرجه في الحديث ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المرأة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك شيء وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى

اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا فامر به فدعى بضم الدال وكسر العين
فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها مبين النسائى فى رواية
وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابى هريرة البقرة او التى تليها وفى الدارقطنى على جميع البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازى عن
ابى امامة قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن عن ظهر قلبك
اى من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن بفتح الميم قال الدارقطنى هذه وهم والصواب
زوجتكها وهى رواية الاكثرين قال النووى يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اى لانه ملك
عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقى فى المعرفة من طريق زائدة عن ابى حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفى حديث
ابى هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وفى تعليمها القرآن
منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التى لها اجرة والباء فى بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير
الاستقرار وقيل الباء سببية اى بسبب ما معك من القرآن قيل وترجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال
والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس فى قوله زوجتكها بما معك
من القرآن انه جعله مهرا ومن للبيان وللتبعيض **باب الاكفاء فى الدين** بفتح الهمزة الاولى جمع كفء بضم الكاف وسكون تاليها
آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه اى ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة
فى النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر
ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك
رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلوة والسلام الناس سواء لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى
وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به فى حكم الآخرة وكلامنا فى الدنيا وقال الشيخ خليل فى مختصره والكفاءة الدين
والحال قال شارحه والمعتبر فيها خمسة اوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء الرقيق
كفء ونقله عبد الوهاب نصا عن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء
والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند
مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة
سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه او مس اباه اقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به
وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو فى العجم لانه من المفاخر فعجمى ابا وان كانت امه عربية ليس كفء
عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشى من العرب كفء لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير
هاشمى ومطلبى كفء لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم
واصطفانى من بنى هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق
كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء ارفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط والا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم
ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه
والكفاءة فى زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهى حق لله وللمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط
وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتأخرين وهو المحرر فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا او تراخيا فهى حق للاولياء
وللمرأة وهى دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعى ليس نكاح غير
الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه
وقوله عز وجل وهو الذى خلق من الماء اى النطفة **بشرا** انسانا **فجعله نسبا وصهرا** يريد فقسم البشر

ف
يسقط
فانه
بعه

فيمن ذوي نسب اي ذكوراً ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثاً يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى **وكان ربك قديراً** حيث خلق من النطفة الواحدة بشراً نوعين ذكراً وانثى وقيل فجعله نسباً قرابة وصهراً اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديراً وقال بعد وصهراً الاية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج عليه السلام فاطمة علياً وهو ابن عمه وزوج ابنته فكانت نسباً وكان صهراً * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة** مهشماً على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان **ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس** القرشي العبشمي **وكان ممن شهد بدراً** والمشاهد كلها **مع النبي** صلى الله عليه وسلم **تبنى سالماً** اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري **وانكحه** زوجه **بنت اخيه** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة **هند** غير مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هنداً بالسكون وسطه **بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو** اي سالم **مولى لامرأة من الانصار** اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد ابن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور **كما تبنى** اي كما اتخذ **النبي صلى الله عليه وسلم زيداً** ابناً **وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس اليه** فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه **وورث من ميراثه** كما يرث ابنه من النسب **حتى انزل الله** تعالى **ادعوهم لآبائهم الى قوله** عز وجل **ومواليكم فردوا** بصيغة البناء للمفعول **الى آبائهم** اي الذين ولدوهم **فمن لم يعلم له اب** بضم التحتية مبنياً للمفعول **كان مولى واخاً في الدين فجاءت سهلة** بفتح السين المهملة وسكون الهاء **بنت سهيل بن عمرو** بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين **القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة بن عتبة** ضرة معتقة سالم الانصارية **النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى** بفتح النون نعتقد **سالماً ولداً** اي بالتبني **وقد انزل الله فيه ما قد علمت** من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم **فذكر** ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري **الحديث** وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئاً من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالماً الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت اخيه وهند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضاً في النكاح * وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة**

بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
لعلك اردت الحج قالت والله لا ولابي ذر ما اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع
كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم
لها حجي واشترطي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت قولي
ولابي ذر وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك
بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن
ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج
ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها
واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراد رغب في نكاحها
لاربع من الخصال لمالها بدل من سابقه باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته
وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها
من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها
فيعود اليه مالها بالارث وان يستغني عنه بمالها عن شراء ما يحتاج اليه غيرها من الاثاث كما مر واما استدلال بعض المالكية
على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى وتنكح المرأة ايضا لحسبها
باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي
يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي
واول خبث الماء خبث ترابه * واول لؤم المرء لؤم المناكح * وقال آخر اذا كنت تبغي ايما بجهالة من الناس فانظر من ابوها
وخالها * فانهما منها كما هي منهما * كقدك نعلا ان اردت مثالها * ولا تطلب البيت الذي في فناله * ولا تدع ذا عقل لو جمها مالها
فان الذي ترجو من المال عندها * سياتي عليه شؤمها وخبالها * وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه
عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث
سمرة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى
الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها
وينكح ايضا لاجل جمالها ولو بعيد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة
وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فانها تزهو
بجمالها وتنكح لدينها باعادة اللام وفي مسلم باسقاطها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين
وللمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي المروءات وارباب
الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه
وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة قال
في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين
فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منها مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر

مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اى يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن
تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل تربت يداك اى افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل
اذا افتقر وهى كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربى لتعدية ذوات الدين
الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا اقداما فى الحرب او فعلا فيه ملاحسنا يقولون
قاتله الله ما اشجعه انما يريدون به ما يريد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل اذا يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين
لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يحمد عليه من الفقر اى عليك بذات الدين يغنيك الله ويوافق معنى
الحديث النص التنزيلى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان تكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصلاح هو صاحب
الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى الحث على مصاحبة اهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من
اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم وحكى محيى السنة ان رجلا قال للحسن ان لى بنتا احبها وقد خطبها غير واحد
فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم
بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل
فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وامر النبى صلى الله عليه وسلم من يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة
يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب فى المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه
الشافعى الا لحاجة كان لا يعفه الا صغيرة او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة ان تكون عاقلة قال فى المهمات ويتجه
ان يراد بالعقل هنا العقل العرفى وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره فى الاحياء وقوله ضاويا اى نحيفا لضعف الشهوة قال الرافعى ولان من
مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود فى نكاح القريبة وتوقف السبكى فى هذا الحكم لعدم
صحة الحديث الدال عليه وقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكى ولا ينبغى اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ
زين الدين العراقى والحديث المذكور انما نعرفه من قول عمر انه قال لآل السائب قد اضويتم فانكحوا فى الغرائب وقال الشاعر
تجربتها للنسل وهى غريبة * فقد انجبت والمنجبات الغرائب * وما ذكر فى الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية
هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعى نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر
بتزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزويج على فاطمة لانها بعيدة فى الجملة اذ هى بنت
ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابى سلمة للمصلحة
وان لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها وان لا تكون شقراء وقد امر الشافعى الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذى اشتراه له وقال ما لقيت
من اشقر خيرا * وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا فى النكاح وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرى الاسدى قال حدثنا ابن ابى حازم عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار
عن سهل اى ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه قال مر رجل عنى لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال * للحاضرين من اصحابه ما تقولون فى هذا قالوا حرى بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتية اى حقيق ان خطب امرأة ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع فى احد ان يشفع بضم اوله
وتشديد الفاء المفتوحة اى ان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمر رجل آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما فى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله
عليه وسلم ما تقولون فى هذا الفقير المار قالوا هو حرى حقيق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان
لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني وظاهره التفضيل على الغني المذكور ولا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقد يستدل بالمرة ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد * باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة فلا تعتبر كفته الموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كان زوجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب جزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى والمتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسماء هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها الناظر بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على ما دتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر ابن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها * وحديث الباب مر في التفسير * باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا والواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا فغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس ان لا يغزى عليها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة

والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب
الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال حدثنا محمد بن منهال
البصري ولابي ذر ابن المنهال قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين العسقلاني
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء حاصلا ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان الشؤم لو كان له وجود
في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد
منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة
ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان كان اي الشؤم حاصلا في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشؤم واتفقت
نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية
السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس
من التشاؤم بكعبها او ان لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع
على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر
فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حيث اوقع الشهوات اولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان
هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه
الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب
البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة
وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم
الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله
على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد

باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت بذلك

* وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة
احداها انها عتقت بضم العين مبنيا للمفعول اعتقتها عائشة فخيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها
من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم

قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتقييدهما بالمقام تحته من جهتها لتعيرها به
وان لسيده منعها منه وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك ومحل الخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها علة له
فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض
قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء
بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث
التصريح بكون زوج بريرة عبدا او حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث
عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عائشة انه كان
حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته
ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا او لا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان
زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا * وبقية مباحث هذا
تاتي ان شاء الله تعالى في الطلاق **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** في شان بريرة لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها
وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم **الولاء لمن اعتق** الجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق وبه
يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث **ودخل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام
وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال **فقرب اليه** بضم القاف وتشديد الراء المكسورة **خبز**
وادم من ادم البيت جمع ادام كاهب واهاب وهو ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص **فقال صلى الله
عليه وسلم لم** وللاربعة **الم ار البرمة** اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء **فقيل**
له عليه الصلاة والسلام هو **لحم تصدق به على بريرة** بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله والجملة
في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به **وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك **قال** عليه الصلاة والسلام **هو** اي
اللحم **عليها** اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها **صدقة ولنا هدية** والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية
للاكرام والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق * هذا
باب بالتنوين **لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النساء** كما اتفق عليه الائمة الاربعة وجمهور المسلمين **لقوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع** واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة
ولم الواو بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز
الخوارج ثماني عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض
الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال
خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان
العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غير ما قبل نزولها كتابا او سنة فكان ذكره هنا مقيدا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه
او هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى
معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة
فمعنى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم
هو قيد في الحل على ما ذكرنا فانتهى الحل الى اربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بعمل النكاح
لا اقل ما يتحقق بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير

بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم
معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من
العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن
له معنى وقال علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله
جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي
للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم
من النساء رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم
ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك
الحق واعلموا ان الاعداد التي تجمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد
لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة ذوو جناحين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو
اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال * ولكنما اهلي بواد انيسه * ذئاب تبغي الناس مثنى وموحد * ولم يقولوا ثلاث وخماس
ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال
* احاد ام سداس في احاد * لييلتنا المنوطة بالتناد * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة
بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم
بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة عن عائشة ولابي ذر قالت هي
اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو وليها القائم بامورها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها
بضم التحتية من الاساءة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النساء سواها مثنى
وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق لا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه
صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض
بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه
وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحدهن على الباقيات
فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما
على الاخرى او مرتبا فالخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * هذا باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره
في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم
لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سبب التحريم ان جزءا من المرضعة وهو
اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها * واركانه ثلاثة * المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض
وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة * والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن
والزبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث
الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا
اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات * الثالث المحل وهو معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية

دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت
عائشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة من الرضاعة
دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ايضا ووهم من فسره باخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة ولما
الذي هو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت
وقولها انما لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما آخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد
ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليها الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم
النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها او ومه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم
من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا مانع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة
تصير هي امه فيحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله
وخالاته وان كان اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يسري التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن
الى اصوله وحواشيه فلاخ الرضيع ان ينكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم
اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع لانهم اعمامه وعماته وتحريمهم مرتبهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة
بالمس وفي الخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى
المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو
الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب
كما في مسلم الا تزوج بحذف احدى التائين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التائين ابنة حمزة عمك ولابي ذر عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع
النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة
بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا
التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم * وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها
قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح يكح قال الصارع مكسور ومتى كسرت التاء او فتح كسر الامر منه ومتى ضم
ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل درة وعند
الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال التا
سيا من لا يعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة
والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر بعدها عند الزمخشري وموافقيه

على مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان
يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به
اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء
اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير في موضع آخر اي لم اجدك خاليا من الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج
واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد الشين في خير اختي احب مبتدأ وهو افعل تفضيل مضاف لمن
ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير
احب المشاركين لي في خير اختي وفي خير متعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان تكون اختي المبتدأ واحب خبر مقدم لان اختي معرفة
بالاضافة وافعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة
لما لعله يعرض من الغير التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى واحب من شركني فيك اختي
قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب المؤنث
لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي
سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء قال عليه الصلاة والسلام بنت ابي سلمة مفعول بفعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة
او تعنين قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحاء
وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربها وقال القاضي عياض ربيبة مشتقة
من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم باموها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط
الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي
يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج
مخرج الغالب وتمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة
اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان ارضعتني واباسلمة ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة
مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير واباسلمة معطوف على المفعول ومفعول معه
فلا تعرضن علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة
والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة ونحو ولا تتبعان
فاما ترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم آخرون انه معرب مطلقا
باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما
راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روي فلا تعرضن بضم
الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان للمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالالف ومتى قدر بانه اتصل به
ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى
ساكنان فحذف الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لخفتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فكسر الضاد وتشديد النون وقال
القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك قال
عروة بن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال ابونعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها
غير ابن منده كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها
كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه

بعض اهله في المنام قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر بمعنى الصاحبة
وهي الحال اي بسوء حال او كآبة وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك ومن وافقه فبعض المرفوع
قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل وقيل تتعدى لواحد فيكون تعديه ما الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام حال
فعلم بهو الجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير ولغيرهما
في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي قال له اي لابي لهب فقال له الرائي ماذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب لم الق بعدكم
خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط
المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم
راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي نصب على
الاستثناء بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل
وثويبة مفعول المصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقال باعتاقي لان المراد التخلص من الرق وتعقبه
العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما
لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد
في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام
القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي
هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو
رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب
المروي في الصحيح والله اعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك
بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة
اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول
ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام
وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين
فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود
عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها
العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن
زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر او شهرين ورواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل
على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال
الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله
فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم
قال القاضي ولعلها حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة
كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى والخامس قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده

قال لامرأة ارادت ان يحرم مع كبره اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها
وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون
حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك
وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك
في الموطأ وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات
ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله
تعالى * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه
واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت
عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلذا قيل له رضيع عائشة فكأنه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كأنه كره ذلك
ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه فقالت عائشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال عليه
الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتأملن من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن
ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه الاكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم
اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل
الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع
الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب
الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه
وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون
التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور
اي ان افلح اخو ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني جاء حال كونه يستأذن عليها وهو اي افلح عمها
اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري
وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها
بعد ان نزل الحجاب اي آية الحجاب وحكمه آخر سنة خمس فابيت فامتنعت ان آذن له بالمد للتردد هل هو محرم
وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان آذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم
حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب
لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح
واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم
ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل
من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث

سبق في كتاب الشهادات باب حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بامه علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحارث القرشي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته
اي هذا الحديث من عقبة بن الحارث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكني
لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحارث تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا امرأة سوداء
لم تسم فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة
بنت فلان فجاءتنا امرأة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة
في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها او اي فعل تفعل بها
وقد زعمت اي المرأة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت
الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم
لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا وانغلاق شهادتها لجريها
نفع النفقة والارث وغيرهما اولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت المحرمية وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل
قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل الناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة
اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة
او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ان لم ينكحها او يطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام
معها وتقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع
تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسمعيل بن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي
اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل
راو لمن دونه * وقد سبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات باب ما يحل
من النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي
دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية * وساق
في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الايتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات
كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات كل اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها
واخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت
وان بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم وقال انس اي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في كتاب
احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء
اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن
الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا حرجا ان ينزع وفي نسخة ان يزوج الرجل جاريته وللكشميهني جارية من
تحت عبده فيطأها والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين
وان كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن ولا تزوجوهن حتى يؤمن اي المشركات فهو مانع لنكاح

الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من التمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها اولانها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **ما زاد على اربع** من الزوجات **فهو حرام كامه وابنته واخته** اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في آخر المغازي بواسطة **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **حبيب** هو ابن ابي ثابت **عن سعيد** ولابي ذر زيادة ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **حرم عليكم من النسب سبع** من النساء **ومن الصهر** منهن **سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الآية** * والتحريم يطلق بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراة الغير ثم الموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم من يحرم العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى **وجمع عبد الله بن جعفر** اي ابن ابي طالب **بين ابنة علي** زينب **وبين امراة علي** ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات **وقال ابن سيرين** محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته من غيرها **لا باس به وكرهه** اي الجمع بين المراة وبنت زوجها **الحسن** البصري **مرة ثم قال لا باس به** وهذا وصله الدارقطني **وجمع الحسن بن الحسين بن علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام **بين ابنتي عم في ليلة واحدة** وهما بنت محمد بن علي وبنت عمرو بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون اين يذهبن **وكرهه** اي الجمع المذكور **جابر بن زيد** ابو الشعثاء البصري التابعي **للقطيعة** اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها **وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم** وانعقد الاجماع عليه **وقال عكرمة عن ابن عباس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس **اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته** لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج **ويروى عن يحيى** بن قيس **الكندي عن الشعبي** عامر بن شراحيل **وابي جعفر** ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا **فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه** يعني لاط به **فلا يتزوجن امه** وهذا مذهب الحنابلة وعبارة

استمتع ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته نسبا والجمهور على خلافه قال البخاري **ويحيى الكندى**
هذا غير معروف اى غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف فى تاريخه وابن ابى حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات
وقد ارتفعت عنه الجهالة برواية من ذكر **ولم يتابع** بفتح الموحدة **عليه** اى على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت فى رواية
الكشميهنى والمستملى قال ابن الملقن فى حاشيته وهذه مقابلة عجيبة لو نزه البخارى عنها كتابه لكان اولى **وقال عكرمة عن ابن عباس**
فيما وصله البيهقى **اذا زنى بها** اى بام امرأته **لا تحرم عليه امرأته** لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها
ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزانى لانها اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سواء طاوعته امها على الزنا ام لا ولو ارضعت
المرأة بلبن الزانى صغيرة فكبنته قاله المتولى اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والارث
بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التى خلقت منها البنت نعم يكره له نكاح المخلوقة من زناه خروجا
من خلاف من حرمها عليه قال المرداوى من الحنابلة وتحرم بنته من حلال او حرام او شبهة **ويذكر عن ابى نصر** الاسدى الثقة
فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثورى فى جامعه **ان ابن عباس حرمه** ولفظ الثورى ان رجلا قال انه اصاب ام امرأة اى زنى بها
فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال قال البخارى **وابو نصر هذا**
لم يعرف مبنى للمفعول **سماعه** رفع مفعول نائب عن فاعله والذى فى اليونينية **بسماعه عن ابن عباس** وعدم معرفة المؤلف
ذلك لا يستلزم نفى معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة **ويروى عن عمران بن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الصحابى فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به **وعن جابر بن زيد** التابعى **والحسن** البصرى فيما وصله ابن ابى شيبة
من طريق قتادة عنهما **وعن بعض اهل العراق** ومنهم الثورى **قال كل منهم تحرم عليه** نكاح امرأته والذى فى اليونينية
تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه اى تحرم المرأة اى نكاحها اذا فجر بامها وكذا امها وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح
فى الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء **وقال ابو هريرة لا تحرم عليه** نكاح البنت **حتى يلزق** بضم التحتية وكسر
الزاى **بالارض يعنى يجامع** الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها
عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله قال فى التبيين ووجود الشهوة من احدهما يكفى
ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه فى المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم تثبت به حرمة لانه
ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى **وجوزه** اى المقام مع الزوجة وان زنى بامها **ابن المسيب** سعيد **وعروة بن الزبير**
والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا **وقال الزهرى** فيما وصله البيهقى **قال على** هو ابن ابى طالب فى رجل وطئ
ام امرأته **لا يحرم** المقام مع امرأته ولفظ البيهقى لا يحرم الحرام الحلال قال البخارى **وهذا الحديث** ولابى ذر وهو **مرسل**
اى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع * هذا **باب** بالتنوين فى قوله تعالى **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم**
اللاتى دخلتم بهن قال الزمخشرى من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال
له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول فى عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول
الوطء على الاصح من قول الشافعى **وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس** بكسر اللام **هو الجماع** وهو الاصح من قول
الشافعى وقاله ابو حنيفة **ومن قال بنات ولدها** اى المرأة **من بناته** وفى نسخة من بناتها اى كحكم بناتها فى التحريم
على الرجل لقول النبى صلى الله عليه وسلم للاتى موصولة **لام حبيبة** رملة بنت ابى سفيان **لا تعرضن** بفتح الفوقية وسكون العين
وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام حبيبة ليعم الحكم
كل امرأة وردعا وزجرا ان يعود لمثل ذلك **على بناتكن** وبنت الابن بنت **ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء**

اى ازواجهم فهن حلائل للابناء اى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات وهل تسمى الربيبة
وان لم تكن فى حجره الجمهور وتسمى به سواء كانت فى حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفى لا تقييد
المكوية بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بما تعلقت
الاباحة بعدمهما وقال على لا تحرم الربيبة الا اذا كانت فى حجره لظاهر الآية رقول على هذا رواه عنه ابن ابى حاتم فى تفسيره وقال به اينا
عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له هى زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها
وهو نوفل الاشجعى وقال له انما انت ظئرى رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا فى
المناقب ابن ابنته الحسن بن على ابنا حيث قال ان ابنى هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا المستملى والكشميهنى * وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابى سلمة عن ام حبيبة بنت ابى سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك فى تزويج اختى عزة او درة
او حمنة بنت ابى سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين اى ذلك واداد
بالاستفهام الاستثبات فى شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب فى محبتها ذلك لترتب عليه الحكم الشرعى ولذا قالت
قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معانى صيغة
افعل كاحمدته وجدته حميدا اى لست اجدك خاليا من الزوجات غيرى واحب من شركنى بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك
اختى قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لى لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغنى انك تخطب
اى بنت ابى سلمة درة قال ابنة ام سلمة اى الكحها قلت نعم قال عليه السلام ولو لم تكن ربيبتى ما حلت لى ارضعتنى
واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اى والد درة ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال فى المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية
صهيب منتفية من جهتى المخالفة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن على بناتكن ولا اخواتكن
وقال الليث ابن سعد الامام حدثنا هشام اى ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ابى سلمة فقال هى درة بضم الدال المهملة
وفتح الراء المشددة بنت ابى سلمة ولابى ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فى موضع رفع عطفا على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين
او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها وليس له وطؤها
لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء لهما لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى بالجمع المنهى
عنه الاما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة
ولابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختى عزة بنت ابى سفيان
قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لانى لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اى لست
اجدك خاليا من الزوجات غيرى كما مر وسقط لك لغير ابى ذر واحب من شاركنى بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابى ذر
عن الكشميهنى ولابى ذر من شركنى بغير الف مع كسر الراء فى خير فى رواية الباب السابق فيك اى فى ذاتك اختى خبر المبتدأ الذى هو احب
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطابا للمفرد مؤنث لا يحل لى لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله
فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووى
هو سؤال استثبات ونفى ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك فقلت نعم

قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر لابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما حرمت بالآخر لوجود الاخر ارضعتني وابا سلمة والدها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيفرحن بسكون الموحدة وبحي بتشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذف النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول ❊ وهذا الحديث سبق غير مرة ❊ هذا باب بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها اي ولا خالتها ❊ وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها او خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه ❊ وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عون عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة اولانهما اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل ❊ وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او ان تنكح المرأة وخالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت وغيرها على ان يزوجه الآخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي

في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك
وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي وهو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد
وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى
فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي
نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث
ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على
ان تزوجني بنتك او موليتك بالف وبضع كل منهما صداق للاخرى لوجود التشريك المذكور فلو سقط في هذه وسابقتها وبضع كل صداق للاخرى
صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد ولا يفسد به النكاح ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد
بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد
فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة ومنها شرط
فيما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي
لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (هل للمرأة
ان تهب نفسها لاحد) من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على الحلالات في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتها بما معك
من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص في الخلوص في سقوط المهر بدليل
انها مقابلة بمن آتى مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج
والحرج يلزم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك
من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد
بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات
لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم
فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق
المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعبادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم
صحة الاطلاق للمفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات
وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صورتها او لفظها مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه
الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ
ما يشعر بالحصر فعندنا ما يأباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى
فان طلقها الزوج الثاني ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد
ان ينكحا وذلك يأبى الحصر المسلم فيه لظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه
وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظين * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام
عن ابيه) عروة بن الزبير انه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امرأة عثمان بن مظعون
وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللائي) بالهمزة (وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار
بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا اما تخفيف الميم (اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين

غير صدق فلما نزلت ترجى اى تؤخر من تشاء منهن وفى رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجى من تشاء وهى الظهر فى ان نزول هذه الآية
بعد السبب قلت يا رسول الله ما ارى ينبع للمرء ربك الا يسارع فى هواك اى فى رضاك ورواه اى الحديث المذكور ابو سعيد
محمد بن مسلم بن ابى الوضاح المؤدب وكان نوقب موسى العلكى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق منصور بن ابى مزاحم عنه و
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن
ماجة الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها يزيد بعضهم فى روايته على بعض اما لفظ رواية
ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنه فهو كانت تعير اللاتى وهبن
انفسهن فلما نزلت ترجى من تشاء منهن قالت انى لارى ربك يسارع لك فى هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحى المرأة تهب
نفسها للرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك فى هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها
من الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكن له لقد رقهن
لكان قليلا فيغتفر من الغيرة ما لا يغتفر فى غيرها من الحالات والله اعلم

باب نكاح المحرم

بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا والذى ذهب اليه
الشافعية الثانى سواء كان الاحرام صحيحا ام فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح
باحرام احد الزوجين او العاقد من ولى ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح
كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولى او الزوج فعقد وكيلهما الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان
او القاضى فلخلفائه ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضى
لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضى ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها
استدامة كالامساك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعى الصحة لانه من المحرمات التى
لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووى البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان
الزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء
الجارية للتسرى ولو جعل عقد النكاح عبارة عما هو المقصود به وهو الوطء لكان تاثيره فى ايجاب الجزاء وفساد الاحرام لا فى بطلان النكاح وحديث
عثمان ضعيف قاله البخارى لان فى اسناده نبيه بن وهب ولا يلزم حجته ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اى لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك
بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخارى قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدى الكوفى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثاء قال انبأنا ولابى ذر اخبرنا
ابن عباس رضى الله عنهما قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق فى اواخر الحج من طريق الاوزاعى
عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنى بها وهى حلال
وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وعند الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن ابى رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرأت فى كتاب المعرفة للبيهقى بسنده الى الشافعى
قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن
نكاح ميمونة وان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها فاخبر اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التى هى تثبت من
هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول
ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا
امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخارى الجنوح الى تحقيقه

باب

باب نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا ولابي ذر اخيرا وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة
او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر
كحل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف ويأتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله ابو هاشم ولابي ذر
عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد ابن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف
للامرين وفي غزوة خيبر كما في كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما رواه في كتاب
المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي
النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال والذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري
كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين
اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء
كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم
القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح
عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه
اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما
مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة فكأن النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم
النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية
عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل
ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح
مع ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي والصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين
فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة
وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين ولابي ذر يسأل بتحتية مضمومة بلفظ
المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة
والعزبة وفي النساء قلة وعند الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدقت انما رخص فيها بسبب العزوبة
في حال السفر * وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي
ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها شين
معجمة فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال والكشميهني مما في اليونينية رسول رسول الله فلينظر فقال انه قد اذن لكم
بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح * وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب فيما وصله الطبراني والاسمعيلي وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة
بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامرأة توافقا اي على النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر
اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء

قال في الفتح وبالفاء اصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث
ان يتزايدا اى مدة تزايدا او ان يتناقصا تناقصا او احبا ان يتتاركا بالتوافق ويتفارقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادرى اشئ كان
الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى
عنها قال ابو عبد الله البخارى وبينه ولابي ذر وقد بينه اى حكم المتعة على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع
الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هى الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة
ام لا وهو مبنى على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء او قال
نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء عند الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يطلقها
للذى طلقها ثلاثا او اذا وطئها لا نكاح بينهما او انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فبطل كنكاح المتعة فان عقد
النكاح بعلمها لكنه لم يشترطه فى صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد وكره باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لينكحها
رغبة فى صلاحه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا مرحوم هو البصرى مولى آل ابى سفيان ولابى ذر مرحوم بن
عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البنانى قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال فى الفتح لم اقف على اسمها والظاهر انها امينة
بالتصغير قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله
ألك بى حاجة فقالت بنت ولابى ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهى الفعلة القبيحة و
الالف للندبة والهاء للسكت قال انس لابنته هى اى المرأة التى عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت
فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها فى ذلك بل فيه دلالة
على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوى فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائى فى النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى
نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
الليثى المدنى قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لابى ذر الانصارى رضى الله عنه
ان امرأة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد فى رواية ان لم يكن لك بها
حاجة فقال ولابى ذر قال عليه السلام ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندى شئ اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب
الى اهلك فالتمس زاد فى رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول فى الصداق من غير تحديد ولفظ شئ وان كان يطلق على غير المال
لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن فى البيع فاعتبر فيه ما يعتبر فى الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس
نوع استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه يجزئ فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى ولها نصفه قال سهل رضى الله عنه وما له رداء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابى ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شئ
كذا فى الفرع والذى فى اليونينية لم يكن عليها منه شئ وان لبسته هى لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه بفتح اللام مصححا عليها فى الفرع كاصله وفى غيرهما بكسرها اى جلوسه قام فذهب فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعى له
اى دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوى فقال له ماذا معك من القرآن اى ما تحفظ منه فقال له معى سورة
كذا وسورة كذا مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهنى وسورة كذا لسور يعددها وفى فوائد تمام انها تسع سور من المفصل
وقيل كان معه احدى وعشرون اية من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبى صلى الله عليه وسلم
املكناكها ولابى ذر امكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفى رواية زوجتكها وهى رواية الاكثر
وصوبها الدارقطنى وجمع النووى بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك والتمكين ثانيا
لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء فى قوله بما معك من القرآن

للمعارضة وللمقابلة على تقدير مضاف اى زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده ان فى مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن، وهى للسببية اى بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع الى مهر المثل كما اول جزم الماوردى ❊ باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها ❊ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة اى صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة والف ففاء السهمى بالسين المهملة البدرى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر ابن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر فى امرى اى اتفكر فيه فلبثت ليالى ثم لقينى عثمان فقال قد بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا قال وفى رواية فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اى سكت ابو بكر فلم يرجع الى شيئا بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اى اشد موجدة اى غضبا عليه على ابى بكر منى اى من غضبى على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابى بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال لعلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى لقد وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اى لم اعد عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك فيما عرضت على الا انى كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها وفيه كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ الذى اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشى سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر الذى افشاه ❊ وهذا الحديث سبق فى المغازى ❊ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اى تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة اتزوجها استفهام انكارى لو لم انكح ام سلمة ما حلت لى ان اباها اى ابا سلمة اخى من الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق فى باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختى فعرضت اختها عليه ❊ باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اى فى عدة غير رجعية او اكننتم فى انفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم وسقط قوله او اكننتم الى آخره لابى ذر اكننتم اى اضمرتم ولابى ذر اكننتم وسترتم فى انفسكم فى قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شئ صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة وثبت لابى ذر واضمرته قال المؤلف وقال لى طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعى الكوفى احد مشايخ المؤلف حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال فى تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى اريد التزويج ولوددت انه تيسر لى امرأة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة فى الفرع كاصله ولابى ذر عن الكشميهنى يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فيما وصله مالك وابن ابى شيبة يقول فى التعريض انك على كريمة وانى فيك الراغب وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح

بمتعلق الرغبة كأن يقول انى فيك لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسائق اليك خيرا ونحو هذا من الكلام التعريض كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني

وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا يعرض بالخطبة ولا يبوح اى ولا يصرح يقول ان لى حاجة وابشرى بضم الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة فى ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ويحرم التصريح بها للمعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية وللاجماع والرجعية فى معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هى فى التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد اى الرجل وليها بالرفع فاعلا بغير علمها كذا فى الفرع وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى وليها بالنصب على المفعولية وان واعدت اى المرأة رجلا فى عدتها ثم نكحها زوجها بعد اى انقضاء عدتها ولم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا فى صحة النكاح وان اثما قال فى الكشاف فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم منى تقاضيا وكأنه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلام الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها التصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك والتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات وتكون الثلاثة اى اتخاذ القطع بالرغبة فى النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر فى علم البيان لا ينافى ذلك لما قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه لتنبيس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصرى فيما وصله عبد بن حميد ﴿لا تواعدوهن سرا﴾ اى الزنا ويذكر مبنى للمفعول عن ابن عباس مما وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عنه فى قوله تعالى ﴿حتى يبلغ الكتاب اجله﴾ ولابى ذر بثبوت حتى يبلغ اى تنقضى العدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى انقضاء العدة

باب استحباب النظر الى المرأة والمرأة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اى تدوم بينكما المودة بالالفة وان تكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابى داود اذا القى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها ربما اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووى انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لكون المنة وغيره معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريد ما لا انفاذ له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك فى المنام ولابى ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجئ بك الملك جبريل فى سرقة بفتح الراء اى قطعة من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب اى عن وجه صورتك فاذا انت هى اى فاذا انت لان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شاهدت تلك فاذا انت مثل الصورة التى رأيتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا هى انت فقلت ان يك هذا الذى رأيته من عند الله يمضه وزاد فى رواية فى اوائل النكاح بعد قوله اريتك فى المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا الضبط

التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير لا استشهاد بنظره
عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس
سنين وشئ ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اى تمثالها
وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان
رؤيا الانبياء وحي * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك
نفسي اى ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين اى رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طأطأ راسه فلما رات المراة انه عليه الصلاة والسلام
لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال اى رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة
فزوجنيها لم يقل هبنيها لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه
السلام له وهل عندك من شئ تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد
فاصدقها اياه فانه سائغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم
بالرفع اى ولا حضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته هي لم يكن عليك
شئ وللكشميهني منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة
كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا في غيرهما عددها ولابي ذر عادها بالالف بعد العين وفتح الدال
مشددة نهاء وسبق تعيينها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك اى من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك
من القرآن وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض
ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجني بما شاء او بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا
عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء
هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق قبل البناء وقال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل ودونه
ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رات المراة الى آخره للحموي وقال بعد قوله ثم طأطأ راسه وذكر الحديث كله * باب من قال
لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن اى لا تحبسوهن قال امامنا الشافعي ان هذه الآية اصرح دليل على اعتبار الولي
والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء
قال وهذا بين ما في القرآن من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري
فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذلك البكر بعموم لفظ النساء وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا
اى ايها الاولياء موليا تكم المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم وعلم من خطاب النساء
بلا انه لا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم

ذكره المهلب وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح وللحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد للشبهة لاختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا منفية ولا كفاءة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدلوا لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن واذ تبر اجعا صرح بانها هي التي تفعل وفي الاثر ترجم وقال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته ولا يستدل لا يعتبر بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال البخاري في صحيحه في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اي انواع * فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته بتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح آخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها لتسرع علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها اي يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بتاء المتكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه ولدها بالرفع يلحق لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه * ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء على رأي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة يطؤونها لا تمتنع ممن ولابي ذر لا تمنع من جاءها من وطئها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات يكن علما بفتح اللام علامة فمن ولابي ذر عن الكشميهني

لمن اراد هن دخل عليهن نياًمن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اى جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط بفوقية بعد الالف فطاء مهملة اى التصق به ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فالتاطه الحقته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ماذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولى ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث اخرجه ابوداود فى النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخارى البيكندى قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل وفى تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ولابى ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اى يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اى يمنعها ان تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن تزوجها فى مالها زاد فى سورة النساء فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفى بالمدينة من جراح نالته فى سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سأنظر فى امرى اتفكر فيه فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة * وبه قال حدثنا احمد بن ابى عمرو حفص النيسابورى قاضيها قال حدثنى بالتوحيد ابى حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثنى بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى انه قال فى تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثنى بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزنى انها نزلت فيه قال زوجت اختا لى اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنى وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعا للسهيلى فى مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار كما فى احكام القرآن لاسمعيل القاضى واستشكله الذهبى بان ابا البداح تابعى على الصواب قال فى الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابى ذر وافرشتك اى جعلتها لك فراشا واكرمتك لك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به اى جيدا وكانت المرأة جميل تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل تعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفى رواية الثعلبى فانى اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك باب بالتنوين اذا كان الولى فى النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولى غيره فى ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولى تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فتزوجه من فى درجته كابن عم اخر فان لم يكن وجب القاضى فان اراد القاضى تزويجها زوجه قاض اخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة فى عمله او يستخلف من زوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد عوف بن ثقيف امرأة هى ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها فى ولاية الانكاح

وامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عمها على لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف
وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد
لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت
قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رأيت اتجعلين امرك الي بتشديد الياء قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه
وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال ليشهد
بالتحتية والجزم على الامر اني قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد
ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي
فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلوة والسلام وكان خاطبها
وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال عروة قالت
عائشة والذي في اليونينية قالت اي عائشة هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد
شركته بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها
فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يأمر
غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن رحمه الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم
على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن سليمان العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال
حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا
فجاءته ولابي ذر عن المستملي فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفاء و
لابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال
فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شيء ثم ما اياه وهل
حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت
لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في
قوله من شيء زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف قال ما عندي من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع
اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها بنصفها
المهزة النصف منها وآخذ النصف قال لا وفي رواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك شيء قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال في فتح الباري
ووجهه من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه وبغير
ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب جواز انكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل الذكر والانثى لقوله
ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ
جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره
فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا واكثرون على تقديره موخرا مفردا
وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اي حل لكم
وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم

ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقبلهم ولغيره وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا ثم توفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين كذا بالنصب في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغ في التخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في هذا الكلام كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله اعلم هذا باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك لستعمل في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او صادره او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدأ او الخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني معها ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له أمعك من القران شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين لمطلق تكثير لذلك ثلاثا للسور سماها في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها بما معك من القران والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه لو كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض آخر او بالنيابة لم يجز ذلك

هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية خبر بمعنى النهي او بالجزم وكسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستأذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي * وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا نعم واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر * هذا باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابني جارية بالجيم الانصاري بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله

البيهقي على انه كان زوّجها من غير كفء اما اذا زوّجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظر منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوّجها الا ممن عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال **حدثنا** اسحق بن راهويه قال **اخبرنا يزيد** بن هارون قال **اخبرنا يحيى** بن سعيد الانصاري **ان القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق **حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد** اخاه **ومجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما** بالخاء والذال المعجمتين **انكح ابنة له نحوه** اي الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا **باب تزويج اليتيمة** التي مات ابوها ولم تبلغ **لقوله تعالى وان** بالواو ولابي ذر فان **خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى** الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد **فانكحوا** الآية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى **واذا قال الخاطب للولي زوّجني موليتك فلانة فمكث ساعة** بضم الكاف وفتحها ثم زوّجه **او قال** الولي للخاطب **ما معك** تمهرها اياه **فقال معي كذا وكذا** او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا كلاهما بعد قوله للولي زوّجني **ثم قال** الولي **زوّجتكها فهو جائز** في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس **فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم** يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا الكرفي استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوّجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واوصى بتقوى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيفصل بها لا استحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **وقال الليث** بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في الدين **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين مصغرا **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان** بالواو ولابي ذر فان **خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما** ولابي ذر الى قوله **ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي** اسماء بنت ابي بكر **هذه اليتيمة تكون في حجر وليها** زاد في التفسير تشركه في ماله **فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من** ولابي ذر عن الحموي والمستملي **صداقها فنهوا** بضم النون والهاء **عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق** اسوة امثالهن **وامروا بنكاح من سواهن من** سوى اليتامى **من النساء قالت عائشة استفتى** ولابي ذر فاستفتى **الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك** اي بعد نزول آية وان خفتم **فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون** ولابي ذر الى قوله وترغبون **ان تنكحوهن** سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر **فانزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق** الذي هو غير صداق مثلها **واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت** عائشة **فكما يتركونها** اي اليتيمة **حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق**

وهذا المتن تفطار رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان الولي غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون
البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة
يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر
اليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر
وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله اعلم. هذا باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني
فلانة وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتك ها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم
يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب
زوجتكها بما معك من القران ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال ما لي اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني
بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة
والسلام اعطها صداقا ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة
في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القران قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد
ولابي ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القران ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك
اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك او تزوجتها
او تزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام. هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة
حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي ما دامت
له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزوج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما
وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو تردد او طال الزمان
بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة واجابة
الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء او اجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة وما به
للسيد. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن
العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا حديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة
ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح
رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى والجواب بانه
من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي ويكون
الضمير في ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الا ان يتركها اخوه انتهى واذا اعتقدنا انه
صح مع الجهة وقال الشيخ خليل من المالكية تحريم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير
ما جرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يرد بذلك

اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز مما اذا ركنت لفاسق فان خطبته بلا تحريم وان خطب ولم
يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه
لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه فى النوادر والعتبية **باب تفسير**
ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة **عن**
الزهرى محمد بن مسلم انه **قال اخبرنى** بالافراد **سالم** **عن عبد الله** انه سمع اباه **عبد الله بن عمر** رضى الله
عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة
السهمى **قال عمر لقيت ابا بكر** الصديق **فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالى**
ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينى ابو بكر فقال انه لم يمنعنى ان ارجع اليك فيما عرضت
على الا انى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم فى الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا فى قوله حتى ينكح
او يترك وحديث هذا الباب فى قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب حفصة
فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولى ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه
ورسوخه فى الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله
على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابى بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضى فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغى لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه** اى تابع شعيب بن ابى حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطنى فى العلل
وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلى فى الزهريات **وابن ابى عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق
الصديقى القرشى فيما وصله الذهلى ايضا **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب
باتم من هذا فى باب عرض الانسان ابنته **باب** استحباب **الخطبة** بضم الخاء قبل العقد وبه قال **حدثنا قبيصة**
بفتح القاف ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثورى او ابن عيينة **عن زيد بن اسلم** انه **قال سمعت ابن عمر**
يقول جاء رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمى وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة
واسلما **فخطبا** خطبتين بليغتين باتيان فى الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى **فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من**
البيان سحرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر
تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذى يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع فى الكلام وتكلف
تحسينه وصرف الشئ عن حقيقته كالسحر الذى هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل وقال فى فتح البارى وجه مناسبة
الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة فى النكاح فينبغى ان لا يكون فيها ما يقتضى صرف الحق الى الباطل بتحسين
الكلام وقال المهلب الخطبة فى النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه
بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولّيات فى امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة
وجها من وجوه السحر الذى يصرف الشئ الى غيره انتهى والمستحب فى النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الطلبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل
الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولى قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذى بال واخرج اصحاب
السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب

أخرجه أيضاً في الطب وأبو داود في الأدب والترمذي في البر. باب إباحة ضرب الدف في النكاح بضم الدال في الفرع كأصله
على الأفصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة من عطف العام على الخاص ويأتي إن شاء الله تعالى باب الوليمة حق. وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية
عن بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان أبو الحسن المدني قال قالت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة بنت معوذ ابن عفراء بكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدوداً جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه
صبيحة عرسي وكانت تزوجت إياس بن البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم جواز النظر للأجنبية والخلوة بها فجعلت جويريات لنا لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن بالدف
ويندبن أي يذكرن أوصاف من قتل من آبائي يوم بدر بالتعليم وتعديد محاسنهما بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي
قتل يوم بدر معوذ ابن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً إذ قالت فقالت للكشميهني وفي المغازي
قالت إحداهن إحدى الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد بالسكون في اليونينية وفرعها بالخفض منوناً في غيرهما
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة فإن مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو وأيضاً يحتمل أن يكون للنعت بوصف
صلى الله عليه وسلم في أثناء اللعب واللهو فمنصبه أجل وأشرف من أن يذكر إلا في مجالس الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح
والثناء فيه جواز ذلك ما لم يفض إلى الغلو. وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف في النكاح
فيحل ما حل في الإملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور
وسائر المعازف أي الملاهي من الأوتار والمزامير يحرم استعماله واستماعه قصداً فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل إلا الكوبة وهو طبل طويل
متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الإرشاد وغيره ولا الرقص إلا أن يكون فيه
تكسر وتثن. وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر. باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن
نحلة من نحله كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة وعلى أنها حال المعهود لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء
فكأنه قال وأعطوا النساء صدقاتهن عطية أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المرأة
إنما قال على جهة التبرع من الزوج وأجيب بأن أبا عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الهراسي الخطاب في ذلك للأزواج
وإذا كان خطاباً لهم فإنما سماه عطية ترغيباً في إيفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم للصداق نفسه وقال الحرالي لأن استمتاعه بها يقابل استمتاعها به
فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركناً في العقد وكثرة المهر بالجر عطفاً على سابقه وأدنى أقل ما يجوز من الصداق
وقوله تعالى ولأبي ذر عز وجل وآتيتم إحداهن قنطاراً قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته فلا تأخذوا منه
شيئاً وقد روي أن عمر قام خطيباً فقال يا أيها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت له يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول وآتيتم إحداهن
قنطاراً فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست من أعلم النساء ذكره الزمخشري
ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله تعالى يقول وآتيتم إحداهن قنطاراً
من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته. وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن وزاد أبو ذر فريضة
وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمريد تزوجها التمس ولو خاتماً من حديد. الآية
الأولى دالة لأكثر الصداق والحديث لأدناه وهل يتقدر أدناه أم لا فمذهب الشافعية والحنابلة أدنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم
التمس ولو خاتماً من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمناً وعند الحنفية عشرة دراهم وللمالكية ربع دينار فيستحب
عند الشافعية والحنابلة أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة

درهم كما صدقه بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ٭ حباء واجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهملة لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشئ ومكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود

وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة هي بنت الحيس انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العرس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيا شبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز فهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب زاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا الا ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم

باب التزويج على تعليم القرآن وبغير ذكر صداق

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فر فيها رأيك براء مفتوحة بغير همز امر على وزن فل لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارأ على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن فل ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيأ ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها عليه السلام شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه السلام اما حياء او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار ولم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث

ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي
من حديث ابي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي
بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا
ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شئ تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق
على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع
للمرأة لانه يجب لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شئ قال عليه السلام
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو للتقليل ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشئ
الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز
بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد
التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي
ذلك قاله ابن المنير فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد زاد في رواية ابي
غسان فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ما
قال هل معك من القرآن شئ تحفظه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة
انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا في رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال
اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوية في فوائده قال هل تقرأ من
القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخط
يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سورة من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان
يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا
فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط
فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه لانه في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر نائبه فيه بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر
التعليم لبلادة نادرة او ماتت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها او قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال
ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شئ لان القرآن هو الغنى الاكبر فما ثبت له حفظ منه ثبت له حظ
من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجبت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت
مظنته اوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن وجوده نصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا
امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا
الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى * باب المهر بالعروض
بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام * وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال ليا رسول الله زوجني
تلك المرأة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من روايته
ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه

عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار في
عند الاسماعيلي عند الموثق قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره **باب الشروط التي تحل في النكاح وقال**
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال
كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري اولشاني ان انتقل
الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم
عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور** ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر**
صهرا له هو ابو العاص بن الربيع **فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن** الثناء **قال حدثني فصدقني** بتخفيف الدال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء **ووعدني فوفالي** ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام
وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث
عن يزيد بن ابي حبيب المصري **عن ابي الخير** مرثد عبد الله اليزني **عن عقبة** بن عامر الجهني **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط التي امر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر المبتدأ
هو احق قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا بدل الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من
المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشروط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا
كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى
النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح
لعدم الاخلال بمقصوده لانه لا يتأثر بفساد العوض ففساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم
ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب
الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرطا انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما
لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه
ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه
الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد
فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث + **باب الشروط**
التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله **لا تشترط المرأة طلاق اختها** قال في الفتح هذا اللفظ وقع
في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة + وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي **عن زكريا**
هو **ابن ابي زائدة** خالد او هبيرة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها في النسب او الرضاع او في الدين
او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة لا ينبغي معها
الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم
لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان
المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة **لتستفرغ**
صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب
والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة

عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما رأيته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفى لها او لم يف . والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم .

باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدل لها دراهم او تكون هي الموزون نفسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة قال ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط . وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح . هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم جلوس يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف وفي نسخة ثم انصرف من الحجر فرأى رجلين ممن حضر الوليمة قد تأخرا فرجع عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما والحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه في الاحزاب ولم يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قالا فليتأمل والله اعلم . هذا باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فعلوق هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من

طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك
فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعد ها فاء ممدود الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف
واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله
والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد او اتى بالحمد والثناء لا يكره **باب الدعاء للنساء** ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة
اللاتي يهدين العروس بضم الياء من اهدى وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي **للعروس** ايضا وبه قال **حدثنا فروة**
بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعد ها راء ممدود او فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي
المغراء لغير ابي ذر قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي **عن هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت تزوجني النبي** صلى الله عليه وسلم **فاتتني امي** ام رومان بنت عامر
ابن عويمر بن عبد شمس **فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت** سمي منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند
جعفر المستغفري والطبراني لا اسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة **فقلن**
لام رومان ومن معها وللعروس **على الخير والبركة** قدمتن **وعلى خير طائر** اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم **باب من احب البناء** اي الدخول على زوجته **قبل**
الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله
عن معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن همام** بتشديد الميم الاولى ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال غزا** اي اراد ان يغزو **نبي من الانبياء** يوشع او داود عليهما السلام **فقال لقومه**
بني اسرائيل **لا يتبعني** بالجزم على النهي **رجل ملك بضع امرأة** اي نكاحها **وهو** اي والحال انه **يريد ان يبني بها**
اي يدخل عليها **ولم يبن بها** لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد مر في الخمس **باب من بنى بامرأة** اي دخل عليها
وهي بنت تسع سنين وبه قال **حدثنا قبيصة بن عقبة** بفتح القاف وكسر الموحدة بعد ها تحتية ساكنة فصاد
مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير**
انه قال **تزوج النبي** صلى الله عليه وسلم **عائشة** رضي الله عنها **وهي ابنة** ولابي ذر بنت **ست** ولابي ذر عن الكشميهني **سنين**
وبنى بها دخل عليها **وهي ابنة** ولابي ذر بنت **تسع ومكثت عنده** صلى الله عليه وسلم **تسعا** فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان
عشرة سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار **باب البناء بالمرأة في السفر** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر
حدثني بالافراد **محمد بن سلام** البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال **اخبرنا اسماعيل بن جعفر** بن ابي كثير القاري **عن حميد**
الطويل **عن انس** رضي الله عنه انه **قال اقام النبي** صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر **بين خيبر والمدينة** بسد الصهباء
ثلاثا من الايام **يبنى عليه** بصيغة المجهول **بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى** ولابي ذر عن المستملي على **وليمته فما**
كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام
بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط اللبن الجامد **والسمن فكانت** تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن
وليمته عليه الصلاة والسلام **فقال المسلمون** هي **احدى امهات المؤمنين** الحرائر **او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها**
فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته **ومد الحجاب**
بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له
امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث
ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر توالبها لان الحشمة

لا تزول بالمغرم لو فرقها لم تحسب تقبلها بها متوليات . وفيه الحديث سبق في غزوة خيبر . باب البناء اي الدخول للرجل على زوجته
بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف لزوج او الزوجة او للناس للاحتفال او الزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها
بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص انه مرت به
عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة
والله مطفئ نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك والله اعلم . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء
قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني اي لم يفجأني ولم يخوفني الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى ففيه ما ترجم له لان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران . باب
جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الكلل والاستار والفرش للنساء . وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا
قال جابر قلت يا رسول الله واني بفتح النون المشددة اي من اين لنا انماط كذا بالضرب على الالف في الفتح كاصله قال
صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير
وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم في حديث عائشة
عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت
والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق
ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين
وحديث الباب سبق في علامات النبوة . باب النسوة اللاتي الجمع يهدين بفتح اليا المرأة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي التي بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث . وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفاء
المشددة المفتوحة امرأة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها او ذات قرابة منها وفي اسد
الغابة ما يدل انها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار وفي اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصاري فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول
ماذا قال تقول . اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم . ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم . ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم فان الانصار
يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم
اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي
من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف . باب الهدية للعروس صبيحة البناء وقال
ابراهيم ابن طهمان الهروي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري
البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان الجعد مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبالعين المهملة ابن حارث فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم

بفتح الجيم والنون والموحدة اى ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
بنت جحش الاسدية فقالت لى امى ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فقلت لها افعلى ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية
سين مهملة فى برمة فى قدر من حجر فارسلت بها بالحيسة معى اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال
لى ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال انس ففعلت الذى امرنى به فرجعت
فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اى ممتلئ باهله فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم
وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التى ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها بالفرع كاصله
ما شاء الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابى ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا يأكلون منه
من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقى نفر ثلاثة
رجال يتحدثون فى الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اى احزن من عدم خروجهم ثم
خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن امهات المؤمنين وخرجت فى اثره فقلت له انهم قد ذهبوا
فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم اى الا مصحوبين بالاذن فهو فى موضع الحال الى طعام غير ناظرين
اناه مصدر انى الطعام اذا ادرك اى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستئناس كان يؤذى
النبى لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيى منكم ان يخرجكم والله لا يستحيى من الحق وسقط لابى ذر قوله ولكن
اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اى انس خدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال فى الفتح وقد استشكل القاضى ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذى
اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين
خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى واجاب بانه حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك
قال القرطبى لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقى النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة
فامر ان يدعو ناسا اخرين ومن لقى فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح والترمذى
فى التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وفى الثياب مما تجمل به العروس كالحلى وغير العروس به وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبى صلى الله عليه وسلم فهلكت اى ضاعت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها وفى التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة ولم يجدوا
الماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اى فقدهم للماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت
اية التيمم التى فى سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصارى لعائشة جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابى ذر عن الكشميهنى الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وجعل
للمسلمين كلهم فيه بركة ولابى ذر وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة
اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب فى الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من
انواع الملبوس الذى يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده واجاب العينى بانا اذا اعدنا الضمير

في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة **باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله** اى اذا اراد الجماع * وبه قال **حدثنا**
سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية **لو ان احدهم يقول حين يأتي** سقط لغير الكشميهني
ان اهله يجامع امرأته او سريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله
يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد **وجنب الشيطان ما رزقتنا** بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها
بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى ا
يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ يجيء فيها الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز ان تكون
شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله **ثم قدر بينهما ولد في ذلك** الاتيان
او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك **لم يضره شيطان ابدا** ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اى باضلاله
واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل
بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد
لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان
من لا يتعمد لنفسه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له * هذا **باب** بالتنوين **الوليمة** وهي الطعام المتخذ للعرس **حق** اي ثابت
في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن حزم لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولانه
عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر فهل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين
والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني **قال** **وقال عبد الرحمن بن عوف** فيما سبق في البيع **قال لي**
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوجت **اولم ولو بشاة** والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب
مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثني** بالافراد **الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني**
بالافراد **انس بن مالك** رضي الله عنه **انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله** صلى الله عليه وسلم
على الظرفية اي زمان قدومه **المدينة** في الهجرة **فكان** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن **امهاتي** اي امه وخالاته **يواظبنني**
بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يواطئنني بالطاء المهملة والتحتية
من المواطأة اي يحرضنني **على خدمة النبي** صلى الله عليه وسلم **فخدمته عشر سنين** زاد في الادب والله ما قال لي اف
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم **وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل** حكمه في
وكان اول ما انزل الحجاب **في مبتنى** اي زمان دخول **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **زينب بنت** ولغير ابي ذر ابنة **جحش**
عروسا **اصبح النبي** صلى الله عليه وسلم **بها عروسا فدعا القوم** لوليمتها **فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط**
الى العشرة ولم يسموا **منهم عند النبي** صلى الله عليه وسلم **فاطالوا المكث** بتثليث الميم **فقام النبي** صلى الله عليه وسلم **فخرج وخرجت**
معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم **ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت**
معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي النفر **جلوس لم يقوموا فرجع النبي** صلى الله عليه وسلم **ورجعت معه حتى**
بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
وبينه بالستر بزيادة الموحدة **وانزل الحجاب** في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية * ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء وقال الشيخ خليل في التوضيح

وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس أن لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منهما يوم واحد وقال ابن حبيب وتذابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم. وهذا الحديث سبق قريبا. باب استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر. وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف والحال انه كان قد تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى امرأتي فانظر ايتهما شئت طلقها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن ابي سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد اسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد اقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها ولا لاقلها فكذلك مهما تيسر اجزأ. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وأولم عليها بحيس هو ما اتخذ من اقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن. وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح. وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام

اتخذ لوليمتها . وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج
زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه
ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكر النعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني
او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال لو ليبين الجواز كما قاله غيره + وهذا الحديث اخرجه مسلم باب من اولم باقل من شاة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي
وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع
والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والده منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة
ابن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه
صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة المختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير نصف صاع لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا نعم يحتمل
ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب
خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته عليه فكان ذلك طعام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة
بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه
وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية
او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري
ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف
بحديث الثوري ممن زادها والذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية
عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا + باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة بفتح
الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به
الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكر من اولم سبعة ايام
كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا
من وجه آخر ونحوه اي نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام بدل قوله
في السابقة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب لا يوما
ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن
اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقولها قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث
رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليجب ولم يخص ثلاثة ايام وغيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه
عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهره ذلك الحنابلة
والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها

ولا يخفى اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما فى مسلم ايضا اذا دعى احدكم الى وليمة عرس
فليجب لتكون فرض عين ان لم يعرض صاحبها بعذر المدعو وفى غيرها مستحبة لكن فى سنن ابى داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة فى سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى واختاره السبكى وغيره ويؤيد عدم وجوبها
فى غير العرس ان عثمان بن العاص دعى الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد فى مسنده وانما
تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون الداعى مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال
نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث
شر الطعام الآتى قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طمعا فى جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد
وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى فى الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعى فى اليوم
الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا فى اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس فى الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما
قال الاذرعى فذلك فى الحقيقة كوليمة واحدة دعى الناس اليها افواجا فى يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يتأذى المدعو
به او تقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح وابو داود
فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
الثورى قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العانى الاسير واجيبوا الداعى الى وليمة العرس وعودوا المريض ولابى ذر
عن الكشميهنى المرضى + وهذا الحديث سبق فى باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلى الخشاب
البورانى قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة عن الاشعث بن ابى الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة
فيهما واسم ابى الشعثاء سليم المحاربى عن معاوية بن سويد الكوفى انه قال قال البراء بن عازب رضى الله عنهما
امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زيارته مسلم او ذمى وهى سنة
اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابى ذر عن المستملى الجنائز بالجمع وتشميت العاطس
بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم ولابى ذر عن الكشميهنى المقسم بضم الميم وسكون القاف
وكسر السين اى تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان تفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشاء
السلام واجابة الداعى الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا
واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهى من مراكب
العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحمراء فتنهى عنها وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين
المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسبة الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر وعن
الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير سيذكر ان شاء الله تعالى
فى اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب فى حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحريم
آنية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز ان تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وستا من شوال
وهذا الحديث سبق فى الجنائز تابعه اى تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى فيما وصله المؤلف
فى كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيبانى ابو اسحق سليمان فيما وصله ايضا فى الاستئذان كلاهما عن اشعث بن ابى الشعثاء
فى روايته بلفظ افشاء السلام وخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما سبق فى الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى حازم سلمة بن دينار ولابى ذر عن الكشميهنى عن ابيه بدل قوله عن ابى حازم عن سهل
ابن سعد كذا فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى ابن ابى حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما

او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه
وكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية يومئذ خادمهم يقع على الذكر والانثى وهى العروس نعت
استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما فى تعريسهما قال سهل الساعدى تدرون استفهام سقطت اداته ما سقت اى العروس
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات فى تور من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه
وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة فى النكاح باب من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
قال البيضاوى يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التى من شانها هذا فاللفظ وان اطلق
فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال
الطيبى متعقبا البيضاوى التعريف فى الوليمة للعهد الخارجى وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم
وقوله يدعى الى اخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى اى يدعى
الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشى جملة يدعى فى موضع الصفة لطعام
تعقبه الدمامينى بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية مثلها فى قوله * ولقد امر على اللئيم يسبنى * ويستغنى
حينئذ عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على ابى هريرة لكن قوله ومن ترك
الدعوة اى اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراى
لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه الدارقطنى من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن
سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى النكاح وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى النكاح باب من اجاب الى كراع بضم الكاف
اى من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس
والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى السكرى عن الاعمش سليمان بن
عن ابى حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوى عن
سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا لانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالى له فى الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل
لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة
فى الاجابة مع حقارة الشئ اوضح فى المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدى بضم الهمزة الى بتشديد الياء ذراع
كراع لقبلت واللام فى لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق فى الهبة واخرجه النسائى فى الوليمة باب اجابة الداعى
المدعو الداعى فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل فى العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اى فى غير وليمة
العرس لا فى غيره اى غير العرس وذكر النووى ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة
فى اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام
والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذة من الوكر

والمر

والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف للطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عندي انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل او فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره في اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض

باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة

وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فميم ساكنة ففوقية مفتوحة فنون مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك وللاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى الطعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها لخوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة ويسمعون كلامها فاذا وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج او السيد للمدعوة والله اعلم

هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر تقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره ورأى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء فرأى في البيت سترا على الجدار فانكره على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا عليه اي على وضع الستر على الجدار النساء يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدر فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين

اقعد ومن لعلة ولا يعلمه ابن عمر فحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين النقلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان اقرم
والستر غمدوا وهم منكرا لا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة فيها
تصاوير اي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة
وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة
بفتح الهاء ولسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها التماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة
في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا أحيوا
بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة
الذين لغير الحفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى
وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو لغم اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه
دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر
فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد
وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس او مخاذ يتكأ عليها او ممتهنة
بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع رأسها باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس
اي بنفسها * وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة
المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة
وهو قليل الجوهري حيث قال يقال اعرس ولا يقال عرس اي لما اتخذ عرسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد
بضم الهمزة سلامة بنت وهب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله
عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته
عليه الصلاة والسلام حال كونها تحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تمحته وعند ابن
السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر زماما لتخرج حلاوته والشراب الذي
لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته لم تسم من واكتنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير فوقية بعد الميم

وهي العروس أو الواو للحال فقالت اى العروس او قال اى سهل بالشك ابذ كرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت
وما تدرون بغيتك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح
الميم في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله
انقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون
العين بصيغة المتكلم ❊ باب المداراة اى المجاملة والملاينة مع النساء للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح ❊ وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المرأة كالضلع مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي الغرائب لمالك للدارقطني
نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اى ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت
بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط
والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة
ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي ❊ وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن
واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا ❊ باب الوصاة بفتح الواو اى الوصية بالنساء ❊ وبه قال حدثنا
اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام
اى ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن زائدة ابن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار
الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا
فلا يؤذي جاره واستوصوا اى اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال
وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف
السين للمبالغة اى يسألون انفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اى تستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن
من ضلع معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للعوج اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن
خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع آدم وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تأكيدا لمعنى
الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك
مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح
افعل التفضيل منه واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان
ذهبت تقيمه اى الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر
على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ❊ الا ان تقويم الضلوع انكسارها

اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ❊ اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اى اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها
ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة
فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى
روى انه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك • وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نتقى اى نتجنب الكلام
الذى يخشى منه العاقبة ونتقى ايضا الانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل
فينا شئ من القرآن يمنع او تحريم وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقى وان مصدرية اى نتقى الخوف النزول فلما توفى
النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذى كانوا يتركونه كان
من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
فى الجنائز • هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصى وفعل الطاعات واهليكم
بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم نارا وفى ذكر المؤلف هذه الاية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا
كما قال فى فتح البارى رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد انه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه
من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن فى الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف
ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم كلكم راع اى حافظ وامين واصله راعى بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية فاستثقلت الضمة على الياء
فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسئول اى عن رعيته فالامام
بالفاء ولابى ذر والامام راع وهو مسئول اى عن رعيته والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه
ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسئول اى عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه
ومسئول عنها والمرأة راعية على بيت زوجها وهى اى عن رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقى وعلى بن حجر بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدى المروزى قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى قال
حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت
بما هو موقوف وليس بمرفوع ثم قوله كنت لك كابى زرع مرفوع وقد رواه النسائى فى عشرة النساء عن ابى عقبة خالد بن عقبة بن خالد
السكونى عن ابيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابى عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد
بن منصور عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية الدراوردى وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابى زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابى الحسام وعيسى بن
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة ابيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وعباد كما اشرنا اليه
بلا واسطة اخيه عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع
لام زرع قالت عائشة بابى وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع نساء الحديث كله لكن قال
ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله عن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا
روى مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر
واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة
قالت جلس جماعة احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن

عهدا وعقدن على الصدق وضمائر من عقد ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخص بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المرأة الاولى ولم تسم تذم زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكني لا ادري ما المروي منهما اولهما ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على رأس جبل زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير الضخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع دخول لا على الصفة المفرد مع انتفاء التكرير وفي توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تممت كلامها جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذي عقدت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان مهزولا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك ولم يجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداؤه بحكم التفسير والتفصيل البين نظم الكلام واحسن من نفي التبرئة ونفي الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام

والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بما هو اعظم منه واحسن او اخس او دون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تأكيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي بخيل لا يوصل الى شئ مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونظارته واخذه حقه من المؤلفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانما وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم برأس في الثانية جمل بجبل وغث بوعث ونحو بوعر فافرغت كل فقرة في قالب اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان تتضمن الفقر او بيت الشعر مقاطع اخر تتوافق متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول ويفصل بها نظم اللفظ كما قالت هذه المرأة بجبل في وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشئ بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق مناسبته وفي طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت بالفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون اول تفسير الاول مفسرا وهو قولها لحم جمل والثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فقابلت معاني كلماتها ترتيب الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام ومماثلة واغراق في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع ان كان كلاما مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتتم قافية البيت او السجع او مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا ولو انها اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وغرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين والغت في القول واوفدت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي انما اطلنا به لما فيه من فوائد الفوائد واما قوله في التنقيح يريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي اذ تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه انه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه اي جمع الى قلة الخير التكبر **قالت المرأة الثانية** واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها **زوجي لا ابث** بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع **خبره** لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة **اني اخاف ان لا اذره** بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها

وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أن فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولادها منه فاكتفت
بالاشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به إن أذكره أذكر
بالجزم جواب إن عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره أي عيوبه وأمره كله وقال أبو عبيد
القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة
قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن أبي طالب أشكو إلى الله عجري وبجري أي همومي وأحزاني وأصل العجرة
الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة وهي حبي بضم الحاء المهملة
وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة
بعدها قاف الطويل المذموم السيئ الخلق وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب إن
أنطق بكسر الطاء أي إن أذكر عيوبه فيبلغه أطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة بجزم جواب الشرط وإن أسكت
عنها أعلق بوزن أطلق السابقة أي يتركني معلقة لا أيما فأتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي أنها
أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها وأنها تعلم أنها متى ذكرت له
شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة
على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل إن أسكت
أعلق وإن أنطق أي أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت وإن استمرت عليه أهلكها قالت المرأة الرابعة واسمها
مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الأولى بنت أبي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل
تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس
وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى يريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط
ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني
ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الألف ميم يقال مرعى وخيم إذا كانت الماشية لا تنجع عليه ولا مخافة ولا سآمة
أي لا ملالة لي ولا له من الصحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق
بالرفع والتنوين فيهما على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع
على أن لا التبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته
فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الأنباري أرادت بقولها ولا مخافة أن أهل تهامة
لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه ثم
وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فإذا كان
وهج الحر بها ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي إن دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل إذا أشبه
الفهد في كثرة نومه تريد أنه ينام ويغفل عن معايب البيت التي يلزمني إصلاحها وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كأنها تريد أنه
بادر إلى جماعها من حبه لها بحيث أنه لا يصبر عنها إذا رآها قال الكمال الدميري قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال
ومن خلقه الغضب وذلك أنه إذا وثب على فريسته لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق
الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه قال ويحتمل أن يكون من جهة كسبه لأنهم قالوا أكسب من فهد
وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت إذا دخل معه بالكسب لأهله
كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس

يوصفها انه يخلق الاسد فادمجت ان الاول بجبلة لوم وترامة شمائل ومسامحة في العشرة لا بجبلة جبن وجور في الطبع فقالت وان
من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض بفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين فهد
وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له في الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاءت في
من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين
اللازمتين له المختصين لعرب بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بجملة كل واحدة من ثلاثة احرف
مع جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن وسهولتها في النطق ولا يسأل عما عهد بفتح العين وكسر الهاء اي عما العهد في البيت من ماله اذا فقده
تمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون
المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة وبالثوب الوحش انه كان
سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف
انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لم يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب
قالت المرأة السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل الطعام مع
التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي
عياض انه روي رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل روي استف بالسين المهملة وهي بمعناها
وان اضطجع التف اي في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم
اي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا
غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها
ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكانه لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في
صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم
شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل
وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية بجعلها الفاء وفيه الترصيع وحسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير عن الشيء بحال
توابعه وكل من الكنايات الحسنة لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المرأة السابعة واسمها حبي بنت علقمة
تذم زوجها زوجي غياياء بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود مخفف مأخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون
غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق
فيها وقالت عياياء بالمهملة الذي لا يقدر ولا يلقح من الابل وهو من العي بكسر العين المهملة اي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه والنسائي من رواية عمر بن عبد الله
من غير شك طباقاء بطاء مهملة فموحدة فقاف ممدودة مفتوحتين والف فقاف ممدود وهو الاحمق او الذي لا يحسن الضراب او الذي تطبق عليه اموره او الثقيل الصدر الذي
يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها ولا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء
الافاقة كل ما تفرق في الناس من داء ومعايب له داء اي موجود فيه قال القاضي عياض وهذا من لطيف الوحي والاشارة الى الغاية لانه انطوى تحته
كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك بشجة في راسك او فلك بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي
اصابك بجرح في جسدك او كسرك او ذهب بمالك او قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحة
فشقها والبج شق القرحة او جمع كلا منهما اي الشج والفل لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي
عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق
جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك

اى اصابك بجرح فى جسدك او كسر لعضو او جمع بين الضرب والجرح وكسر العضو هب بمالك او قسر مخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحة وكاف مكسورة اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة **او جمع كلا لك** من الشج والفل لك وفى رواية الزبير ان تشد سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطره مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة ابيات بوجازة الفاظها واغربت بلطف اشاراتها عن معان كثيرة **قالت المرأة الثامنة** وهى ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها **زوجى المس منه مس ارنب** وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه **والريح منه ريح زرنب** اى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال فى القاموس شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام فى قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة فى حسن اوصافه **قالت المرأة التاسعة** ولم تسم تمدح زوجها **زوجى رفيع العماد** بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يدعم به البيت تعنى ان البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره **طويل النجاد** بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال فى القاموس ككتاب حمائل السيف اى طويل القامة وفى ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى الشجاعة **عظيم الرماد** لان ناره لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنه الى كثرة الضيفان وههنا فائدة جليلة فى الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقى الدين السبكى ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يحسن عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولها كثير الرماد وله ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجازا بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثانى ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله فى معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ فى غير موضوعه. الثالث ان يقصد استعماله فى معناه الحقيقى ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقى مراد والمعنى المجازى مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقى فعلى هذا ينبغى حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها فى احدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان فى ارادة الحقيقة وفى قصد افادة معنى آخر ويفترقان فى ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفى التعريض بخلافه والله اعلم انتهى

قريب البيت من الناد من جلس القوم فاذا اشتوروا على امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه او يعني
بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن
المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن التسجيع تناسبت الفاظها
وقلت كلماتها فقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبيع في طويل النجاد فان طول النجاد
من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواد فه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبيع البديع ايضا اذ العادة
انه لا ينزل قرب النادي الا المتعرض للضيفان فكان ردفا للكرم وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل فانها عبرت
عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد بالغت في طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من
الطلاوة اللفظية والايهام اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتمت هذه الالفاظ الوجيزة بجمل كثيرة اعربت هذه الكلمة
اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف
على كثرة الفاظها وبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد وقال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته
الفيتها لافانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والتقصيد قارعة انتهى قالت المراة العاشرة واسمها كبشة كما
في الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك
ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير
مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة بروكها
كذلك او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى
الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها واذا سمعن اي الابل صوت
المزهر عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته
بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات الملاهي والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة
وكثرة القرى والاستعداد له قالت المراة الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد
عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما بالفاء ولابي ذر وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع
اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة
اي حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني تثنية اذن من اقراط وشنوف من ذهب ولؤلؤ حتى
تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد
اذني ومعصمي وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس
وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما انما سمنا من الجسد كله فذكرهما العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملاني
شحما وبجحني بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني فبجحت بفتحات ثم سكون
الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي ففرحت اوسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بنيه
اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا
ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة
من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه فجعلني
في اهل صهيل صوت خيل واطيط صوت ابل من ثقل حملها او زاد النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل
لمالك الجمال كقوله لابن وتامر ودائس يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع
وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا ادري ما معناه في الرواية

به فهو من النعيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة
الواسعة من الخيل والابل والزرع **فعنده** اى عند زوجي **اقول** وفي رواية الزبير اتكلم **فلا اقبح** بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة
بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله اولا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي ومحبته لي ودلالي عليه **وارقد فاتصبح**
بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اى انام وهو نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة
اهلي **واشرب** الماء او اللبن او غيرهما **فاتقنح** بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة اى اشرب كثيرا حتى
لا اجد مساغا او لا اتقلل من شربي ولا يقطع علي حتى اتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فاتمنح اى اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه
واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيدة
لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره
من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل فاتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام
الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيح
الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اى اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض
فلا تشرب وترفع رأسها ريا او هما بمعنى **ام ابي زرع فما ام ابي زرع** ما استفهامية للتعجب والتعظيم **عكومها** بضم العين
المهملة والكاف والميم اى اعدالها وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها او نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره **رداح**
بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع
والثياب قال في النهاية اى ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع او خبر المبتدأ المحذوف اى كلها رداح كما مر على
ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يقع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كالطلاق والكمال على حذف
مضاف اى عكومها ذات رداح **وبيتها فساح** بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها
وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها ابي زرع بها وانه لم يطعن في السن لان ذلك
هو الغالب ممن يكون له والدة **ابن زوجي ابي زرع** ولم يسم **فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة** بفتح الميم والسين
المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اى موضعه
الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة
جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكماله لالائه او لكمال صورته في استوائها واعتدالها **ويشبعه ذراع الجفرة** بفتح الجيم وسكون
الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذه في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس
الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فقولها
ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة
بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته
بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح
به العرب **بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع** في مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة **طوع ابيها
وطوع امها** فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها **وملء كسائها** لامتلاء
جسمها وسمنها **وغيظ جارتها** اى ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازة
مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اى حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني
فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول
من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طاعة ابيها اى مطيعة ومنقادة

ومل‌ء كسائها اى مالئة كسائها وغيظ جارتها اى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يمتنع
فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شىء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح
الحاء المهملة وسكون القاف اى دهشتها او قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون اسم
ملاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة معنقة فقوله قباء بفتح القاف
وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اى يدور وشاحها لضمور
بطنها والوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر او اديم عريض
مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اى ذات عكن
وهى طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين
ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول فى اطرافه
وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى اى كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ورقة
الارنبة مع حدب فى وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشىء الانيق المعجب معنقة بوزنه اى مغذية بالعيش الناعم
وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان **جارية زوجى ابى زرع لم تسم فما جارية ابى زرع لا تبث** بضم الموحدة وتشديد
المثلثة لا تفشى **حديثنا تبثيثا** مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اى بل تكتمه **ولا تنقث** بضم الفوقية وفتح النون
وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اى لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة **ميرتنا** بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها راء اى زادنا **تنقيثا** مصدر وصفتها بالامانة **ولا تملأ بيتنا تعشيشا** بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
اى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا
فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف ابى زرع فما ضيف ابى زرع فى شبع
ورى ورتع طهاة ابى زرع فما طهاة ابى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى + مال ابى زرع فما مال
ابى زرع على الجمم معكوس على العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اى تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اى الطباخون لا تفتر
الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن او لا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اى لا تترك ذلك او لا تجاوز عنه وتقدح
بالقاف والحاء المهملة آخره اى تغرف وتنصب اى ترفع قدرا اخرى على النار والجمم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس اى مردود
والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم **قالت ام زرع خرج زوجى ابو زرع من عندى**
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب بفتحتين وزن فلس يجمع على افعال
مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب فى الكثرة واوطب فى القلة والواو للحال اى خرج والحال ان زقاق اللبن **تمخض** بالخاء والضاد
المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير يحتسونه
صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان
خروجه اما للسفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب روجه **فلقى امرأة** لم اقف على اسمها **معها ولدان لها** لم يسميا
كالفهدين وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكاذى كالشبلين **يلعبان من تحت خصرها** وسطها **برمانتين**
لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة وحمل بعضهم
الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة
اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج **فطلقنى ونكحها** لما رأى من نجابة
ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النساء النجيبات فى الخلق والخلق وفى رواية الحارث بن ابى اسامة فاعجبته فطلقنى
فنكحت بعده رجلا سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى خيارا **ركب شريا** بالشين المعجمة

وانها يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولاء (واخذ رمحا خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددتين
صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح (واراح) بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهي
الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (عليّ) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل (ثريا) بفتح المثلثة
وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كثيرة وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث
لك فيه وجهان في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة
الى الظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة الى الضمير فبالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا فتمثل قولك الشمس طلع او طالع
ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد (واعطاني
من كل رائحة) من كل شيء ياتيه من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح (زوجا) اي اثنين ولم تقتصر على المفرد من ذلك
بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك) اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام
(قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع) وللطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه
فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فلا اناء او وعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف
النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت
لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في
تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذكره اولو
الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة
والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه
قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا واذا امعنت
كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لافانين البلاغة جامعة فلا شيء اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع
من سجعها لا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد محذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع
صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان لاشجاع متفقات
الطباع غريبات الابداع (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند (قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع) اي انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تدل على الانقطاع
ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم
بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها واني لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق
ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد
اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي
وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع (قال ابو عبد الله البخاري) وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله (قال سعيد بن سلمة)
بن ابي الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوبه الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه قال موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي
عن سعيد بن سلمة (عن هشام) بن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر قال هشام (ولا تعشش) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين
الاولى (بيتنا تعشيشا) وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة
للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا (قال ابو عبد الله) البخاري ايضا (وقال بعضهم
فاتقمح بالميم وهذا اصح) من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد اتقمح اي اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه
ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون. وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس

شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ابو محمد بن قتيبة وابن الانباري ونسخ الكافي
وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض ومواجبها واشبعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله وسبيكه على الوفي على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون
بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر اليهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن
اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين
وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
اي لاجل زوجها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد
منكما ما يوجب التوبة فحج فحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك
لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه بالاداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ
فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل
فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي
عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم هما عائشة وحفصة
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من
الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال
من المؤاخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق
وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم فجعله نوبا فينزل جاري الانصاري
يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش وبخط مكة
نغلب النساء ونحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم وتحكم
عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل واخذ نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن
فيفعلن بخلافنا وبرجعنا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل
الصاد اي صحت على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم
بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح
النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى نصبه على انها عطف وفي رواية حتى
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت
على ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن

النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في أتغاضب لاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقية
افتأمنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم
لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم
فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا لك ما ظهر لك مما تريدين
ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضأ احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك
عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه وانها كانت جارتها حقيقة منزلها مجاور منزلها والعرب تطلق على الضرة
جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا
وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان يأتينا فنزل صاحبي
الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا
شديدا للخبر بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطأت عن اجابته أثم هو بفتح المثلثة اي في البيت
وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب لانه خلاف عادته فخرجت اليه فقلت
ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو أجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه اي حفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين وبالحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى
زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والتحريم سمع ابن عباس عن عمر اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين بأن قوله طلق نساءه لم يتفق
الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية
ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين
المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة
له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك لقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك ابدا اطلقكن النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر
فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
نساءه ومنهن حفصة فجئت المشربة التي هو فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله
عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد
الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا
قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير

او نسج ورمال الحصير منسوجه المتداخلة فيه كالخيط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال
كونه متكئاً ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام الي بصره فقال لا لم اطلقهن
فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به الانصاري من التطليق جازما به او حامدا لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قائم حال كوني استأنس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وتحذف
تخفيفا اي انبسط في الحديث واستأنس في ذلك يا رسول الله منادى مضاف لو رأيتني بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش
نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها
لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع
واصله وقال في الفتح تبسمة بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة اخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته
اي نظرت فيه فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء منونة جلود ثلاثة لم تدبغ
او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر
فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا فقال أوفي هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام
استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر أوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل
السابقة في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ان اولئك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها فاعتزل النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين
ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك
فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل
بابسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة
قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت
عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألنه النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون مجموع ما ذكر سببا
لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبه الله
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها لكونها المقول انه كان توجه اليها
فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا

صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدة من كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها فبدأ بي اول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن لخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على انه مفعول مطلق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة كذا لابي ذر عن المستملي لا تصوم المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه هو ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت والامر قوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساده ومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له * هذا

باب بالتنوين اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته او السيد امته الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار ولذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولهما على الخلق بمن في السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه و بالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا * وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب لذلك وهي ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجرة وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا اراد زوجها

قالت سوف ترون المعكسة التي إذا أرادها تقول إني حائض وليست بحائض وعنه الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب
تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها أنها حائض والمغوصة
بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول إنها حائض * هذا (باب) بالتنوين (لا تأذن المرأة) بضم النون ولأبي ذر
لا تأذن المرأة بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله) ولأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة
أن تصوم) أي نفلا أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد إلا بإذنه) لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا
بحيث لا يستطيع الجماع أو مسافرا فلها (ولا) يحل لها أن (تأذن) لأحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته إلا بإذنه) فلو علمت رضاه
جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض
بصلة الرحم وأن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف
في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفقت
من نفقة) من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتهما من غير أن تتجاوز العادة (عن غير أمره) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث
في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء أي عن غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن إذن عام سابق يتناول
هذا القدر وغيره إما صريحا أو جاريا على العرف من إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل (فإنه يؤدى إلى)
المال المتصدقة إليه من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت
ولزوجها أجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الأجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة
لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير
علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا
ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر
بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف أجر الرجل بل أجره حين تصدقت عنه
امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير أمره تنبيه بالأدنى
على الأعلى فإنه إذا أثيب وإن لم يأمر فلأن يثاب إذا أمر بطريق الأولى وتعقبه في المصابيح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر إذ مقتضاه
مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل للفوات ماله مختصا به والأجر المترتب على تفويته
بالصدقة مقسوم بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار
فتأمله وحرره فإني لم أقف فيه إلى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها
من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي إن شاء الله
تعالى في النفقات إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره (ورواه) أي الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله
ابن ذكوان أيضا مما وصله أحمد والنسائي والدارمي (عن موسى بن أبي عثمان) سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة
(عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة) * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا إسمعيل) بن علية قال (أخبرنا التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي عثمان)
عبد الرحمن بن مل النهدي (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قمت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب
(غير أن أصحاب النار) الذين استحقوا دخولها (قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها

نساء اذا هي بالنهاية وعامة من دخلها من بأخبره النساء ✽ ومطابقة الحديث للترجمة الثانية من جهة الاشارة الى ان النساء
البا يتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء
اب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى
لبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اى في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد
بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من
اة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو
ون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين
م قام فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو
ون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين
ة وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه عليه السلام
قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
لك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت بكافين مفتوحتين
عينين مهملتين ساكنتين اى تأخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت الجنة رؤيا عين حقيقة او قال أُ
ريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند
عيد بن منصور منها عنقودا اى وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ن ثمر الجنة اذا قطفت منها شئ خلفه آخر ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف اقطع اى اقبح ورأيت
كثر اهلها النساء قالوا يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء
دها نون بغير هاء قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اى احسان الزوج ويكفرن الاحسان
ه او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رأت منك
شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قط وفيه الاشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار
على المعصية من اسباب العذاب ✽ وهذا الحديث سبق في الكسوف ✽ وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن جامع البصرة قال
حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت
اكثر اهلها النساء لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة تابعه اى تابع عوفا ايوب السختياني فيما
وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة
الجنة من بدء الخلق ✽ هذا باب بالتنوين لزوجك امرأتك عليك حق مبتدأ وخبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
والمهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اى فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر

قطع المرة وقوونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك بالإفراد عليك حقا وان لزوجك امرأتك عليك حقا
فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير
تعذر مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف وقول
ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات * هذا باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوجة وخادم وغيرهم
يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك
فكلكم راع بالفاء اي مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة
وفي الاستقراض ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا
بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال
الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان
عليا كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله
الى آخره لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني بالإفراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني
فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي
والقرينة كونه شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء غرفة له فنزل منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم تمام
تسع وعشرين من يوم ايلائه فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك آليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر
قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن
في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجر ادنى فقيل
لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن بالاستفهام لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية بن
حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق والترمذي
في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء
وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي في الباب السابق
المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم
ابن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح اي لا تقول قبحك الله انتهى وغاير المؤلف
بين صيغتي التمريض والتصحيح اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني وغيره
هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو اللائق
فليتأمل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والهادي

بان الهجران يجوز ان يكون فى البيوت وغيرها وان الحصر المذكور فى حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز فى غير البيوت
كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران فى غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن فى البيوت الم يقل ومن ليس على
الملازمة بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران فى غير البيوت اشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموى * وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثنى بالافراد محمد بن مقاتل
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى بالافراد يحيى بن عبد الله بن
صيفى بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
بن مغيرة وهو اخو ابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا فى البخارى الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابى ذر
نسائه بدل اهله شهرا قال فى الفتح كذا فى هذه الرواية اى بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتى اقسم ان لا يدخل عليهن
هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث انس السابق فى
اوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك طلب النفقة
فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن او راح اليهن في غدوة
او راح فقيل له القائل عائشة يا نبى الله حلفت ان لا يدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة و
عشرين يوما * وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى بالفاء والزاى
قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفى الثقة قال
تذاكرنا اى الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما فى النسائى عند ابى الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا
ابن عباس رضى الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها
فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون فى ملآن عند القابسى ملأى بلا نون بالتأنيث وكانه اراد البقعة
وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها
من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم
وهو فى غرفة له زاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابى يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم
سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابى نعيم فناداه بلال فدخل على النبى صلى الله عليه و
واستشكل بان فى رواية مسلم ان اسم الغلام الذى استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية فى داخل
الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب عند الاذن ناداه بلال فبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت
اى حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على
نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضى ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن و
اهجروهن فى المضاجع اى ان نشزن واضربوهن اى ان اصررن على النشوز وافهم قوله فى المضاجع انه لا يهجرها فى الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد
على ثلاثة ايام ويجوز فى الثلاثة كما قاله فى الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجا بالهجر صلاح دين المهاجر
او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف
بعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح
بتشديد الراء المكسورة اى غير شديد لاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابى ذر وقول الله واضربوهن اى ضربا غير مبرح * وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة

بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي
اى لا يضرب احدكم امرأته وعند الاسماعيلى عن احمد بن سفيان النسائى عن محمد بن يوسف الفريابى بصيغة الخبر
وعند احمد من رواية ابى معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع فلام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم فى النساء
فقال يضرب احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اى مثل جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم وفى الترمذى ثم
لعله ان يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه
اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها
للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها اذا ظهرت امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد اللين
فيقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن قال فى الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع
فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال فى الانصاف الترتيب الذى اشار اليه الزمخشرى غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف
وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبى ما الجر دلالة الفاء فى قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقضية الترتيب فى الرفق
والتطعم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتى تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل فى قوله الرجال قوامون على النساء كما اخبر
ثم اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن فى
الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق فى مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول فى
الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم ورتب الوعظ على الخوف من النشوز فلابد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو
عن الضرب ✣ وحديث ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وموحدتين
الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النهى اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر
الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد فى ذلك فى ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغى ان يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفع
الى القاضى ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشى ينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا يتعين
الرفع الى القاضى ✣ وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ✣ ولما كان هذا الباب
فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال ✣ هذا باب بالتنوين لا تطيع المرأة زوجها
فى معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمى بضم السين الكوفى سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن
الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة
من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين اى تناثر وانتتف من اصله شعر رأسها
فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرنى ان اصل فى شعرها شيئا
فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تفعلى فيه انه قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون
الواو وكسر الصاد وقال فتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابى ذر عن الكشميهنى الموصولات بفتح الميم وسكون
الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفى حديث سعيد بن جبير عند ابى داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف
والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم
من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها
الزوج الى المعصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم

فى اللباس والنساء فى الزينة * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وبه قال حدثنا ابن سلام ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هى
المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اى لا يستكثر من مصاحبتها ومحادثتها لكبر سنها او دمامتها او غير ذلك فيريد طلاقها ويتزوج
امرأة غيرها تقول ولابى ذر فتقول له حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فانت
فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصلهما ان يتصالحا فابدلت
التاء صادا وادغمت صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز
او من الخصومة فى كل شئ او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج
انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعنى فراجعها
ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذى بلغنا ان الله انزل فيه هذه الآية وفى الترمذى انها من حديث ابن عباس قال خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد
فى الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها بليلتها ويوم سودة ولم
يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق فى سورة النساء * باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد
وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل والدارى العزل الوأد الخفى رواه مسلم فخرج بالتحرز
عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووى قال اصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا زوجته
الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفى زوجته الرقيقة لمصير ولده رقيقا تبعا لامه
اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخارى حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر الانصارى
رضى الله عنه انه قال كنا نعزل اى ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نعمته فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن
النبوى فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع جابرا رضى الله عنه انه
قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاى مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو اى ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاى مبنيا للمفعول
والقرآن اى والحال ان القرآن ينزل اى بتفاصيل الاحكام زاد فى رواية ابراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان انه قال
حين روى هذا الحديث اى لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل فى هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح وكان
ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح
جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك ففى مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر قال
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث
الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعى
البصرى قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى البصرى وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز بالحاء المهملة والراء والزاى مصغرا عبد الله الجمحى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اصبنا

سبيا اى جوارى اخذناها من الكفار اسرا فى غزوة بنى المصطلق وفى رواية ربيعة فى المغازى فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجىء الولد من الامة اتقة اى خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا او يرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اوانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه السلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك ويستشكل مع قولهم ان الصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم رضى الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا عملوا الشىء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله فى الفتح ما من نسمة اى نفس كائنة اى قدر كونها الى يوم القيامة الا هى كائنة سواء عزلتم اولا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذى اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف بان المرأة لا حق لها فى الجماع اصلا واحتج المانعون بحديث عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففى هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا ❊ وهذا الحديث سبق فى البيوع

(باب القرعة بين النساء اذا اراد) الرجل (سفرا) او اراد اخذ احدى زوجاته معه ❊ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) المخزومى المكى (قال حدثنى) بالافراد (ابن ابى مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) الى السفر (اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة) اى حصلت (لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث معها فقالت حفصة) اى لعائشة لما حصل لها من الغيرة (الا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك تنظرين) اى ما لم تنظرى اليه (وانظر) انا الى ما لم اكن نظرته (فقالت) لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الاخرى (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) الذى (عليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر فى هذه الرواية انه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضى الله عنها حالة المسايرة (فلما نزلوا جعلت) عائشة (رجليها بين الاذخر) بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف وتكون فيه الهوام فى البرية غالبا (و) (تقول يا رب) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى يا رب باسقاط حرف النداء (سلط على عقربا او حية تلدغنى) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة (ولا تستطيع) اى قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم (شيئا) اى لانه ما كان يعذرنى فى ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغنى رسولك ولا استطيع ان اقول له شيئا اى هو رسولك وعند الاسماعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اى لا تستطيع ان تقول فى حقه شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها هى التى اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ❊ وفى الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض الا بالقرعة فاذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من خصائص السفر ولان المسافرة معه ان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يستصحب

فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او بمحل آخر فى طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهى اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام فى مقصده او غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر تنجزه فى كل ساعة فلا يقضى الى ان يمضى ثمانية عشر يوما او اراد سافر ببعضهن بقرعة ثم عاد قضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى عشرة النساء

باب المرأة تهب يومها المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك

وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملى والكشميهنى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى الكوفى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما + وفى هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضى بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفى رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة فى نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل الهبة لان حق التى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو فى كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر فى الليلتين امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح

باب وجوب العدل بين النساء

فى النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اى ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوى بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا فى المحبة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذى يعنى به الحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن فى السراح + وروى البيهقى عن ابن عباس فى قوله ولن تستطيعوا الآية قال فى الحب والجماع وسقط لابى ذر قوله الى قوله واسعا حكيما

هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابى ذر + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصرى قال حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت صادقا فى تصريحى بالرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال السنة اى انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابى داود فى آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه ابى قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالى وتدخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالى كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر + وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة فى النكاح

هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفى سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثورى انه قال حدثنا ايوب السختيانى وخالد الحذاء كلاهما عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى والكل كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضى الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا عندها سبعا من الليالى بايامها متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها متواليا وقضى بعد ذلك للاخريات فرق وقسم بالدور بعد ذلك لهما واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالى بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لانها

من الحياء والحذر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال لا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة
الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم قسم وفي
الموضعين لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج لجماعات وسائر اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع لا ليلا فيتخلف
وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال
ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا
وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد
والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرح برفعه باب من طاف على نسائه جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة
لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل
عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن
في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة آلاف وقد
كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم
ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه
وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل
على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يحرم دخوله فيه على
الاخرى لا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول
فلو دخل عليها بلا حاجة فهو متعد به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو
المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام
بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر اكثر مما كان يحتبس الحديث
وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في يومها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين
اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن بكونهن وهبن ايامهن لتلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه

اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استئذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عائشة فأذن بتخفيف النون وفي نسخة فأذنّ له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور على في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرائة اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القتبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكا وسوّته باسنانها ولطفته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك ✱ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي ولا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه لهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح ابدال الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها ✱ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقطوا وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني التاء ولا بالافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة هي اسماء نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير ابن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عائشة ان المرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الى اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر

الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخرين انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد ويلبس به وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها مشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتشبيه ان المتحلي بما ليس فيه كمن يلبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة شعارا بالازرار والارتداء يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل **باب الغيرة** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين **وقال وراد** بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود **عن المغيرة** بن شعبة انه قال **قال سعد بن عبادة** الخزرجي الساعدي **لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح** بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى آتي باربعة شهداء فوالله لا آتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه الحق وانها من عند الله ولكني عجبت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد** بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد **لانا اغير منه** بلام التأكيد **والله اغير مني** وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها او المنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه . وبه قال **حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي** هو حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وائل بن سلمة **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله** ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتأكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان تكون صفة لاحد على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا اي **ومن اجل ذلك** اي من اجل ان الله اغير من كل احد **حرم الفواحش** كل ما اشتد قبحه وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى **وما احد احب اليه المدح من الله** برفع احد اسم ما وأحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع الخبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير . وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله** بنصب اغير خبر ما الحجازية **ان يرى عبده او امته** بالتذكير للعبد وبالتأنيث في الامة وهذا مكتوب في الفرع مصلحا على كشط وهو موافق لليونينية والاصول معتمدة وفي ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني وفي اخرى تزني متعلق بالتقديم والتأخير وفي هذه الاخيرة . وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك تزني

الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظة ترى سقطت غلطا من اصل ثم الحقت فأخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد
لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا و وبال المعصية ومن اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا
بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اى عديمه وهذا الحديث سبق باتم من هذا فى الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة
ابن الزبير بن العوام حدثه عن امه اسماء بنت ابى بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابى ذر سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله نصب اغير نعتا لشئ المنصوب ورفعه على النعت لشئ على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى
ابن ابى كثير عطف على السند السابق اى حدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه
انه سمع النبي ولابى ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام
تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذى يظهر كما فى الفتح ان لفظهما واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان يأتى المؤمن
ما حرم الله عليه من الذى فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفى رواية ابى ذر وغيرة الله ان لا يأتى بزيادة لا قال وكذا ايضا
ثابتة فى رواية النسفى وافرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادرى ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخارى
على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هى
الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا يأتى اى غيرة الله عن النهى عن الاتيان وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا
قال الكرمانى وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا نحو قوله
ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى * وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزى
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن امه
اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها قالت تزوجنى الزبير بن العوام بمكة وماله فى الارض من مال اى ابل او ارض
للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شئ من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه وغير فرسه اى وغير
ما لا بد له منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وله
ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد على من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه واستقى بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهنى واسقى باسقاطها اى واسقى الناضح والفرس الماء
والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم يستثن الارض التى كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة
بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاى معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخيط دلوه
واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها فى اخبز مع كسر الموحدة وكان اى لما قدمنا المدينة من مكة يخبز
خبزى جارات من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء
بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله
عليه وسلم من اموال بنى النضير على راسى وهى منى اى من مكان سكنى على ثلثى فرسخ تثنية ثلث والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة
الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار
فدعانى ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره ليحملنى عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اى بالنسبة الى علمها او الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلى وكان
من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقينى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ بعيره لأركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم إذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أشد عليك بزيادة كاف قالت ولم أزل أخدم حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كأصله سياسة الفرس فكأنما أعتقني وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على أنها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد . وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الخمس مقتصرًا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه اسمعيل ابن إبراهيم عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين هي زينب بنت جحش أو صفية أو غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين إناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المرأة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت أمكم عائشة وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيرى بما يبدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند أبي يعلى بسند لا بأس به مرفوعًا أن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى أُتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الخادم يدفعها إلى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وأمسك عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فلذا المعروف كما ثبتا فيهما وإلا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات وإضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما . وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وسقط لأبي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت في المنام أني دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت فيها قصرًا فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا أي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني من دخوله إلا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر ابن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لأبي ذر بأبي أي مفدي بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كأني أو مخرجي هم ونحوه . وهذا الحديث سبق في مناقب عمر . وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولأبي ذر بينا أنا نائم رأيتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر وضوءًا شرعيًا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يعبد من لحد فيها شيئًا من العبادات باختياره فقلت أي لجبريل لمن هذا القصر قال ولأبي ذر عن الكشميهني قالوا أي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضمير الغائب ولأبي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرًا فبكى

عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى ارتشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي غضبهن من وابن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور عليهن وايثار ضرة فهي سائغة لا يؤاخذن في غير ريبة ولا انكار مقسطا بينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل نزلن عليه * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا قد تخرج عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية فهو في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج من دائرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر * اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل * انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها اسمه تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك انتهى ولهذه المسألة مبحث يطول استيعابه ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلوة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يؤاخذها القيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وله في الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا البشارة من اسباب الغيرة لان اهتمامه ببشارة البشير تشعر بمزيد محبته عليه السلام لها لاعتقاد صاحبتها لمراتها ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب في الجنة ان الغيرة مستنكرة وقوعها من فاضلات النساء لا ينكر دونهن وافضلية خديجة وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي ستبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك

لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا امر لقد اصطنعت عندك ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان لا اله الا الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعه
ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة **باب ذب الرجل** بالذال المعجمة اي دفعه **عن ابنته**
في الغيرة وطلب الانصاف لها * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن**
ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن **عن المسور بن مخرمة** ابن نوفل الزهري انه **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر **ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا** ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني
في ان ينكحوا بضم اوله من انكح **ابنتهم** جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل **علي بن ابي طالب** وبنو هشام هم اعمام
بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم
بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها
الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها قال لا الحديث **فلا آذن لهم**
في ذلك **ثم لا آذن لهم** في ذلك **ثم لا آذن لهم** بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين
واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تأكيدا ليس في الاول فيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال
ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن ولو مضت المدة المفروضة تقدير الا آذن بعدها ثم كذلك ابدا **الا ان يريد ابن**
ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من نكح **فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم **مني يريبني** بضم اوله **ما ارابها** تقول ارابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه **و**
يؤذيني ما آذاها وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس
وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي
اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام
بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذي فاطمة به فلا انتهى
ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال وهذا
الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا **باب** بالتنوين **يقل الرجال ويكثر النساء** اي في آخر الزمان
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة** وللحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس
يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن **به** ويلتجئن **من قلة الرجال وكثرة النساء** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر الحوضي**
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله**
عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر بحديث **سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد**
غيري لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها **ان يرفع العلم** بكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد
بالقلة اولا وبالرفع آخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه **ويكثر الجهل** بسبب رفع العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل**
الرجال ويكثر النساء فيقل الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر
بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث **حتى يكون لخمسين امرأة القيم**
الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكون
ذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين

داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه
ويواعهو من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة
ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكانت هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل
لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا
الحديث قد سبق في كتاب العلم * هذا باب بالتنوين لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة
فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجل والمرأتين
ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول
على المرأة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز
في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي
في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى بها والعامل فيه انا محذوف اي اباعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم
وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي
لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرأيت
الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت
اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين اذا وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حمله الغيرة
على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا
يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول
الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيه ولابي ذر الحم بضم
الميم واسقاط الواو وفيه بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحموء بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي
اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو * وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون
رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور وحينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي
خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة
ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية
والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض الغزو والحج رجح الحج لان امرأته
لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم لهما
واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق

في النساء من كتاب الحج مطولا * باب ما يجوز ان يخلو الرجل الامين بالمرأة الاجنبية في ناحية عند الناس لتسأله
عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس
وليس المراد انه يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة من
الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امرأة كان في عقلها شيء
قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة
والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة
لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى من
دخول الرجال المتشبهين بالنساء في اخلاقهن على المرأة بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها في بيتها وفي البيت الذي فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقه النساء في حركاتهن
وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجرجاني
وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية قيل بنون عند ابي موسى المديني ان ماتعا لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه
انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهم في الطائف
ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام وهو محاصر الطائف
وهو محاصر الطائف يومئذ ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها
بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها
وتدبر بثمان لان العكن تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتيها في كل جانب اربع فاذا
ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه
لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل وانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت
قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص
اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت
تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفو وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون
وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط
منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي * باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم
من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي
بها عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة

ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه
اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون
انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسأم اي امل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس بدليل
استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب
لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء
يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى قال في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى
واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه
تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ
ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغير البالغة الحريصة
على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان
ان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث
قال عليه الصلاة والسلام افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها
واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري
ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته * باب خروج النساء لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة
والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولد او كانهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره ويقول انما
انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد * نهار المرء امثل حين يقضي * حوائجه من الليل الطويل *
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه + وبه قال
ثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح الميم المغراء وراء بينهما غين معجمة
ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب
ليلا للبراز زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك
والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عائشة
فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو في حجرتي يتعشى وان في
يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله
عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه شدة بسبب ثقل الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن
لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن
بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة
من براز ثم استدل بما في الموطأ ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهده صلى الله
عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب
من التفسير باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية + وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم في الخروج
الى المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي
استأذنت في المسجد كقوله * فلا تتركني بالوعيد كأنني * الى الناس مطلي به القار اجرب * وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى
اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها
نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر او النهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة
المبادرة وقع ذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلوة من طريق حنظلة عن سالم
اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فاورده
المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة ولمسلم من رواية عقيل و
من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه
قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد
واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي
على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر * باب ما يحل من الدخول والنظر الى
النساء في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء
عمي من الرضاعة وهو افلح اخو ابي القعيس فاستأذن ان يدخل علي حجرتي فابيت اي فامتنعت ان آذن له حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاع
وعم الرضاع كعم النسب فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة
الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة
معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب
بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم
من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب * وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح * هذا باب بالتنوين لا تباشر
المرأة المرأة بكسر راء تباشر مجزوم على النهي وكسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري وهو ابن عيينة او محمد بن يوسف
هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر
اليها خشية ان تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او تقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النساء * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في
ثوب واحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل
وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفيه

انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا يشتهي جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في حديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره الداودي انه من كلام ابن مسعود

باب قول الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي اي فاجامعهن * وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة بمائة امرأة اي اجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد فقال له الملك جبريل وغيره قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي ان يقولها اي بلسانه ولا انه يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فأطاف بهن اي جامعهن ولهم بالواو وتلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او انزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قوله ان شاء الله ارجى لحاجته * وهذا الحديث سبق في الجهاد *

هذا باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل الغائب اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار اذا اطال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يخونهن ويلتمس عثراتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا

نعم الطروق ليلاً ان ياتي الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلاً وكان ياتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلاً سبق ان ليلاً للتاكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن خرج لحاجة مثلاً نهاراً ورجع ليلاً او لا ياتي فيه ما في طولها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكرنا آنفاً وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلاً يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان وساقه من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلاً وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سبباً لسوء ظن اهله به وكأنه انما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلاً واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً. وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل واخرجه المؤلف ايضاً ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء

باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا للاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة و التحتية وبعد الالف راء ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس بامرأة قال عليه الصلاة والسلام فبكراً تزوجت نصب فبكراً بتزوجت ام تزوجت ثيباً قلت بل تزوجت ثيباً وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيباً بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيباً ما وجهه ولم يتقدم له شيء ينفيه واجاب بان معناه لا تزوجت بكراً واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيباً انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكراً تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلاً اي عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلاً لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس المجهول باسمه قادحاً لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والعجز عن الجماع يا جابر وقال النبي يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد والمراد الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلاً وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملاً كيساً وفيه قال جابر

فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت ‌‌ وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي اطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ‌* هذا باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر ‌‌ وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن اي قريب البناء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اي عشاء جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب عنها زوجها ‌‌ هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا يبدين اي لا يظهرن المؤمنات زينتهن وهي ما تتزين به المرأة من حلي او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الحلي ونحوها مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي في مواضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع ففيها الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس ‌‌ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شيء دووي جرح رسول الله ولغير ابي ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد و بغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي

دووى به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم
وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله عليه
فيطابق الاية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم الحاء
وكسر الخاء المعجمة فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف فحشي به جرحه وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان
حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب
بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن
عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون
الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغري فيه
التفات او ليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام لحقته
معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم
اتى النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما قبله او تاكيد له و
امرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن الى آذانهن وحلوقهن ثم
يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس
ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه اما بلال فيحتمل ان يكون اذ ذاك شاهدهن مسفرات باب قول
الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح
زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الخ
وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد ابن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي وادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي بلا
لا ابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي وهذا الحديث مطابق
للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخل بياض ليكتب فيه ما يناسبه قال ويحتمل
في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك واخبر بذلك ابو طلحة
فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله وقوته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق هو في
يقال الطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج
لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بلا فعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد
ينتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وديوان الادب انه لغة ويقال
بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي شرعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد
الكلام فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عدد
نكتة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتسوله له فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل

دن

وترعه سبحانه وتعالى ثلاثا يجرب نفسه فى المرأة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا امكنه التدارك بالرجعة
ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه فى حال نفسه
ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته
ولطفه تعالى بعباده **وقول الله تعالى** وسقطت الواو لغير ابى ذر **يا ايها النبى اذا طلقتم النساء** خص النبى صلى الله
عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا
اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده فى حكم كلهم وساد مسد جميعهم او هو على اضمار قل والتقدير يا ايها النبى قل لامتك ومعنى اذا طلقتم
النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه **فطلقوهن لعدتهن** اى فطلقوهن
مستقبلات لعدتهن اى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم اى مستقبلا لها
والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض فى طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن وهذا احسن الطلاق
وفى حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن **واحصوا العدة** واضبطوها بالحفظ
واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال **احصيناه** اى **حفظناه وعددناه** وهذا التفسير لابى عبيدة
واخرج الطبرى معناه عن السدى والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك
المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السنى
فاشار اليه البخارى بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** بعد الدخول بها حال كونها **طاهرا من غير جماع**
فى ذلك الطهر ولا فى حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهى تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة **و**
يشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوى عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين
يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسنى فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السنى المسنون
وهو كالمندوب فى استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة فى نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه
يثاب لكن لا على الطلاق فى الطهر الخالى عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية واما البدعى
فطلاق مدخول بها بلا عوض منها فى حيض او نفاس او فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او فى طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه
فيه ولو كان الجماع او الاستدخال فى حيض قبله او فى الدبر ولم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان
الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع فى الحيض بالجماع فى الطهر
لاحتمال العلوق فيه والجماع فى الدبر كالجماع فى القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهى عنه وقال النووى
اجمعت الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه ✻ وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسى **قال حدثنى**
بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته** هى آمنة بمد الهمزة وكسر الميم
بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفى مسند احمد ان اسمها النوار
ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **وهى حائض** جملة حالية **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر**
ابن الخطاب رضى الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهرى
كما فى التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعمر
مره امر له امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها
فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما فى قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة لكن استعمالها

بالامرة فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها بتحرك ما بعدها
وكذا حكم خذ وكل اى امر ابنك عبد الله فليراجعها واللام للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه
صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا
بالضرب والسجن والتهديد احتج لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة
او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث يحمل الامر على الندب ولان الرجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء
قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع
الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسالة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ
هل هو امر بذلك الشئ ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسالة
والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل
الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ
امرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يأمر
من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يأمر الثاني ثم ليمسكها
باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم والكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون تخفيف
اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد بالامر استمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اى بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شاء طلق قبل ان يمس اى يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض
الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له وليستمر الوطء في الطهر الاول لكنه
بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون
ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها
طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها
رواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما
عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع
فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي
يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق
قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في الطهر الثاني اى اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق
ثم حاضت ثم طهرت **فتلك العدة** اى فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر **التي امر الله** اى اذن ان **يطلق لها النساء**
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه
مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق
على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة . واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض
او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها
والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الو
الد لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك . واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق

واما المباح فطلاق من القى اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين ❊ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق ❊ هذا **باب** بالتنوين **اذا طلقت المرأة الحائض** بضم الطاء مبنيا للمفعول **يعتد بذلك الطلاق** بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها كان طلقها في حالة الحيض كما مر والرجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يحسب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة ❊ وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن انس بن سيرين** اخي محمد بن سيرين انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما **قال طلق ابن عمر امرأته** آمنة **وهي** اي والحال انها **حائض** وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل السياق انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها **فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال** عليه الصلاة والسلام **ليراجعها** الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس ابن سيرين **قلت** لابن عمر **أتحتسب** طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية **قال** ابن عمر **فمه** هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم تحتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق ❊ وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتج اله بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله او اخطأ في جوابه لم تصنع شيئا اي لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه كذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه

ثم ذكر معارضات اخرى لا ينهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه
تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السنة عن انس بن سيرين قوله وعن
قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر تحتسب مبني للمفعول التطليقة
قال ارأيت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارأيته ان عجز عن فرض فلم يقمه و استحمق فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له
قال النووي الهمزة في ارأيت للاستفهام الانكاري اي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء
مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض اي ارأيت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر
لحمقه فلا يلزم طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول لاشتهار ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخطابي
اي فهل تعذر بصيرته احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق
امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه وتجوز
لازم الطفل والحمق لازم لمجنون فهو من الطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان اعاد
الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها ان كنت عجزت واستحمقت وقال لابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت
بضم المهملة مبنيا للمفعول علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا
نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه
بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه
خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في
لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله
عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم والانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه
عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير
لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه
بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فجوابه انه قد ثبت في مسلم من رواية
انس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم
ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وفي الحديث غير ذلك من الفوائد لا تخفى على متأمل
والله الموفق **باب من طلق** امرأته هل يجوز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباح عند الله الطلاق
فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا
لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه
وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه المكروه ودليل نفي الكراهة قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة **وهل يواجه الرجل**

امرأته

امرأته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا ان يحتاج اليه * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسمها غيرها لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق
يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا بد وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح
وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع
بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة
فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره
ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في آخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجه البيهقي * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن
بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
طاء مهملة حتى انتهينا الى الحائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا ههنا ودخل الى الحائط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير
وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود
بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست باسماء
والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك قاله الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط
لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما مما رأيته في الاصول
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في النخل واميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن
بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها
بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم
شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى آخره انتهى فليتأمل بعد ابن سعد ان النعمان الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي
فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع
وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر
فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا للمضارعة واستغني
عن الهمزة فصار هبي نحو دعي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير
اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم
معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد من الرعية غير
وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده

تشريفها اي لمالها بضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر فقال قد عذت بمعاذ
ثم للكشميهني بمعاذ اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين
رازقيين براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
قاله السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في حكم المتعة والحقها باهلها بميم
ثم لام مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها
الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد
عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يذكره
عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد انهما قالا تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراده الله تعالى بها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان
يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين والمراد
منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين في رواية لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ
عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا
الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحاء المهملة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة يروي ايضا
عن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة بن ابي غلاب بفتح العين المعجمة وتشديد اللام
اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له تعرف
ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرفه
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها فاذا طهرت
بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه
طلاقا قال أرأيت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق
فلم تمكن منه الرجعة ابقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك التطليقة التي اوقعها
على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر
من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث
واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور
بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة
قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد
ابن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند
احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها

واجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب
شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه
نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء
وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع
الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث نعم عند ابي داود بسند صحيح
من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطأ
بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة
فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع
فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام تأويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق
كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم
قال ومما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في زمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل
اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر ولخلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا أهل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية يجوز
جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا
يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة
فأتاهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة
والافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني
قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه
سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل
مريض طلق امرأته لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل اولاهما موحدة منصوبة
وفي اليونينية من قيل لها انت طالق البتة وتطلق على من ابنت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل
ترثه وكانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله
قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة
أرأيت اي اخبرني ان مات الزوج الآخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي

قاله من نهاية ثم كانت في المغة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه بطوله مختصرا باسناده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا
بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم نسبة الى بني عجلان جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له
يا عاصم ارأيت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا غريبا أيقتله فتقتلونه قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف
يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر
بضم الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها
قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فأت بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وبذا فيه نظر
لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكر الطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكر
عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث
قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين لا يجتمعان ابدا
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب
وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة والفوقية
والفوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي وانما معه اي الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي نهاية مثل هدب
الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى
حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين وفتح السين التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان
العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة تضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث المفرقة
والمجموعة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ولابي ذر عن الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت
غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول أتحل للاول بعد ان طلقها الثاني قال لا
تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاقها الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا
من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد
باب من خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن في العصمة وقول الله تعالى

لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اى السعة فى الدنيا وزخرفها فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه بين ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضى الله عنهن رضى الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الآخرة * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خيرنا اى امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد قال حدثنا عامر هو ابن شرحيل الشعبى عن مسروق انه قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم اى ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالى اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد فى اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اى بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسى الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقى نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون تطليقها نفسها فورا كالقبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقى نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ * هذا باب بالتنوين فى كنايات الطلاق وهى ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم فى المادة الاستعمالية يحتمل كلا منهما صدقا نه ولا يتعين احدهما بمعين والمعين فى نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف فى قوله اذا قال اى الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعى فى القديم لكن نص فى الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق او ما عنى به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئى رحمك اى لانى طلقتك فاعتدى وحبلك على غاربك اى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء او بترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعينى وبرئت منك فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وبيد لسدلك قول الله عز وجل ولانى روقول الله وسرحوهن سراحا جميلا اى بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة فى الطلاق

كذا في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى السرح ممكن لانه لم يسبق هنا الطلاق فمن اين يأتي الاحتمال (وقال تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان) اي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما
واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (و) قال تعالى (او فارقوهن بمعروف) لان سياقها
وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضي الله عنها
مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم
يكونا يأمراني بفراقه) * (باب من قال لامرأته انت علي حرام) (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد
(نيته) اي فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع للنوى لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا
او مطلق التحريم ثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وهذا مذهب الشافعية
وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية
يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه)
اي حتى تنكح زوجا غيره (فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق) بان يتلفظ باحدهما ويقصده فلو اطلق او نوى
غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح ولما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير لازم
لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية بالتعبير
بالتحريم واما التسمية التي هي اعم واوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون
ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب
ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا
فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما
سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره بتحريمه قال وهذا
من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى
الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب ان تعبر بالخاص عن العام مشكل لانهم لا يريدون
بعض المقامات الخاصة فيكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة
الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد
حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب
بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل
بكون الثلاث تحرم لحكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها
الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص
(وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة (كالذي يحرم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال لطعام الحل) ولابي ذر للطعام الحلال (حرام)
وان حرم طعاما او شرابا فلغو (ويقال للمطلقة حرام) خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد نبه
وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب
اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا اتفقوا على ان المرة
الثالثة تحرم على الزوج (وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع وفي الفرع واليونينية ثلاثا بالنصب وشبهه بكون لا تحل له من بعد
(حتى تنكح زوجا غيره) (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه (عن نافع) مولى ابن عمر قال
بلا واسطة نافع قال (كان ابن عمر) رضي الله عنهما (اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين) لكان لك المراجعة (فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني

لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكره له عمر ذلك مرة فلم لم يراجعها فكأنه قال السائل ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مأمور بالمراجعة
لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقتها بضم الغيبة
كقوله غيره * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا
غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه مثل الهدبة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده
من الوطء التام فلم يلبث اي الزوج الثاني ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخاء فلم يقربني
الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسي اي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هني امرأته
اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الا هبة بالموحدة المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى شيء
قال في المصابيح قوله لم يصل مني الى شيء صريح في انه لم يطأها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد
ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطء التام لارتخائه وعدم قدرته
انتظم الكلام فاحل بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر او تذوقي عسيلته
شبهه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة
وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على
ان الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها
تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى يذوق عسيلته
وهي النطفة انتهى * هذا باب بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني
بالافراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالراء وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور
ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن يعلى
ابن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
اذا حرم الرجل امرأته اي عينها ليس بشيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست
الكلمة وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين
انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك
حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك * وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح ولابي ذر بن صباح الزعفراني الفقيه
قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد
المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع

دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له انى لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة
والفاء وبعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير الغاثير يعنى بالمثلثة بدل الفاء الواحد
مغفر كمنبر ومنفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر
والرمث كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة موضع حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري
انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف الاداة
فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي
تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا لم آكل مغافير بل شربت عسلا ولابى ذر لا بأس شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبرى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اى لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر
هنا باب ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
قال في الفتح هذا القدر اى واذ اسر النبي الخ بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث
عند مسلم قال وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد فروة بن ابى المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء
بينهما غين ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء
بالهمزة والمد ولابى ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبى في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام
الذي يدخل فيه بفرد وقوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اى من صلاة العصر دخل على نسائه
فيدنو اى يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول
النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها
اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ماذا يصنع فقالت اهدت لها اى لحفصة امرأة من قومها
لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابى ذر وزاد ابن عباس من الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم
منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان في رواية
ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب
وان اختلفا في صاحبة العسل وحمله على التعدد لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد ورواية عبيد ابن عمير الموافقة لابن عباس على ان المتظاهرتين
حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه
النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان يمكن ان تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل
لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابى مليكة ويؤيده ان في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين
بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فلذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وهو اولى من جهة الترجيح عيانا فيقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القرآن
فيه ان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر وقد نقل كأن الاسماء انقلبت على راوى الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوز
الكذبات ان شارب العسل كان عند ام سلمة ترجيحا للطبري وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما

وتخفيف الميم والله ليدنو الى له اى لاجله فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اى يقرب منك
فاذا دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ
منك لابى ذر فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت
نحله اى نحل هذا العسل الذى شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير
وسأقول انا له ذلك وقولى له انت يا صفية بنت حيى ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته
لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك قالت
عائشة تقول سودة لى فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداة بهمزة
ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتنى به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما
دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت له فما هذه الريح
التى اجد منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست
رعت نحله العرفط شجر المغافير وقالت عائشة فلما دار الى بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له
نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعائشة
وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه باى لفظ ارادت واما صفية فانها مأمورة بقول ذلك
فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار
الى حفصة فى اليوم الآخر قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع
من تواردهن النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد
حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر
ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة * هذا باب بالتنوين فى
لا طلاق قبل النكاح فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروى عند ابى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق
الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات اى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر
اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
ولا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ
الباب ايضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول
ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشىء انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر وروى فى ذلك اى فى ان لا طلاق قبل النكاح عن على
رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على
ليس بشىء لكن الحسن لم يسمع من على وقد روى مرفوعا فيما اخرجه البيهقى وابو داود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرنى
عبد الكريم الجزرى انه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح
ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد

عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن
عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض
قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب
فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن
عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وعن
أبان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم أقف على إسناده إليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين مما أخرجه
في الخلعيات بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن أبي شيبة أنه قال في الرجل يقول يوم أتزوج
فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي
وهو واه وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم هو ابن عبد الله بن عمر مما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم
ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح
وهذا إسناد صحيح وقد سقط لأبي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل
بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه
أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد وعن
الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الأثرم عن الفضل بن دكين
عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق
بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الأوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا بعد نكاح
ولا عتق إلا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني أنه ابن سعد بن أبي وقاص
قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر أنه ابن أبي وقاص ولم يقف على
إسناد هذا الأثر وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر وسالم أي ابن عبد الله
ابن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن أبي شيبة عنهما أنهما قالا لا طلاق
إلا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماني
سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد أيكون سيل قبل مطر
وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن أبي شيبة بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم
بفتح العين في الأول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الأزدي من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم أجد
مقالته موصولة لكن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل أنها لا تطلق
لكن روى وكيع في مصنفه عن الشعبي قال إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فإذا وقت لزمه وقال الكرماني
ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأعلام الإشعار بأنه يكاد أن يكون
إجماعا على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم

الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم مخالف عليه ولعل ذلك هو النكتة فى تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور
وهو قول الشافعى على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة فى كفايته عن امالى ابى الفرج وكتاب الحناطى ان منهم من اثبت وقوع الطلاق
قال واعلم ان بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من
قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط
يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف فى ذمة نفسه لانه يلتزم
البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك موجود وقال بالتفصيل
جمهور المالكية فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز بذلك عما لو قال الى مائتى
سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل فى توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان
تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال فى الاستذكار وروى على نحو هذا القول
احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولابى داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو اصح شئ فى الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذى دل عليه
الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق * هذا باب بالتنوين اذا قال
لامرأته وهو اى والحال انه مكره هذه اختى فلا شئ عليه من طلاق ولا ظهار قال النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختى وذلك
فى ذات الله عز وجل وكان من شأنهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها ان كان
احيا ذلك باب بيان حكم الطلاق فى الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمى به لان المكره
كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل فى الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخرى الحنابلة القائلين بان الطلاق
فى الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزى والفارسى بان طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب
ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفى اليونينية
والكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او مختلف وحكم الغلط والنسيان
الواقعين فى الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به
فالطلاق كذلك وغيره اى غير الشرك مما هو دونه او غيرهما ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان فى بعض النسخ
والشك بدل والشرك قال الزركشى وهو اليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها فى شئ من النسخ التى وقف
عليها لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه
وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وتلا الشعبى عامر بن شراحيل قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع
طلاق المخطئ والناسى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وهذا وصله هناد بن السرى الصغير فى فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار
الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اقر على نفسه بالزنا ابك جنون
فقال لا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الحدود بمباحثه بعون الله وفضله وقال على رضى الله عنه بقر بالموحدة والقاف الخفيفة
شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفى بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق شرع وجعل النبى
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر محمرة عيناه
خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضى الله عنه هل ولابى ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابى فعرف النبى صلى الله عليه وسلم
انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اى ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة

السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا فى غزوة بدر من المغازى وقال عثمان
بن عفان رضى الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابى شيبة وقال ابن عباس رضى الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس بجائز اى ليس بواقع اذ لا عقل
للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهنى لا يجوز اى لا يقع طلاق الموسوس
لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع فى حديث النفس وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما سبق فى الشروط
فى الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدأ بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما فى
العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير
ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لسانى الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خلطها
بصريح الطلاق والفاء تزاد فى غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر
لابن عمر اذا طلق رجل امرأته البتة نصب على المصدر اى طلاقا بائنا ان خرجت اى من الدار ما حكمه فقال ابن عمر
رضى الله عنهما ان خرجت اى من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اى انقطعت منه فلا رجعة
له فيها ولابى ذر ان خرجت فقد بتت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج ولابى ذر عن الحموى والمستملى وان
وان لم تخرج منها فليس بشئ لعدم وجود الشرط وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا و
كذا فامرأتى طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى
اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك فى دينه وامانته اى يدين
فيما بينه وبين الله تعالى قال فى الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا ولفظه فى الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق
على امر يختلفان فيه ولم تقم على احدهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعى ان قال
لامرأته لا حاجة لى فيك تعتبر نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابى شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم
عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابى شيبة ايضا قال فى الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة
استعمالها فى معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما
وصله ابن ابى شيبة اذا قال الرجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اى يجامعها عند كل طهر مرة واحدة
فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان
بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد ذا
فقال فى المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر به تربصا اما فى كل طهر مرة وقال اشهب لا شئ عليه حتى يكون
ما اشترط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو
حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من طلق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل
وطء فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدرى هل حملت منه ام لا ويسقط لابى ذر لفظ منه وهذا
وصله ابن ابى شيبة قال الحسن البصرى فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرأته الحقى بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته
ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضى الله عنهما الطلاق عن وطر اى عن حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز
والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دائما وقال الزهرى محمد بن مسلم ان قال لامرأته ما انت بامرأتى تعتبر نيته
وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق
فواحدة ونقل الحنفية اذا قال لست لى بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابى حنيفة وقال صاحباه لا لان نفى النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله
ما انت لى بامرأة [illegible] لست لى بامرأة وما انت لى بامرأة او لم اتزوجك فلا شئ عليه الا ان ينوى به الطلاق وقال على رضى الله عنه فيما وصله البغوى فى الجعديات عن

ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني اوما علمت ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين آخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره **وقال علي** رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا **وكل الطلاق** ولابي ذر وكل طلاق **جائز الا طلاق المعتوه** بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى آخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسألة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعمد لشربه وقال ابن الهمام وكون زوال العقل بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبر كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر او لم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها ولم ثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه ولحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدده المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما ويعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره ويظنه انه ان امتنع

من فعل ما اكره عليه حقق ما هدد به بحصول تخويف بنحو ضرب شديد واتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس
واحوالهم ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه
قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات وعلى تنجيز
او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لانه
مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه. وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن
العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي
بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشيء. وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ثبت ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر
العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه
الجهة فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان
يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة ويفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين. هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم
بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلى فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون
اصابته الحجارة بحدها واوجعته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة اي
المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول. وهذا الحديث اخرجه
المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن ان ابا
رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز ولمسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتأخر عن السعادة
المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله
بفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه
فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على
ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه
الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري
عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء

من سمع جابر بن عبد الله الانصارى انهم الذى روى عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذى روى عنه اولا وان يكون غيره روى
عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او تقدير كنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذ لقته الحجارة اى اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتى
ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم فى حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعى ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه فى الحال فان رجع سقط
عنه الحد والاحد • وحديث الباب هذا اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمى به لان كلا من الزوجين لباس الآخر فى المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكان بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وكيف الطلاق فيه اى حكمه هل يقع بمجرده او بذكر
الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة فخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فى ذلك رجعيا فاذا وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع
بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص فى الاملاء انه من صرائح الطلاق وفى قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة
فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه فى القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث
الدارقطنى عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق وهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا
لا تقع به فرقة اصلا كما نص عليه فى الام وقواه السبكى فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم المسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابى ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء
عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله اى الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء
خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابى ذر ولغيره الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية فى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
اى لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع العلماء عليه
خلافا لبكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال بعدم حل اخذ شئ من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ
فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب بقوله تعالى فى سورة النساء ايضا فان طبن لكم
عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة
بآية البقرة وبآيتى النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا
والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما فى الاحياء وعند الدارقطنى عن عطاء ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح فى حالتى الشقاق والوفاق فذكر الخوف فى قوله الا ان يخافا جرى على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها فى حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول
بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال
فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضى الله عنه
الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه ولفظه كما قرأته فيه اتى بشر
بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى شهدت عمر بن الخطاب اتى بخلع كان بين رجل وامرأته
فاجازه قال فى الفتح واراد البخارى بايراد ذلك الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن حسن البصرى قال لا يجوز الخلع
دون السلطان ولفظ ابن ابى شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله

وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال والمراد الولاية ورده النحاس بانه قول
لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الآية فجرت على الغالب كما مر
واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص راسها بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي
تعقص به اطراف ذوائبها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون
عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال
عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها **وقال طاوس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى **الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله**
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي طاوس **قول السفهاء**
القائلين انه **لا يحل** الخلع **حتى تقول** الزوجة **لا اغتسل لك من جنابة** تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل
اذا لم تقوما بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل
من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل
من جنابة قال اذا اكرهته فليأخذ منها وليخل عنها. وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ازهر بن جميل** بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج
عنه المؤلف سوى هذا قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي** بالمثلثة قال **حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن**
ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت ابي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا
اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى **اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب** بضم التاء
وكسرها من العتاب هو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعيب **عليه** بكسر العين وتحتية
بعدها **في خلق** بضم الخاء واللام **ولا دين** اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه **ولكني اكره الكفر في الاسلام** اي
ان اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لانه يحملها عليه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لها **اتردين** - **عليه حديقته**
اي بستانه وكان اصدقها اياه **قالت نعم** وارددها عليه **قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم** لثابت زوجها **اقبل الحديقة**
وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب **قال ابو عبد الله** المؤلف **لا يتابع** ازهر بن جميل **فيه** اي في الحديث **عن ابن عباس**
لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الى آخره ثابت في
المستملي والكشميهني فقط. وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحق بن شاهين الواسطي** قال **حدثنا خالد** الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد **عن عكرمة** مرسلا لم يذكر ابن عباس **ان جميلة اخت عبد الله بن ابي**
راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي **بهذا الحديث وقال** لها صلى الله عليه وسلم مستفهما **تردين عليه حديقته**
فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام **يطلقها** بالجزم واورد المؤلف هذا
مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى **وقال ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
فيما وصله الاسمعيلي **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مرسلا ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها**
كما هو **وعن ابن ابي تميمة** اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني **عن عكرمة عن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الخزرجي **الى رسول الله صلى الله** عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت زوجي **في دين ولا خلق** ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن
في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها ارادت وان كان سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل
غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن
عن عكرمة عن ابن عباس انه اول خلع كان

فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل
مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه
تكامتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء
العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان
هذه وصلها الاسماعيلي * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان و
كنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له مناكير لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة
ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر الى النبي
ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف
الكفر ان اقمت عنده ولعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها حقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة
المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر اتردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقة
نخل قالت نعم فردت عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب
والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان
وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية اخت
عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث
واختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد انها جميلة بنت عبد الله
ابن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي ابن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعلل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول اهل النسب
ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام
قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك
لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية
رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا
فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ واصحاب السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان
فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول
مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه
ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما
دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك قد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول
خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي والحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند الضرر

في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر و
في قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل
والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية
غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة
والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الآية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال
للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وخلو كل حكم منهما
بصاحبه اي موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق للزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في
بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ من غير توكيل
ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعد ما الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقط
قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ا
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة وفي باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ابن هشام
ابن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بضم اوله من انكح عليا اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او
بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني
ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل بعضهم المطابقة بين الحديث
والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر

هذا باب بالتنوين لا يكون بيع الامة التي هي مزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي الا باب وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الرأي
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها اسم
وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلا
احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من
فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي
مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة هذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس
وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما رواه باسانيد
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
وحجة الجمهور في هذا الباب من حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بها
على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثانية من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتـ
اهلها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالثة من السنن دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالنار باللحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت

القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم التاء الفوقية والصاد
وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين باب خيار
الامة اذا اعتقت وهى تحت العبد او البعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتقييدها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة فى اكثر
الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمته او المفارقة لانها فى وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان
الكفاءة انما تعتبر فى الابتداء لا فى البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن
لها راى لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان
مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال
ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا
وفى ترجيح المعنى المعلل به ففى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه
وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
والترجيح يقتضى فى حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم
فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك
ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا تحتمل
كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها
هذا ابعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع فى العرف والذى لا مرد له من الترجيح ان رواية كان
حرا انص من كان عبدا وتثبت زيادة فهى اولى وايضا فهى مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافى
هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما فى الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة
او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابى طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقى عنه خالف الاسود الناس
فى زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عند الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة
واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شئ واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصرى
كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رأيته عبدا يعنى مغيثا زوج بريرة
تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع فى صفتين
لا تجتمعان فى حالة واحدة فيجمع بهما فى حالتين فنقول كان عبدا فى حالة حرا فى اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى
وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق
الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود
ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من
كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعى واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوى فى القوة
وعند الترمذى انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا
من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكى واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه ان زوج بلفظ

بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد قال الحمد عدة الحرة * وبه قال حدثنا

عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب

السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين

المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر

اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها

لما اختارت فراقه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب

السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث

بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية لخره موحدة قال في الفتح

والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبد النبي فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني

كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما

في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي

وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد

الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا واورد بعده طريق

ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا

الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم

وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وا

ب زيد عن القاسم واما ما اخرجه القاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا

بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب

هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه

واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به

عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية

كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها

بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي

صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام

قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على

لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن

لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى

حمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او

ن العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس

ايرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها

الفتح بعد ان اقام حرا زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان تردد بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو

بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعته

تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من افصح الخلق ثم
والذي في اليونينية ضبطه بالتحتية مصححا عليه قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا
اشفع فيه على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت ولابي ذر فقالت لا ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة
لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلم
وان افرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فوائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة * هذا باب بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري
بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر
فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء على العتيق لمن اعتق لا لمن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا
ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة
ولنا هدية حيث اهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان
ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا ولم يذكر لفظه وذكره
في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه اي قوله فخيرت من زوجها واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه
فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما مر
فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة

ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن
ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق
وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك
ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا
ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله
أيحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الآية * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على
المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المرأة
ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى
استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم آية البقرة
خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة
الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا لا كلهم ويعود ديار مصر
مصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي
شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة
وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير كشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل

ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم خلبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة
هند بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وبردها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اى
لشئ اعوذ بعجوز عميا ولكن اردت ان تفخر بنكاحى فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت و
انشدكما ليس ينفخ اليا ... ذلك يا ابنة النعمان ... فلقد رددت على المغير ذهنه ان للملوك ذكية الاذهان
فى ابيات. والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب
بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى
وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها
فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال وشرط اصحابنا
الكتابية فى اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهى بعثة عيسى او نبينا وذلك بان
فى مقبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما
علم دخوله فيه بعدها السقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابائها فى ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف * باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن.
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن
الصنعانى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه كان فى جملة
حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء اى الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما كان المشركون على منزلتين من
النبى صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا مشركى اهل حرب يقاتلهم النبى صلى الله عليه وسلم
والثانية كانوا مشركى اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا
يقاتلونه وكان بالواو ولابى ذر فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله
الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة
مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابى حنيفة لا تتزوج فى الحال الا ان تكون حاملا الا الى
ان تضع المانع بالوضع وعند ابى يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابى حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم
ولا خطر لملك الحربى بل اسقطه الشرع بالآية فى المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك
بنكاحهن فى حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح تزوج غيره رد
بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى
حرمة الاسلام الحرية ثم ذكر نحوه من قصة لاهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة
للمشركين اهل العهد لم يردوا والمهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم
لحالة الاسترقاق التى هى الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس رضى الله عنهما كانت قريبة بضم القاف
لابى ذر ولابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطى وذكر فى القاموس الوجهين وعبارته
وقد تفتح بنت ولابى ذر ابنة ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وظاهر
هذا كما فى الفتح انها لم تكن اسلمت فى هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد
صح عند النسائى ما يقتضى انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم
مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى

ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولابن خزيمة انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية واوجيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين رد ومن جاء من المسلمين اليهم لم يرد واجيب بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اى في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء * باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يتوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي انه قال سئل عطاء هو ابن ابي رباح عن امرأة من اهل العهد اى الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اى لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امرأة وزوجها اسلما هما على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو ومبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر ايعاض باسقاط الواو من العوض اى يعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطاء لا انما كان ذاك المذكور في الآية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين العقد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن عساكر باسقاطها مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق
اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي ولفظ الرواية ليونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر
كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق
بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا
الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن
عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار
بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة
في المبايعة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما
امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيئا الى آخره كلاما من غير اخذ
على يدهن كما كان يبايع الرجال باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما من
من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمؤلين من نسائهم تربص
اربعة اشهر اي استقر للمؤلين تربص اربعة اشهر لا بيؤلون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز ان يقال عدى
بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين وتربص مبتدأ خبره للذين والى اصله أألى فابدلت الثانية
الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص لاحقة من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء
في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة
في الوطء واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح
من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف به كونه اسما او
صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطأك او كونه التزام ما يلزم بنذر وتعليق طلاق او عتق كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او حج
او صوم او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء
وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطأك او يؤبد كقوله والله لا اطأك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة اشهر كقوله والله
لا اطأك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطأك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي فلو قيد باربعة
او نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح
كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطؤك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا المسك ولا اباضعك وفي الزوجة
تصور وطئها فلا يصح من رتقاء وقرناء فان فاؤوا اي رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا
الطلاق بترك الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمه الله
فان فاؤوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفيء او يطلق وعند ابي حنيفة المعنى
ليس في تمام تركيب التفصيل على الله اربعة اشهر ومن كان له اربعة اشهر لا يملك فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجنبي اربعة اشهر ثم
المنتظر منه حتى تنقضي اربعة الاشهر وبناء على الادعاء اذا مضت اربعة الاشهر طلقت ... او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزم طلاق حتى ...

حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفئ فى المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء
لتعقيب المعنى فى الزمان فى عطف المفرد كجاء زيد فعمرو و فى دخل الجمل التفصيل بجمل قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى وتوضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه
فلا تفيد ذلك التعقيب التعقيب الذكرى بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره كما لا ولكنه جاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين
جائز الارادة فى الآية المعنوى بالنسبة الى الايلاء فاذا فاء فيعقبها الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى ان للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال فى الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم بهذا الغرض فصح
كون المراد فان فاؤا اى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء فى المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى او بعده هنا تعقيبا على التربص فان الله
غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال فى الفتح لكريمة ولغيرهما بعد
قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه فى الفرع رقم عليه علامة السقوط لابى ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابى اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن حميد
الطويل انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول آلى بمد الهمزة حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى شهرا من نسائه وفى حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذى برجال
موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذى ارساله
على وصله وقد تمسك بقوله فيه وحرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود
بأن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية قال فى الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع
نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب ويقوى ذلك
ما ابداه البلقينى فى تدريبه بأن الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم واجيب بأنه
مبنى على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت
رجله صلى الله عليه وسلم فاقام فى مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وبعدها موحدة فى غرفة له تسعا
وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله آليت حلفت شهرا ولابى ذر عن الكشميهنى
آليت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود
تسع وعشرون * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الايلاء الذى سمى الله تعالى فى الآية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل
الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابى ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل
بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضى بنيابة عنه على الاظهر والثانى لا يطلق عليه
لان الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفئ او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت
المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قال المؤلف وقال لى اسمعيل بن ابى اويس المذكور وحدثنى بالافراد مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحكم وللكشميهنى يوقفه حتى
يفئ او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور
من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعى وابن ابى شيبة من طريق طاوس عنه لكن فى سماع طاووس من عثمان نظر نعم
ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطنى وعلى فيما وصله الشافعى وابن ابى شيبة بسند صحيح
وابى الدرداء فيما وصله ابن ابى شيبة واسمعيل القاضى بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابى الدرداء وعائشة فيما اخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح واثنى عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف فى تاريخه وهو قول مالك والشافعى

واحد وسائر اعرک الحدیث نا جاب الشیخ کمال الدین عن حدیثی الباب بما اخرجه ابن ابی شیبة وقال حدثنا ابو معاویة عن
الاعمش عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلی فلم یفئ حتی مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة قال
ورجال هذا السند کما هو لم یخرج لهم الشیخان فهم رجال الصحیح فیتعارضا ولم یبق الا قول من قال بان اصح الحدیث ما فی
الصحیحین ثم ما کان علی شرطهما الی آخر ما عرف قال وهذا تحکم محض لانه اذا کان الغرض ان المروی علی نفس الشرط المعتبر عنه لم
فلم ینتبه الا کونه لم یکتب فی خصوص اوراق معینة ولا اثر لذلک وقول البخاری اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر لم یوا
فقه قال غیره غیره وقال المحققون ان ذلک متعذر الحکم فیه وانما یمکن بالنسبة الی صحابی وبلد فیقال اصحها عن ابن عمر مالک عن
نافع عنه وعن ابی هریرة الزهری عن سعید بن المسیب عنه واصح اسانید الشامیین الاوزاعی عن حسان بن عطیة عن الصحابة ونحو
ذلک واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذا فان فی خصوص الوارد ما قد یلزم الوقوف عن ذلک نعم قد یکون الراوی المعین
اکثر ملازمة لمعین من غیره فیصیر ادری بحدیثه واحفظ له منه علی معنی انه اکثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته فی تحدیثه
وعند تدلیسه ان کان ونقصه وعند ابهامه وارساله ممن لم یلازمه تلک الملازمة اما فی فرد معین فرض ان غیره ممن هو مثله
فی ملکة النفس والضبط او ارفع سمعه منه واتقنه وحافظ علیه کما حافظ علی سائر محفوظاته ویکون ذلک مقدما علیه فی روایته
بمعارضة فیما هو الا تحکم فان بعد هذا الفرض لم یبق زیادة الآخر الا بالملازمة واثرها الذی یزید به علی الآخر انما هو بالنسبة
الی عموم متونه لا بالنسبة الی الخصوص متن انتهی وقد سبق ما احتج به الامام الشافعی من ظاهر الآیة مع قول اکثر الصحابة والترجیح یقع
بالاکثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد فی شیء من الادلة ان العزیمة علی الطلاق تکون طلاقا
ولو جاز لکان العزم علی الفیء یکون فیأ ولا قائل به ولیس فی شیء من اللغة ان الیمین التی لا ینوی بها الطلاق تقتضی طلاقا وا
بالفاء علی الاربعة الا التبرید لعل ان التخییر بعد مضی المدة وحینئذ فلا یتجه وقوع الطلاق بمجرد مضی المدة والجواب السابق عن ذلک
وان کان بدیعا لکنه لا یخلو عن شیء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حدیث ابن ابی شیبة السابق لحدیثی الباب فیبقی النظر فی ما یستدل
بذلک والآیة الظاهرة فی الدلالة فتأمل مالا یخفی باب حکم المفقود فی اهله وماله وقال ابن المسیب سعید مما وصله عبد الرزاق
اذا فقد الرجل فی الصف عند القتال فی سبیل الله تربص بفتح الفوقیة وضم الصاد المهملة لمسلم تتربص بحذف احدی التائین
ای تنتظر امرأته سنة والی هذا ذهب مالک لکنه فرق بین ما اذا وقع القتال بدار الحرب ودار الاسلام واشتری ابن مسعود
عبد الله فیما وصله سفیان بن عیینة فی جامعه وسعید بن منصور جاریة بتسعمائة درهم والتمس بالواو ای طلب ولابی ذر
وابن عساکر فالتمس صاحبها سنة لیدفع له ثمنها اذ غاب عنه فلم یجده وللکشمیهنی فلم یوجد وفقد بضم الفاء وکسر القاف
فخرج بها الی المساکین فاخذ یعطیه هو من ثمنها الدرهم والدرهمین وقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان اتی
بالموحدة امتنع کذا للکشمیهنی ولغیره فان اتی بالفوقیة بدل الموحدة ای فان جاء فلان فلی الثواب وعلی ان اقضیه ثمنها
وقال ای ابن مسعود هکذا فافعلوا ولابی ذر افعلوا باسقاط الفاء باللقطة بعد تعریفها وقال ابن عباس فیما وصله سعید
بن منصور نحوه ای نحو قول ابن مسعود وهذا المذکور من قوله واشتری الی آخره ثابت فی روایة المستملی والکشمیهنی وقال الزهری
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابی شیبة فی الاسیر فی ارض العدو یعلم مکانه لا تتزوج بالنون امرأته ولابن عساکر تتزوج
امرأته ولا یقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحکمه حکم المفقود ومذهب الزهری فی امرأة المفقود انها تتربص
اربع سنین ومذهب الشافعیة ان قامت بینة بموته او حکم قاض به بمضی مدة من ولادته لا یعیش فوقها ظنا قسمت ترکته حینئذ
ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید الانصاری
عن یزید من الزیادة مولی المنبعث بضم المیم وسکون النون وفتح الموحدة وکسر العین المهملة بعدها مثلثة التابعی ان النبی صلی الله
علیه وسلم سئل بضم السین وکسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساکر قال خذها فانما هی لک ان اخذتها وعرفتها
سنة ولم تجد صاحبها او لاخیک فی الدین ملتقط آخر او للذئب ان ترکتها ولم یاخذها غیرک لانها لا تحمی نفسها وسئل علی

عن

عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكارى معها الحذاء
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خفها تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء وتدر ما يكفيها
حتى ترد ماء آخر وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور
والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط
المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء والف فصاد مهملة وعاءها الذى هى فيه وعرفها اذا كانت كثيرة
سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين
عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان
ابن عيينة فلقيت ربيعة بن ابى عبد الرحمن المشهور بالرأى ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له
ارأيت حديث يزيد اى اخبرنى عن حديث يزيد مولى المنبعث فى امر الضالة هو عن زيد بن خالد
استفهام محذوف الاداة قال نعم قال سفيان قال يحيى يعنى ابن سعيد الذى حدثنى به مرسلا ويقول ربيعة الرأى انه
حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الرأى فقلت له القول
السابق ارأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما فى الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان
ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان الى ان لقى ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به
قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا
بينهما وقد سبق الحديث مرات فى اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر
فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اى قابلت ظهرك بظهره حقيقة
واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضى هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوى
ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر وظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت على كظهر امى وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما
فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلى به كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر فى بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع
الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امى اى كبطنها بعلاقة المجاورة
ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان امه
من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفى الشرع هو تشبيه الزوجة فى الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك
اى تحاورك فى زوجها وشأنه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابى ذر وعند ابن عساكر
بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا فى جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك
فى زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخارى فى كتاب التوحيد معلقا وعند النسائى وابن ماجه عن عائشة ايضا تبارك الذى وسع سمعه كل شىء
انى اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله اكل شبابى
ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول
التى تجادلك الى آخر الآية وزوجها اوس بن الصامت قال فى النهاية وفى اسماء الله تعالى السميع وهو الذى لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفى
فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة فى الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت
ان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندى فى امرك شىء وروى انه قال لها حرمت
عليه فقالت اشكو الى الله فاقتى ووجدى كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فنزلت هذا وحيا لها وفى الطبرانى من
حديث ابن عباس قال كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر فى الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته

خولة الحديث. واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة ويشترط في الزوج صحة طلاقه ولو عبدا اوكافرا اوخصيا اوسكران
والمشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج. والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريحا كانت
او راسك على كظهر امي او كجسمها او كناية كانت امي وتلزمه الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان
فراقها قال البخاري وقال لي اسمعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سأل ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران
كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم
باذن سيده اجزأه وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له
في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن
بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة
ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر
امي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة
في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن
الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل
ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما
الظهار من النساء الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس
ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث
قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول
على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة
او المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك
بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة
بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على انه
يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح
ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والصريح
انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظاهرون من
نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء او بناء فمن الاول قوله
حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام
كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه منه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلب يعودون
لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه

كذا بيض له
الشارح ولعله
حديث ابن
عباس كما في مختصر
السنن ذكره
لغسلم

كقوله ونزلته ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية ورأى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفروا والحاصل ان يعودون اما ان يجرى على حقيقته او محمول على التدارك مجاز الطلاق الاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله وقد رجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يسكتون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد ذكره البخاري فقال **وفي العربية** تستعمل اللام في نحو قوله تعالى **لما قالوا** يعني في اي **فيما قالوا وفي بعض** بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة **فيما ما قالوا** والثانية اوجه واصح اي انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف **وهذا اولى** من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به **لان الله تعالى لم يدل على المنكر** المحرم **وقول الزور** ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين **باب حكم الاشارة** المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره **في الطلاق وغيره من الامور** الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الامع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة ذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان الاشارة قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تقبل بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار **الى لسانه** فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان **وقال كعب بن مالك** فيما وصله في الملازمة **اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي** في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك ما عداه **وقالت اسماء** بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف **صلى الله عليه وسلم في الكسوف** فاطال القيام **فقلت لعائشة** وهي **قائمة** تصلي مع الناس **ما شأن الناس فاومات فاشارت برأسها الى الشمس فقلت لها آية فاومات**

وللكشميهني فاشارت برأسها وهي تصلي ان ولابي ذر اي نعم آية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكران يتقدم للامامة في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والرأس واما النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل بجهة عن النحر قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما رأوا حمر وحش فحسبها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية آحد بمد الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها • وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى آخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وسقط لابي ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة • وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح الميم في اول سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفي رواية لغير ابي ذر فيه بالفاء بلفظ الله وقوله قائم وتاليه صفتان لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد وفي اليونينية بفتحها ثم قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل الراوية عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج قال وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعتدي يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمنه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة الحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن هي حاضرة العقل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان استفهام بحذف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا اي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ففلان بل قال فقال لرجل عن رجل آخر غير الذي قتلها فاشارت برأسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك لقاتلها فاشارت برأسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة مفسرة فامر بالبهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين بضم راء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية بقتل

على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف * وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى
فى موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الكتاب ومسلم فى الحدود وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الديات * وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدنى عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بهاء واحدة مضمومة ولابى ذر من ههنا واشار الى المشرق
ومباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى الفتن * وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
الضبى القاضى عن ابى اسحق سليمان بن فيروز الشيبانى بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة
فتحتية عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه قال كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى
غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لى بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة
فحاء مهملتين اى حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اى كنت متما للصوم ثم قال
صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اى لى قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه
راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح
لم يقل لى لابى ذر فنزل فجدح له فى الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة الى
جهة المشرق فقال اذا رأيتم الليل اى ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اى دخل وقت فطره فصار مفطرا
حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق فى الصيام * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة
ساكنة ابن قعنب الحارثى احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى عن سليمان بن طرخان التيمى عن ابى
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين فى الفرع اسم ما يتسحر به
من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادى او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم
قائمكم بالرفع فى الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرمانى باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع والرجع ولم يذكر فى الفتح
سوى النصب اى يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعنى الصبح
والفجر بالشك كالسابق من الراوى والصبح خبر ليس اى ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون
معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع راويه بيديه بالتثنية من الظهور يعنى العلو اى على يديه ورفعهما طويلا اشارة
الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث فى الصلاة وقال الليث
بن سعد ابو الحارث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله فى العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف فى باب
المتصدق من الزكاة حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة الكندى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة
تثنية ثدى ولغير ابى ذر كما فى الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل
الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرف فى اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق
شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها مادت بدالين فادغمت الاولى فى الثانية على جلده حتى تجن بفتح الفوقية وكسر الجيم
وتشديد النون من الرباعى فى اكثر الروايات اى تستر بنانه اى اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث فى الارض من مشيه لسبوغها
شبهها بما يجر من الثوب الكبير على الارض اذ مشى لابسه بمرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاى وللكشميهنى
لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو ويشير باصبعه

بالاواذا الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة **باب اللعان** والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي
لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اي لعن نفسه ولاعن اذا باهل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين
وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا قاله الجوهري ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا
والتعنا لعن بعضهم بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى
وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا
واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان
والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها
والتقدم من اسباب الترجيح **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **والذين يرمون ازواجهم** يقذفون
زوجاتهم بالزنا **ولم يكن لهم شهداء** يشهدون على تصديق قولهم **الا انفسهم** رفع بدل من شهداء او نعت له على ان
الا بمعنى غير **الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين** وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية
كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال **فاذا قذف الاخرس امرأته** زوجته
بالزنا في معرض التعيير **بكتابة** ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب **او اشارة** مفهمة باليد او ايماء بالرأس او الجفن **معروف**
فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان **لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض** اي في الامور
المفروضة فان العاجز عن القراءة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة **قول بعض اهل الحجاز واهل العلم**
اي من غيرهم كالثوري **وقال الله تعالى فاشارت اليه** اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا
قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد **في المهد** المعهود **صبيا** حال قال ابن عبد الله لما اسكت بأمر الله لسانها الناطق
انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترفوا بالعفو به وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني
عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى آخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا
تأمرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما اتيت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم
الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به **وقال الضحاك** بن مزاحم الهلالي
الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شرحبيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه
ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام **الا رمزا** اي **الا اشارة** وسقط لغير ابي ذر لفظ
الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع **وقال
بعض الناس** اي الكوفيون ملابسة لقوله وهو قول بعض الحجازيين **لا حد ولا لعان** بالاشارة من الاخرس في غيره اذا قذف زوجته
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله **ثم زعم** الكوفيون او الحنفية **ان الطلاق** ان وقع **بكتاب** من المطلق
او اشارة منه بيده **او ايماء** بحر رأسه من غير كلام منهم **جائز** واقام ذلك مقام العبارة **وليس بين الطلاق والقذف فرق**
فان قال اي بعض الناس **القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز** لا يقع وللاصيلي لا يكون **الا بكلام** ولا فرق
على ذلك بعدم كلام فيلزمه مثله في اللعان والحد والا فان لم تعتبر الاشارة فيهما فليبطل **الطلاق والقذف وكذلك العتق** بالاشارة
وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم ولما الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات
ولانه لابد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء
لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها واقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى وقد
السفاقسي بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة ايهاما واضحا لا يبقى معه ريبة **وكذلك الاصم يلاعن** اذا اشير اليه وفهم
وقال الشعبي عامر بن شراحيل **وقتادة** بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة **اذا قال الاخرس لامرأته**

انت طالق فاشار باصابعه تبين تطلق منه ثلاثا بائنا باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واذا نفى له
اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد الطلاق كما مر تقريره فى اول الباب
الذى قبل هذا وقال ابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعى
اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونوى لزمه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابى سليمان شيخ الامام ابى حنيفة
الاخرس والاصم ان قال اى ان اشار كل منهما براسه فيما سئل عنه جاز اى نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث عن يحيى بن سعيد
الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
دور الانصار اى خيرهم قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله
ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما
ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذى يكون بيده شئ فيضم اصابعه عليه
ثم بسطهن كالرامى بيده اى لما كان يقبض عليه ثم قال وفى كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاول افعل
تفضيل وهذا اسم + ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى + وهذا الحديث سبق فى مناقب الانصار لكنه لم يقل
فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابى اسيد الساعدى
وكلاهما صحيح + وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج وعند الاسماعيلى عن ابى حازم وصرح الحميدى فيما اخرجه ابو نعيم بالحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال
سمعت من سهل بن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع فى الفرع وبه وبالنصب
معا فى اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبرى فى اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال والرفع يفسد المعنى اذ لا يقال بعثت
الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لم توجد بعد لكن اجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول
فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابى البقاء وزاد او على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة
فاستعدوا واجيب عن الذى اعتل به ابو البقاء اولا بان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجئ الساعة نحو جئت وعن الثانى بانها نزلت منزلة
الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها ورجح النصب بما سبق فى تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر فى المعية والمراد بعثت انا والقيامة
كهذه من هذه اى كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوى وقرن بين اصبعيه السبابة و
اصبعه الوسطى وزاد فى رواية ابى ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند احمد والطبرانى وسنده جيد فى
حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقنى وفى حديث المستورد بن شداد عند الترمذى بعثت فى نفس الساعة فسبقتها
كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اى بعثت عند تنفسها وعند الطبرى من حديث جابر
بن سمرة كانى انظر اليه حين يشير باصبعيه المسبحة والتى تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبى فى المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة
مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين
المذكورتين فى الطول ولبعض السلف فى تعيين ذلك كلام اعرضت عنه سترا لان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك و
سيكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى المبحث فى ذلك فى كتاب الرقاق مع زوائد الفوائد ان شاء الله تعالى * وقد مر هذا الحديث فى تفسير سورة
والنازعات + وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة و
اللام بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفى قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله

عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال
عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي يعني
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني
تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثانية وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة
اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم
قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طريق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة
بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو
اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي
ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة
وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى
مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه
لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب
خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالتنوين انا والواو
في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى سميت سبابة
لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية
لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته
صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
بعونه * هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تأتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء لم يذكر
ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته
اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان تصريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة
وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه
بياض الى سواد وهو في الطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء وجمعه ورق بوزن حمر
اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاه اللون الذي ليس في ابويه قال الرجل لعله
نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبه واخرجه من الوان فحله ولقاحه في المثل العرق

نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيدة ما كان في
مثل اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نزعها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه
وقال الصغاني يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقال في المصابيح اسم لعل ضمير شان
محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله عليه وسلم **فلعل ابنك هذا نزعه** اي العرق فنفاه وفي
الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رآها تزني او ظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد
قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كتحريم
نفي من هو منه * وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم
يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على
المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد
فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا
الشافعي لذلك عن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين * **باب احلاف الملاعن**
بكسر العين * وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** ابو سلمة المنقري التبوذكي قال **حدثنا جويرية** بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء **عن نافع عن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رجلا من الانصار** هو عويمر العجلاني **قذف**
امرأته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم والاحلاف المخصوص هو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو
قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ولا مجنون ولو
ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له
زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا
لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كرر
ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة **ثم فرق** عليه الصلاة والسلام **بينهما**
اي بين المتحالفين المذكورين * هذا **باب** بالتنوين **يبدأ الرجل بالتلاعن** قبل المرأة * وبه قال **حدثني** بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** محمد
ابو عمرو البصري **عن هشام بن حسان** الازدي مولاهم الحافظ قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك **قذف امرأته** خولة بنت عاصم بشريك
ابن سحماء **فجاء** الى النبي صلى الله عليه وسلم **فشهد** اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به **والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب** ظاهره
ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ في احدهما لعينه قال المنذر بعد المؤنث
فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق **ثم قامت**
زوجته خولة **فشهدت** اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في
تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به
وهو قول ابي حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ولنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة
لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها
نقض حكمه **باب اللعان ومن طلق بعد اللعان** سقط لابي ذر بعد اللعان **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان سهل بن سعد الساعدي** اخبره **ان عويمرا** العجلاني مصغرا

العجلانی بفتح العین وسکون الجیم جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال له یا عاصم ارأیت رجلا ای اخبرنی عن حکم رجل
وجد مع امرأته رجلا اجنبیا منها ایقتله فتقتلونه قصاصا ام کیف مفعول لقوله یفعل ای ای شیء یفعل سل لی یا عاصم
عن ذلک زاد ابو ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فکره رسول الله
صلی الله علیه وسلم المسائل المذکورة لما فیها من البشاعة وغیر ما وعابها حتی کبر بضم الموحدة عظم علی عاصم ما سمع من
رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الی اهله جاءه عویمر فقال یا عاصم ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عاصم
لعویمر لم تأتنی بخیر قد کره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسألة التی سألته عنها فقال عویمر والله لا انتهی ولابی ذر عن الکشمیهنی
ما انتهی بالمیم بدل اللام حتی اسأله صلی الله علیه وسلم عنها فاقبل عویمر حتی جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم
وسط الناس بفتح السین فقال یا رسول الله ارأیت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله بهمزة الاستفهام الاستخباری
فتقتلونه ام کیف یفعل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انزل بضم الهمزة وکسر الزای فیک وفی صاحبتک
زوجتک خولة فاذهب فأت بها قال سهل فأتی بها فأمرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بالملاعنة بما فی القرآن فتلاعنا
وکان ذلک منصرف النبی صلی الله علیه وسلم من تبوک وانا مع الناس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما فرغا من
تلاعنهما قال عویمر کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا یحرمها علیه فاراد تحریمها
بالطلاق فقال هی طالق ثلاثا قبل ان یأمره رسول الله صلی الله علیه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذکور فکانت
ای الفرقة بینهما سنة المتلاعنین فلا یجتمعان بعد الملاعنة ابدا بل یحرم علیه بمجرد اللعان نکاحها تحریما مؤبدا ظاهرا وباطنا
سواء صدقت ام صدق ووطؤها بملک الیمین لو کانت امة فملکها لحدیث البیهقی المتلاعنان لا یجتمعان ابدا لکن ظاهره یقتضی توقف
ذلک علی تلاعنهما معا ولیس مرادا انما یقع بلعان الرجل وقال مالک بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف فی التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل وفیما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخری ثم لاعن الاخری وقال الحنفیة لا تقع الفرقة حتی یوقعها الحاکم باب التلاعن
فی المسجد وبه قال حدثنا یحیی بن جعفر البخاری البیکندی قال اخبرنا ولابی ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانی
قال اخبرنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اخبرنی بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن الملاعنة
بفتح العین وعن السنة فیها عن حدیث سهل بن سعد اخی بنی ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عویمر
العجلانی حلیف بنی عمرو بن عوف بن مالک بن الاوس جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله
ارأیت رجلا ای اخبرنی عن حکم رجل وجد مع امرأته رجلا یزنی بها ایقتله ای فتقتلونه قصاصا لما تقدم علمه بحکم القصاص
من عموم قوله تعالی النفس بالنفس وقد اختلف فیمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل یقتل به فالجمهور علی المنع والقصاص منه
الا ان یأتی ببینة علی الزنا او علی المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا یقتل قاتله اذا کان الزانی محصنا ام کیف یفعل ای ای
شیء یفعل فکیف مفعول یفعل کقوله تعالی کیف فعل ربک اذ معناه ای فعل فعل ربک ولا یتجه فیه ان یکون حالا من الفاعل وعن سیبویه
ان کیف ظرف وعن السیرافی والاخفش انها اسم غیر ظرف ورتبوا علی هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سیبویه نصب دائما وعندهما
رفع مع المبتدأ نصب مع غیره الثانی ان تقدیرها عند سیبویه فی ای حال او علی ای حال وعندهما تقدیرها فی نحو کیف زید اصحیح زید ونحوه
وفی نحو کیف جاء زید اراکبا جاء زید ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سیبویه ان یقال علی خیر ونحوه وقال ابن مالک ما معناه لم یقل احد
ان کیف ظرف اذ لیست زمانا ولا مکانا ولکنها لما کانت تفسر بقولک علی ای حال لکونها سؤالا عن الاحوال العامة سمیت ظرفا لانها فی تأویل الجار
والمجرور واسم الظرف یطلق علیها مجازا انتهی من المغنی فانزل الله فی شأنه فی شأن عویمر ما ذکر فی ولابی ذر عن الکشمیهنی من القرآن
من امر المتلاعنین فی قوله تعالی والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم الی آخر الآیات فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد قضی الله
فیک وفی امرأتک خولة بنت قیس بما انزله فی قوله والذین یرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا فی المسجد وانا شاهد وفیه مشروعیة
تلاعن المسلم فی المسجد الجامع واما زوجته المسمیة فیهما تغلظه من حیث وکنیسة وغیرهما فان لم یحضر زوجها بلعانها فی المسجد وقد طلبته جاز والحائض

تلاعن بباب المسجد الجامع ثم رمكتهما فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من
التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق
الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله
في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار ذلك فكان تفريقا بالنصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت جرت
السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه
للملاعن اي اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي جحدها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له ولابي ذر لها
قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية بكسر همزة ان قال ثبت قال لابي ذر ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون
قصيرا اي قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس
وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه و
كذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اليتين اي ضخم الاليتين عظيمتين
فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه
بمن رميت به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن
يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي
يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته
قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى اقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته خولة
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي
وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله بسؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به
فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي
وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة
وفتح العين مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة و
اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وفي الحكي للسفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة
بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال او الممتلئة الاعضاء كالخدلاء آدم بمد الهمزة من الادمة وهي
السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله
فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين ولهذا

بنية معلومة موقتة (بخارى) سهل بن سعد فيه ابن شهاب (ثم سبيه) اي سبيل ابن عباس قال رجل اسمه عبد الله بن شداد
ابن الهاد كما عند مسلم لابن عباس في المجلس متعلق بقال أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي المرأة المذكورة فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء
تعلن بالفاحشة ولكن لم تثبت عليها بالبينة ولا اعتراف ولم يرجمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما
وصله ابو نعيم في المعارف حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود وخلاف الجمع لخمسة وكريمة الاصيلي وسكوتها ما ذكر في
الرواية السابقة ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المحاربين وسلم وانما نساقه في اللعان باب حكم صداق المرأة الملاعنة
حتم بعينه وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وبالراي ثم الراء بالتكرار اسمه احدى قال اخبرنا اسمعيل ابن علية
عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم
من وجه آخر عن سعيد بن جبير لم يفرق مصعب بن الزبير بين المتلاعنين يعني حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر
فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم بين الزوجين
على الاحة كما مر واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى المؤمنين اخوة او الى القرابة التي بينهما لان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال
صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب والمستكن في كاذب جملة يعلم ومحل الجملة نصب لانها سدت مسد مفعولي علم
فهل منكما تائب مبتدأ وخبر لتقدم الخبر وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام ومرني المعيصة الموصوفة رواية فهل منكما
احد تائب اخص تائب من سائب وتعلق بالاستغفار القدر وعرض بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فاستمرا
فقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق تشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد
ابن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا قال وما لي كتبه ومحمد بن يحيى
او ملاعن لك مال لها منصوب محذوف واما وان اكبر من ان المرأة تملكه لكن انه قد يحصل الرجوع فيما رده تعجيل اللعان قال قيل لا مال
لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك
لئلا يجتمع عليها ظلمك في عرضها ومطالبتها بما ارتضته منك قبضا صحيحا تستحقه ولو حلف في غير المدخول بها الخصم على ان لها نصف الصداق كغيرها
من المطلقات قبل الدخول ويحتمل الى الجميع وقيل لا شيء لها اصلا ومر الحديث وحديث سند في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام
للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب من تاب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما
ايفرق بينهما وفي رواية مسلم عن حكم المتلاعنين لمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما
اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك على الاستيلاء عليها ولا املاك عصمتها بوجه من الوجوه
لتستعاد منك باستعمال الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اكون احق بها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيت
ما حصلت عليه وتمكنك من نفسها او هو له ذلك تفسير مستوجب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبته اليها
فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع
جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك الا لام فيها قال
ابن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان
وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته

ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة
معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك واخر لك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما
قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك في الحاصل
ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر ❊ باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة
ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبتت لفظ التبويب فقط للنسفي ❊ وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة حال كون الرجل
قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان
ولتحتم الوقوع الفرقة نفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال
الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسليطه عليها بوجه
من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها
وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ❊ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله
بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق
والمعين ❊ هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته خولة
فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة ولحاقه
بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه
ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه
ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولد لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها
قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره ❊ وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر ❊ وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري
في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
من قومه عويمر فذكر له انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع
فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل

مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعدة ولابي ذر الشعرة بسكون العين ثم بعد الراء هاء تأنيث وكان الرجل الذي
وجد عنده اهله آدم اي اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديدها ممتلئ الساق
كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وكسر الطاء الاولى في الفرع كامله شديد الجعودة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط وانما
انه طلب ان يظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع
لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما اعقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان
ذلك الرجل الى آخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هي المرأة
هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امرأة [illegible] فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعترف ولا اقيمت عليها بينة بذلك هذا
باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل
تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها
ام لم يطأها . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الرحمن
ابن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف
المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اي لا يجامعها
وانه ليس معه الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار
وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير
ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة
من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك وكذا فسره ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة . وهذا الحديث قد سبق في باب من
اجاز الطلاق الثلاث . هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب
العدد باب قول الله تعالى الى آخره والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها
او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره ان ارتبتم اي ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي قعدن عن المحيض
اي كبرن وصرن عجائز واللائي قعدن عن الحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم يحضن اصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض
فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنتان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن
ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الآية حذف تقديره واللائي
لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم يحضن في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها
من البدل كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما من حاضت بعد العدة فلا تؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول
بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن . هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحوامل اجلهن عدتهن
ان يضعن حملهن يتناول المطلقة والمتوفى عنها من ازواجهن . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي

مولى

مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما رآها مالت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه اي تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربص الى ان تضع فمكثت بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا * وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ابن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب * وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد موت زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتج القائل بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولاسيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع * باب قول الله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر واشعارا بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانها وجدت الرحمة وهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا والتقدير يتربصن التزوج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة تمييز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القروء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا

الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن ابي شيبة (فيمن تزوج) امرأة (في العدة) تزويجا فاسدا
(فحاضت عنده) اي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من الزوج الاول ولا تحتسب) بضم الفوقية
وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) ليس على الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما
كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى
وهو قول الشافعي واحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) الحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية و
رواية عن مالك (وهذا احب الى سفيان الثوري يعني قول الزهري) لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني
فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها وعند تمامه (وقال معمر) هو ابو عبيدة بن المثنى (يقال اقرأت المرأة اذا دنا
قرب حيضها واقرأت اذا دنا قرب طهرها) فهو مستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض اي جمعته
فيه والطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه فينصرف الى بعض الطهر الذي هو زمن العدة وربما
يعقب زمن الطلاق والطهر بما احتوشه دمان اي دم حيضتين او حيض ونفاس فخرج الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه
لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت بعد
الليالي الثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة
ولا يلزم لعدتها بما في قرب الكلام المرعي وتطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت
عدتها (ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والسلى من غير همز في قوله
سلا غشاء الولد وسبق في اوائل سورة النور (باب قصة فاطمة بنت قيس) اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت
الضحاك من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولابي ذر وقول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن) اي لا تخرجوا
المطلقات طلاقا بائنا بخلع او بثلاث حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن
في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنكم لا اثر له في رفع الحظر (من بيوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه
لان في العدة حقا لله تعالى ووقع في ذلك للسكنى في الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها
حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه
اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة
نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان
الا غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا
ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا (وتلك حدود الله) اي الاحكام المذكورة (ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري) ايها المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) بان يقلب قلبه من بغضها الى
محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون تماما للاصيلي آية كذا من سورة الطلاق وقال (اسكنوهن من حيث
سكنتم) من للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم (من وجدكم) عطف
بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة
(ولا تضاروهن) لا تستعملوا معهن الضرار (لتضيقوا عليهن) في السكنى ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (وان كن) اي

المطلقات أولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا
اى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهو وعد الذى العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغول له بمائه تقوى
مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها فى حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها
فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما
وجبت السكنى لمعتدة وفاة او طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها
قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت فى رواية كريمة وقال ابو ذر فى روايته بعد قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق وسليمان بن
يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اى ان يحيى بن سعيد الانصارى سمعهما اى القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اى نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه فسمعت عائشة
بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذى طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها الى عمها عم عمرة بنت عبد الرحمن
ابن الحكم مروان ولابى ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد تقول له اتق الله
يا مروان واردد ها الى بيتها الذى طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما فى حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن
ابن الحكم يعنى اخاه والد عمرة غلبنى فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد فى حديثه قال مروان مجيبا
لعائشة ايضا اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة
رضى الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله
فى الفتح وقال فى الكواكب كان لعله فى حديث مكانها لانه فى مكان وحش فخيف عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن الحكم لعائشة ان كان بك شر
اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك من جواز انتقال عمرة
ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى طلقت فيه لشر وحينئذ
تقتضى جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض بلجارته باجرة المثل او امتنع المكرى من تجديد الاجارة
بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه بلجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن
خسيسا او طلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره اللائق بها وتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه
بحسب الامكان وقال المرداوى من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد فى مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها
وان اراد اسكانها فى منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اى ما شانها
الا تتقى الله يعنى فى قوله ولابى ذر فى قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا
من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضى الله
عنها الم ترين بالنون ولابى ذر الم ترى الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فابوها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص

الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني بئسما
اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنعا ابوها اي وافقها لذلك قال عروة لعائشة الم تسمعي في قول فاطمة
بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر
هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من الغضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون
بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت
عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة
بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال
وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها
فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق * باب حكم المرأة المطلقة اذا
خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية
والحاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش
على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اي اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير
مسكن الطلاق * وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة
بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها
فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها
واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال الكرماني
فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة
الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة
في بعض الطرق اخرجها هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا * باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم
الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا ينفق على الولد فيترك تسريحها
او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة
فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقر الله ناقتها وحلقى فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب
من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي سقط او لابي ذر اي اما انك بوجع فحلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها
لانها سببه أكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري
بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض
تأخيره عن السفر تضمنت تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الحج في التمتع * هذا باب بالتنوين قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع احق بردهن
اي بازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المرأة

ولابي ذر ترجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج
معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بابي البداح بن عاصم او صح نعته
نفسه او بالبداح بن عاصم لجني ابي البداح او بعبد الله بن رواحة بخلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل
فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا
فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها
فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه
ان المرأة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك
الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف واطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به * وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له اسمها آمنة بنت غفار
وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية امر وجوب
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله
فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم
ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن
عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد
نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا لو طلقت امرأتك مرة او مرتين لكان لك ان ترجعها
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته
انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك + وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير
بائن + وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني
بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سألت ابن عمر عمن يطلق امرأته وهي حائض فقال
مجيبا له معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امرأته آمنة بنت غفار وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولما سأله
عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي في وقت
استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع
طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارأيت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا + وهذا الحديث قد مر في اوائل
الطلاق + هذا باب بالتنوين تحد المرأة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحاء
المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها
في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل النسج وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما
نحو نحاس موه بهما نهارا كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال

حول سنة كاملة الا لحاجة كرمد فتكحل به ليلا وتمسحه نهارا او ترا فاستثنيته يطلى به الوجوه دمام وهي حمرة يورد بها الخد قصا
بوجهها كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري مما وصله ابن ابي شيبة لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب
الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله في
الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة وقال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء
المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد
وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة
والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت
على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاء
نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور نوع
من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليها او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه
من الخلوق جارية ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين و
والظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق والاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي
وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك
من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء
مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من جنس المقدر، وقوله اربعة
اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثني منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج
اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة
جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف
ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز
ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال لسمع من الافعال الصوتية
ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال
الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة
ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجمهور
فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد
على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل
فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي للاحداد فاستثناؤه استثناء

من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيد على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه يستلزم الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ضرورة انه اذ يمتنع كون نفي حل الشئ الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشئ ايضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب ايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما انتهى ولا نقل انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطأ وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما في مذا الطريق السابق وقد يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى ابن سعيد الانصاري تاليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري ابنت النحام ام امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فابنتها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد المنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام ببعض قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ام سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ام سلمة كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة

بيتا صغيرا حقيرا او من شعر وبالاول فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك انه
الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها صاد مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة
سنة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان
وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار بالتنوين والجر بدلا من سابقه او شاة او طائر او للتنويع واطلاق الدابة عليهما
بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتفتض به بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة
سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر
ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت
الشيء اذا كسرته وفرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من
الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل
الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشيء مما ذكر الا مات ما مصدرية
اي فقل افتضاضها بشيء فيقل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال علة ذلك شبه هذه الافعال
الا على جملة فعلية صرح بفعليها كقوله قلما يبرح اللبيب الى ما ÷ يورث المجد داعيا او مجيبا ÷
وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والايجاب بعد قل في الجملة من معنى النفي لان قولك
قل يقتضي نفي الكثير فالايجاب نفيه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة
من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة فترمي
بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل
الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما
انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم
مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة
سئل مالك الامام ما معنى قوله تفتض به قال تمسح به جلدها ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين
من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي
تقبص بقاف ثم موحدة مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع
اي تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به باب
حكم استعمال الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدت الرباعي وقول السفاقسي صوابه
الحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الآخر ارجح وقال
العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب
مع السفاقسي والذي حسنه في الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات
معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي
كلام البخاري على ذلك انتهى بحروفه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع
الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امرأة تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها
المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت
ضمة الياء فنقلت لسابقتها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن

فعوا

ثم اى خافوا عينيها وللكشميهنى على عينها بالتثنية فيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل
فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة واصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء
من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ انى
اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما
لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
ونحوه وعند الطبرانى انها تشتكى عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن فى الجاهلية تمكث اذا توفى
زوجها فى شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوى
ملخ الوصف ثيابها او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حضرها
ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال من انتظاره او قصر اما
وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع فى الباب السابق فلم تسنده زينب فهو غير مقتض للادراج فى رواية شعبة لان شعبة
من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشر قال حميد
بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابى ذر بنت ابى سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله
وكسر الحاء المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة فى الزجر
اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الذمية فى النهى كما يدخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم اخيه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال
حدثنا سلمة بن علقمة البصرى عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون
وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابى ذر عن الكشميهنى الا على
زوج كذا اورده مختصرا وفى الباب اللاحق مطولا باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذى
تتبخر به للحادة عند الطهر من الحيض لما كانت من ذوات الحيض + وسبق ما فى لفظ الحادة فى الباب السابق + وبه قال حدثنى
بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى
عن ايوب السختيانى الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت
كنا نهى بضم اوله وفتح الهاء والناهى الشارع فله حكم الرفع كالذى قبله ووقع التصريح به فى الذى يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء
على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى
ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما
منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطيب
يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلقة الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر
وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابى ذر عن الكشميهنى
من حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب فى نبذة بضم النون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شئ قليل من كست اظفار
تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغانى كذا وصوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل
عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخارى القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر نبذة اى قطعة وليس هذا

في الفرع كأصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفتح كأصله في آخر الباب اللاحق لأبي ذر هذا باب بالتنوين تلبس
المرأة الحادة ثياب العصب برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة
الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين + وبه قال حدثنا الفضل بن دكين
بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر
النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله
المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي
ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج للبالغة فلا يستدل به
لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع الكتابية المفاهيم نفيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في
حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد
الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا و
لا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء
المتصل لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا
ودرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
وقال الانصاري محمد بن عبد الله ابن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام
الدستوائي او ابن حسان كما مر قال حدثتنا بتاء التأنيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتاء التأنيث والافراد
ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه لاختصاره للدلالة المروي السابق عليه
ولفظ البيهقي أن تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا
من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى منه والتقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط
واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء مثل ما يقال في
الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر + هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير كذا لابي ذر بالواو وساق في
كريمة الآية كلها + وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون
الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم
ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الآية تعتد عنه اهل زوجها امرأة واجبا
ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقدير منعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد
كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف
مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية وصية من زوجها
ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصلها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى
غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك

بما قاله مجاهد لا يستلزم ان يكون ناسخا قبل منسوخ لان استمال الآية ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية لا دلالة عدتها عند اهلها المذكورة في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع العدة فلما نسخ الحول باربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما اتى به المجيء وقال عطاء ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت به الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية او بسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل لكل واحدة منهما مهر مثلها او نكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امرأة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة اي ذات محرمه كامه واخت نسب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد بالبناء على الضم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب و نهى ايضا عن حلوان الكاهن ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك باعتبار المعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان * وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة

والرأي سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء ومن وجه تحريمه
كان لا يأمنه العوض عليه وأخذه حرام وهذا الحديث أورده مختصرا لاقتصاره على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب
الحجام ولا ريب أن الحجامة مباحة وكراهة كسبه إذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب
وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الأصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجيء بالعطف على الجموع لا على
إفراده كقولك إن دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل قرينه

باب حكم المهر للمدخول ولأبي ذر المدخولة عليها وكيف الدخول أي بم يثبت أو كيف الحكم إذا طلقها قبل
الدخول وكيف المسيس أو هو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية أبي ذر عن الحموي وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما ألف قال أخبرنا إسماعيل ابن علية عن أيوب
السختياني عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه فقال
فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان تثنية أخو والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم
وهو من باب التغليب وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فامتنعا فقال الله يعلم
أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ثبت ذلك مرتين ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم وتفيد المدارجة
بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال أيوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء
لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي أصدقتها قال لا مال لك لأنك إن كنت صادقا فيما ادعيت عليها
فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه أن من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة
وبذلك قال أهل الكوفة وأحمد لأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت
عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر
لا يجب كاملا إلا بالجماع لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأجابوا عن حديث الباب بأنه ثبت في الرواية الأخرى
في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي وقال مالك إذا دخل
بالمرأة في بيته صدق عليه وإن دخل بها في بيتها صدقت عليه وإن كنت كاذبا فيما قلته فهو أي المال أبعد منك لئلا تجمع عليها
الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان

باب وجوب المتعة وهي مال
يدفعه الزوج للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح
لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم إن طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير إن طلقتم النساء
فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية أي إن لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة إلا أن تفرضوا لهن فريضة
أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن إلى قوله إن الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولأن المفوضة لم يحصل
لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش والدليل للأولى التي وجب لها جميع المهر قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين أمتعكن لأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاه
الزوج فيجب للإيحاش متعة وأما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش ولأنه تعالى لم يجعل
لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وأن لا تبلغ نصف المهر وحد جماعة
بأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي وحده بعشرة آلاف وقال ابن حبيب ... وقال المالكية
لا تجب المتعة أصلا واحتج له بعضهم بأنها لم تقدر والجواب أن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول
ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لاطريق لك على الاستيلاء
عليها ففيه تابيد الحرمة فلا تحل لك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله اين يذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قذفتها عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف العائد اي به وان كنت
كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك اي الطلب المال اصدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان والله المعين *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت
ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر
الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب
او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير
البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسألونك ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدأ محذوف مناسبة بين الجواب
والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعول فعل مقدر تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا
بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والآخرة وفي تتعلق تتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق
بالدارين فتأخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد
بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو
ما فضل عن الاهل * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني فقلت لابي مسعود
اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق
المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان
الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر
انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع او اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد به الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على
اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم
بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة
ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان
احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى
خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
* وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة
وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن آدم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف

الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك
يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم ينقص ما في يده وكان
على الماء وبيده الميزان ويخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه
شيأ كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق
ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم
تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح
وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال **حدثنا مالك** الامام
الاعظم **عن ثور بن زيد** بالثاء المثلثة الديلي **عن ابي الغيث** بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى
عبد الله بن مطيع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي** الذي يذهب
ويجئ في تحصيل ما ينفقه **على الارملة** بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها **والمسكين** في الثواب **كالمجاهد**
في سبيل الله عز وجل **او القائم الليل** بالحركات الثلاث كما في حسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها لكونه حقيقة
او مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك **الصائم النهار** وفي رواية القعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب واحسبه
قال كالقائم لا يفتر الصائم لا يفطر. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت
هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى * وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات * وبه قال **حدثنا محمد بن كثير**
بالمثلثة قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عامر بن سعد**
عن ابيه سعد اي ابن ابي وقاص **رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض**
بمكة عام حجة الوداع **فقلت** له يا رسول الله **لي مال** ولا يرثني الا ابنة **فقلت اوصي بمالي كله** صدقة بعد موتي فقال
صلى الله عليه وسلم **لا قلت فالشطر** بالفاء والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام **لا قلت فالثلث** بالجر والرفع قال
عليه الصلاة والسلام يكفيك **الثلث والثلث كثير** بالمثلثة **ان تدع** بفتح الهمزة اي تترك **ورثتك اغنياء خير من**
ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء **يتكففون الناس في ايديهم** اي يمدون الى الناس اكفهم
للسؤال **ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة** حال كونك **ترفعها في في امرأتك** فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار قربة يثاب عليه **ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون** ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه
حتى فتح العراق ولينتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار. وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز **باب وجوب النفقة**
على الاهل الزوجة **والعيال** من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها
بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب خمس نفقات
* نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته * ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة
الاولاد الاحرار واولادهم وتشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة
والسكنى * ويجب بالملك خمس ايضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا ومملوكها ولو لم يملكها من رقيق
وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها
ومن اوجب له النفقة اوجب له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة والظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية
ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالح الزوج على مقدار منها فينفق لها

قوله ببناء الفعلين للمفعول به نائب فاعل قبل بناء

نفقة ملكنى لانه فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانته كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فادرنا عليهما فلا تستحكم الاحكام الا بالتسليم قاله الزيلعى وفى الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثنى بالافراد ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهى المعطية خير من اليد السفلى وهى السائلة وابدأ اى بالانفاق بمن تعول من تجب عليك نفقته وفى النسائى عن ابى هريرة قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر به تقول المرأة لزوجها اما ان تطعمنى وللنسائى اما ان تنفق على واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى بهمزة قطع واستعملنى وزاد الاسماعيلى فلا تعنى ويقول الابن اطعمنى الى من تدعنى وللاسماعيلى الى من تكلنى فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا اى قوله تقول المرأة الى آخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة بكسر الكاف اى من كلامه ادرجه فى آخر الحديث كلما احعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال فى الكواكب الدرارى والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعنى ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفى يريد به الاثبات واثبات يريد به النفى على سبيل التعكيس قال وفى بعضها بفتح الكاف اى من عقل ابى هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعنى انما هو قول من لا يرجع الى شئ سوى نفقته الا ان من له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت فى المشترك جواز الفسخ لعدمه فهى عدم المختص بها اولى وقياسا على الرقيق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذ تجرمها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت فى ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا فى الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخلص المملوك اذ فى الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن واذا عجز عن نفقته كان النظر من المحاسن فى الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد فعجز عن نفقتها لم يعتقها القاضى عليه قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا الحديث اخرجه النسائى فى عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال فى شرح السنة اى غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال التوربشتى هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتطى غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشئ والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبى تستعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه من مثل الثواب ومن ثمة اتبعه ما ينبغى ان يحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال صدقتى التطوع والواجب وان يكون ذلك

لا الاتفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر ان اتى في باب القاء فعدل الى الواو من الجملة الاجارية الى الانشائية تفويضا
للترتيب الى الذهن واهتماما باثبات الانفاق به باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال
سقط لفظ نفقة لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة
سفيان قال قال لي معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله
قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله نفقته ومياله من ذلك
قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها
وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة والاماناف للتوكل كيف وصدر هذا عن سيد المتوكلين ولذا كان حال المتوكل التام التعلق
عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسببك في مرض لانه تحقق بما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وترك الاسباب بعمل المتوكلين منه فتعبد بها حكمة
الشرعية ومن غلبه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ايضا مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء
والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت
على مالك بن اوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك
بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر
فبينا انا جالس عنده اذا اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان
وعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص هل لكم لم يستاذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله
عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تأنوا ولا تعجلوا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم بالله الذي به وللاصيلي عن الكشميهني باذنه تقوم السماء وفوق رؤسكم لاحمد والارض على الماء
تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة
ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص وللكشميهني
قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال الفيء بشيء وللكشميهني من الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء
كله او جله على الخلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه
الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره

والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاى مفتوحة ما جمعها ولابى ذر عن الكشميهنى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة بنفسه
دونكم ولا استأثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اى اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها
فيكم حتى بقى منها هذا المال فدك وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل اى موضع مال الله
لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابى ذر انشدكم الله بحذف حرف
الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفى الخمس ثم قال لعلى وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال
نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابوبكر
يعمل ولابى ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على على وعباس
جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابابكر كذا وكذا اى منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم
انه فيها صادق فى القول بار فى العمل راشد والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابابكر فقلت
انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فقبضتها سنتين من امارتى اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر رضى الله عنه ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة وامركما جميع اى مجتمع لم يكن بينكما
منازعة جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اى على ولابى ذر عن الحموى والمستملى
وان هذا يسألنى نصيب امرأته فاطمة رضى الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به
فيها ابوبكر رضى الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك بل
تفعلان فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لم تعملا فيها ما ذكر فلا تكلمانى فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها
اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على على وعباس فقال
انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان اتطلبان منى قضاء حكما غير ذلك الحكم الذى
حكمت فيها فوالذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الى فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق فى فرض الخمس والله الموفق والمعين ✽ هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى
وسقط لفظ وقال الله تعالى لابى ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر فى معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب
او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبى الا ثدى امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة
والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك
اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين
ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون
بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو مجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل على رضى الله
عنه بهذه الآية مع التى فى لقمان وفصاله فى عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال
ابن كثير استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم فروى محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا
امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما
التبس بى احد من خلق الله غيره قط فيقضى الله فى ما شاء فلما اتى بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل
يكون ذلك فقال له على اما تقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقى الا ستة اشهر
فقال عثمان والله ما فطنت لهذا على بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابى حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اى تضايقتم فلم ترض الام

بما ترضعه به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى فستوجد ولا تعوزه مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة
الام على المعاسرة وقوله له اى للاب اى سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها
ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هى او اجنبية وجب ارضاعه
على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة **لينفق ذو سعة من سعته**
اى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات **ومن قدر عليه رزقه**
اى ضيق عليه اى رزقه الله على قدر قوته **الى قوله بعد عسر يسرا** اى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهذا وعد لذى العسر باليسر ووعده تعالى
حق وهو لا يخلفه قال فى فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا **وقال يونس** بن يزيد الايلى
فيما وصله عبد الله بن وهب فى جامعه **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها** اى من اجله لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها **وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته** او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق
والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد وان تقول بعد ما الفها الولد اطلب له ظئرا او ما اشبه ذلك **وهى امثل له غذاء**
بمعجمتين اى لانها مكسورة **واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى** رضاعه **بعد ان يعطيها** الوالد **من نفسه ما جعل الله**
عليه من الرزق والكسوة **وليس للمولود له ان يضار بولده** اى بسبب ولده **والدته فيمنعها ان ترضعه** وهى تريد رضاعه
ضرارا لها منتهيا **الى** نصح **غيرها** فالى متعلق بمنتهيا **فلا جناح عليهما** اى الابوين **ان يسترضعا** ظئرا **عن طيب نفس الوالد**
والوالدة فان بالفاء ولابى ذر وان **ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور** بينهما **فلا جناح عليهما** اى فطاما **بعد ان يكون**
ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زاد على الحولين او نقص وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الرأى وذكره ليكون التراضى عن تفكر
فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية **فصاله**
قال ابن عباس فيما اخرجه الطبرى يعنى **فطامه** بنصب الميم فى اليونينية اى منعه من شرب اللبن **باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها**
ونفقة الولد بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضى
بلدها الى قاضى بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضى الطبرى كابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها فى غيبته للضرورة
وقال الرويانى وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشى
عن صاحبى المهذب والكافى وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا لعدم تحقق المقتضى نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره
ثبت لها الفسخ ولا فسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه فى حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها
بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة معه وبه قال **حدثنا ابن مقاتل** محمد المروزى
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة**
بن الزبير **ان عائشة** ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عائشة **رضى الله عنها انها قالت جاءت هند** بتنوين ولابى ذر هند بلا تنوين
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان**
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **رجل مسيك** قال فى القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل **فهل على حرج**
اثم **ان اطعم** بضم الهمزة وكسر العين **من الذى له عيالنا قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اى لا حرج عليك ان تطعميهم من ماله **الا بالمعروف**
بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفى المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبى قوله لا اذى امر اباحة بدليل
قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمرأة
استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبى صلى الله عليه وسلم
كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجرى فى كل امرأة اشبهتها وعلى الثانى وهو ان يكون قضاء لا يجرى على غيرها الا باذن القاضى وايد القول
الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى وربما قيل

بكن

كان حاضرا فى البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر فى البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى بعونه فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام ❊ وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختى او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندى وهو الظاهر كما صرح به فى البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابى ذر عن الكشميهنى من غير امره الصريح فى ذلك القدر المنفق بل علمت ذلك من قرائن حالية او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال فى الفتح وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل فى الانفاق والتصدق بما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف ❊ وهذا الحديث قد سبق فى البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفى وابى ذر ❊ باب عمل المرأة فى بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك ❊ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار انه قال حدثنا على هو ابن ابى طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى زاد فى الخمس مما تطحن وفى المناقب من اثر الرحى وعند ابى داود من طريق ابى الورد عن على انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاءه رقيق من السبى فلم تصادفه بالفاء لتجده فذكرت ذلك الذى تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال على رضى الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اى الزماه فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابى ذر قدمه على بطنى وفى الخمس والمناقب على صدرى فقال الا ادلكما على خير مما سألتما وفى الخمس سألتمانى وعند احمد الا ادلكما على كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التى يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم فى بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ساء وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضى الله عنها الخادم لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث ❊ وهذا الحديث سبق فى الخمس والمناقب ويأتى ان شاء الله تعالى فى الدعوات ❊ باب حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها ❊ وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابى يزيد من الزيادة المكى انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبى ولابى ذر اتت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف كالتى بعدها خطابا لفاطمة ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال على رضى الله عنه فما تركتها اى جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اى بعد ان سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين على ومعاوية رضى الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلى عبد الرحمن بن ابى ليلى الراوى كما عند مسلم او عبد الله بن الكواء

كما عند ابن ابي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ... اهسابو
على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق ولا يجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لانها تخدم لنقصها بالرق وحقها
ولا يجب على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبها لانها اسقطت حقها وله ان
لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي **باب جواز خدمة الرجل بنفسه
في اهله** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بن البرند قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم بن عتيبة** بضم العين
المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود بن يزيد**
النخعي انه **قال سألت عائشة رضي الله عنها** فقلت لها **ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت
قالت كان** ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان **يكون في مهنة اهله** بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه
الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطأ
وكان القياس ان يكون مثل جلسة لانه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة
والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه **فاذا سمع الاذان خرج** الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة * هذا **باب**
بالتنوين **اذا لم ينفق الرجل** على اهله **فللمرأة ان تأخذ** من ماله **بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف**
في العادة بين الناس * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن
هشام** انه **قال اخبرني** بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان هند بنت عتبة** كذا بغير صرف في
في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي اليونينية الوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف
قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت
الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه ولاخذت
بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم **قالت** اذ ذاك **يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح** بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم **وليس يعطيني**
من النفقة **ما يكفيني** ما موصول صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان
ليعطيني **وولدي الا ما اخذت منه** وهو اي والحال انه **لا يعلم فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف** يجوز ان تتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله آكلة بالمعروف او متلبسة بالمعروف
فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم
تبايعن على ان لا تشركن بالله شيأ فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من شيء
فهو حلال لك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يؤخذ
من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في موضع من كتاب
الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية
واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقيه فوائده المستنبطة منه تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **باب حفظ المرأة زوجها
في ذات يده** في ماله **و** في **النفقة** من عطف الخاص على العام * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال
سفيان و **حدثنا** ايضا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء**

قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الآخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل خير
وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره
فلا تتزوجن مادام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اى ولد
كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثرمما تحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء
واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خيرهذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر
العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص مع لو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن
بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر
عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم
فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس باب وجوب
كسوة المرأة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل او ازار لعنيد وخمار ومقنعة وهو
ومكعب وهو المداس اونعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة اوفروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر
يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتاده لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر
طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف
والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء
في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر ولها عليه اجرة حمام لعنيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه
وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فقاته
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال آتى بمد الهمزة اعطى وضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذا عداه
بالى فقوله الي بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة
لا تكون الامن ثوبين فلبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء
رضي الله عنها وقرابانه اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي
حصل لفاطمة رضي الله عنها من حلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب
استحباب عون المرأة زوجها في امر ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسماءهن فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت
يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا حذفت اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له
يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت
امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا
شك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب
نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا

ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه
سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم قال
وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة بجزم القاف قال ليس عندي
ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه
فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعمه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء
وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم
اين السائل عما يخلصه من هلاكه قال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال اعلى
على احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز حرتي المدينة اهل بيت
بجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حاله او طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء ان يأكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا
احق به وهو مطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك
عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح انه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل
قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة
اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك
اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من
ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث
وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المرأة اي الام
منه اي من ارضاع الصبي شيء وهل هما المعنى واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما
ابكم الى قوله صراط مستقيم نزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها + وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة بفتح اللام زيد ان انفق بفتح الهمزة
اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي اولادي منه قال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم
لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا
فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في نفقة قال
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تاخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه ما لم يلزم الامهات نفقة
الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل

لاجلهم

الارضاع للابناء فكيف يجب لهن فى اول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء فى آخرها قاله فى الفتح * قول النبى ولابى ذر باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام مؤنة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اى من لا يستقل
بنفسه ولو طفل وطفيله لكان فى معرض الهلاك فالى اى فينتهى الىّ انا اتداركه او هو بمعنى علىّ اى فعلىّ قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل
هو ابن ابى خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اى الميت حال كونه
عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفى بدينه ولابى ذر عن الكشميهنى
قضاء فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اى ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم قال الكرمانى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن
الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلىّ قضاؤه مما افاء الله علىّ ومن ترك مالا فلورثته
قال فى الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث فى ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب فى
بيت المال * وهذا الحديث سبق فى باب الدين من الكفالة باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح الميم فى الفرع كاصله وهو
الذى فى معظم الروايات من الولى * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة
اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان بن حرب زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح
بهمزة وصل اختى بهمزة قطع عزة ابنة ولابى ذر بنت ابى سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام
للتعجب قلت ولابى ذر قالت نعم لحب ذلك لانى لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والياء
زائدة فى النفى اى لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركنى فى الخير من محبتك والاتفاق فى الدين اختى فقال
صلى الله عليه وسلم ان ولابى ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لى لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله
انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم المهملة وتشديد الراء ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ولابى ذر انه
بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اى اتنكح بنت ام سلمة او تعنين فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتى فى
حجرى بفتح وتكسر ما حلت لى والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة ولابى ذر انها بنت اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا سلمة
ثويبة فهى حرام بسببين لو فقد احدهما لم تحل اليه لوجود الآخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة على تشديد الياء بناتكن ولا
اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله المؤلف فى اوائل النكاح عن الزهرى قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح
الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث فى النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة
الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده فى ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولى ارضاعه
باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل فى النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة هنا فى الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرحاء وارحية قال فى القاموس الطعام
البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس فى المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم
يطعمه فانه منى وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعام
ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اى اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم * وقول الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر والحلال

يوصف بالطيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس
ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه والمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث
يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا **وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم** من جياد مكسوباتكم ولغير
ابي ذر كلوا بدل انفقوا ورعاية ابي ذر موافقة للتلاوة **وقوله تعالى كلوا من الطيبات** واول الآية يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والنداء
النداء والخطاب على ظاهره لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي ليعتقد
السامع ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام
الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن
شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده **واعملوا صالحا** موافقا للشريعة **الى بما تعملون عليم**
فاجازيكم على اعمالكم وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو
ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال اطعموا الجائع** قال في فتح الباري يؤخذ منه الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع صفة الجوع قائمة به
والامر باطعامه مستمر **وعودوا المريض** زوروه **وفكوا العاني قال سفيان** بالسند المذكور **والعاني الاسير** اي
خلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين يحتاجون
على غيرهم من المسلمين محصورون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر وبه قال **حدثني يوسف بن عيسى** المروزي
قال **حدثنا محمد بن فضيل** بالضاد المعجمة مصغرا **عن ابيه** فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام** وفي حديث عائشة
الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر **ثلاثة ايام** متوالية بلياليها **حتى قبض** وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز
شعير يومين متتابعين اي لقلة التي عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روى ابن ماجه مرفوعا من قل طعمه
صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وحديث الباب من افراد المؤلف **وعن ابي حازم** سلمان الاشجعي
بالسند السابق **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال اصابني جهد شديد** من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فاستقرأته** سألته ان يقرأ علي آية معينة على طريق الاستفادة **من كتاب الله**
عز وجل **فدخل داره وفتحها** اي قرأ الآية **علي** وفهمنيها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في
سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال الكرماني
آية بعين التنزيل لاسيما رواية ان الآية من سورة آل عمران **فمشيت غير بعيد فخررت** سقطت **لوجهي من الجهد والجوع**
وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا ابا
هريرة** ولابي ذر يا ابا هر **فقلت لبيك رسول الله وسعديك** منادى مضاف محذوف الاداة **فأخذ بيدي
فاقامني وعرف الذي بي** من شدة الجوع **فانطلق بي الى رحله** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه **فأمر لي
بعس** بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم **من لبن فشربت منه ثم قال** صلى الله عليه وسلم **عد
فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد** فاشرب يا ابا هريرة **فعدت فشربت حتى استوى بطني** اي استقام
لامتلائه من اللبن **فصار كالقدح** بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له
في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة **فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري**
بعد مفارقتي له **وقلت له تولى الله** ولابي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل الفوقية **ذلك** من
اشباعي ودفع الجوع عني **من كان احق به منك يا عمر** وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع

نصب مفعول قول الله والله لقد استقرأته الآية ولانا ستة أمو كدا باللام وضرة فقوله اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك داری واضفتک احب الی من ان يكون لی مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم. باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل باليمين وفي هذه الجملة مضروب عليها بالحمرة في الفرع كاصله وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وعند ابی نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابی سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابی سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلی الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ في حجره وحجره ای في حفظه وستره فكان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلی الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة ای تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد لكن الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهي سنة كفاية اذا اتى بها البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود منع الشيطان من الاكل وهو يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله وتسميته تعالى في اوله وآخره دليل ثبوت البركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان يأكل بالشمال ولتشريف اليمين لانها اقوى في الغالب وامكن وهي مشتقة من اليمن فهي لما شرف لما شرف اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا دينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلی الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لا سيما في الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب والشياء بها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابی سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء ای صفة اكلي بعد بالبناء على الضم ای استمر ذلك ديني في الاكل. باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضی الله عنه وسقط التبويب لغير ابی ذر قال النبي صلی الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا ووصله له مسدد وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اخو اسماعيل ابن ابی كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الميم عمرو وحاء حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم لام اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابی نعيم المؤدب عن عمر بن ابی سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلی الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلی الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما ينتقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابی نعيم المؤدب انه قال اتي رسول الله صلی الله عليه وسلم

بطعام بضم همزة أتى مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سمّ الله وكل
وهذا الحديث صورته صورة الارسال لكن رواه اصحاب مالك فى الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفى الباب الذى قبله من غير
طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة وقد تبين بذلك
صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابى سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو فى الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظه ذلك
عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطنى فى الغرائب عنهما **باب من تتبع حوالى القصعة** بفتح اللام والقاف فى الاكل
مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن مالك** الامام **عن اسحاق**
بن عبد الله بن ابى طلحة زيد الانصارى وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابى ذر **انه سمع انس بن مالك** رضى الله عنه **يقول**
ان خياطا لم يسم **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم زاد فى البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد **فرأيته** صلى الله
عليه وسلم **يتتبع الدباء** بالمد القرع او المستدير منه **من حوالى القصعة** لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذا كان لا يشتهيه
حينئذ ففيه ان المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث راه فى ذلك الاناء اذا علم ان مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يجاوز ما يليه وقد علم
ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها **قال انس**
فلم ازل احب الدباء اى اكلها **من يومئذ** اقتداء به صلى الله عليه وسلم **وقال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله**
عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابى سلمة الخ ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى
وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق **باب استحباب التيمن فى الاكل وغيره** مما ذكر وبه قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج
عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة **عن ابيه** ابى الشعثاء سليم المحاربى **عن مسروق** ابى عائشة
ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام **عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن**
فى موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن **ما استطاع فى طهوره** بضم الطاء اى فى تطهيره وقال
سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز فتح الطاء ايضا **وتنعله** لبس النعل **وترجله** تسريح شعره ولم يقل
وتطهره كما قال وتنعله وترجله لان المراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف
الآخرين فانهما لما كانا مما لا ينفك عنه من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج **وكان الاشعث**
ابن ابى الشعثاء **قال بواسط** بالصرف **قبل هذا فى شأنه كله** تأكيد لشأنه اى فى الذى له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن
الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم باليسار كبيت الخلاء
والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق فى كتاب الوضوء **باب من اكل حتى شبع** وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع** عمه **انس بن مالك**
رضى الله عنه **يقول قال ابو طلحة** زيد الانصارى النجارى **لام سليم** سهلة زوج ابى طلحة وام انس بن مالك **لقد سمعت**
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن **فهل عندك من شىء فاخرجت اقراصا**
من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اى ادخلته **تحت ثوبى وردتنى** بتشديد الدال **ببعضه**
اى جعلته رداء لى **ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به** بالذى ارسلتنى به **فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام **فقلت**
نعم قال بطعام ولابى ذر عن الكشميهنى الطعام بلام بدل الموحدة **قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه**

قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة وفى رواية يعقوب عند ابى نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين
لكثرة من جاء معه فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم بالنون اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها
وكانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام وفى رواية يعقوب فقال ابوطلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عن انس
عند احمد ان اباطلحة قال فضحتنا يا انس وللطبرانى فى الاوسط فجعل يرمينى بالحجارة قال انس فانطلق ابوطلحة حتى لقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل ابوطلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ثم
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفى رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن
فقال ابوطلحة قد كان فى العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال
بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتميع وفى رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها
ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ائذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
ثمانون رجلا زاد فى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اى فضلا ولمسلم
ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان بدؤ والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث فى علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان
بن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدى والعطف على محذوف قال فى الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابى عثمان
ثم قال وحدثنى ابو عثمان ايضا وتعقبه فى الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك
قال ايضا اى حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام
او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين مبنيا للمفعول ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وبعد الالف نون مشددة اى طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ابيع ام عطية او قال ام هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبى صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت
اى ذبحت فامر نبى الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كل ما فى البطن من كبد وغيره ليشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة
وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه الصلاة والسلام له حزة
بضم الحاء فى منه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اى اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خبأ لها
ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفى اليونينية منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح
الفاء والضاد فى القصعتين فحملته اى ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوى وسبق هذا الحديث فى البيع والهبة وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمى عن امه
صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى النبى صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال فى الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل ما

وذاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل من مائدة الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل من سماط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي باكل الزائد فله ذلك (هذا باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور **ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية** قال سعيد بن جبير كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنونهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم الى **قوله لعلكم تعقلون** لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال يحيى بن سعيد** الانصاري **سمعت بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة **يقول حدثنا سويد بن النعمان** الانصاري رضي الله عنه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر** سنة سبع **فلما كنا بالصهباء قال يحيى** ابن سعيد الانصاري **وهي** اي الصهباء **من خيبر على روحة** بفتح الراء والحاء المهملة غدوة **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه** بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته **فاكلنا منه ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فمضمض** فمه الشريف من اثر السويق **ومضمضنا** كذلك **فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ** بسبب اكل السويق **قال سفيان** بن عيينة **سمعته منه** اي الحديث من يحيى بن سعيد **عودا وبدءا** اي عائدا وبادئا اي اولا وآخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطاء ابن يزيد كان الاعمى يتحرج ان يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم مستويا لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في ع والحديث سبق في الوضوء وفي اول غزوة خيبر (**باب الخبز المرقق**) بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كخبز الحوارى ونحوه **والاكل على الخوان** بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب فالاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل **والاكل على السفرة** بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذه المسافر وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي قال **حدثنا همام** بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن قتادة** ابن دعامة انه **قال كنا عند انس** رضي الله عنه **وعنده خباز له** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز الحوارى ويعجنه بالسمن **فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا** زهدا في الدنيا وتركا للتنعم **ولا شاة مسموطة** وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين **حتى لقي الله** وهذا يعارضه ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا معاذ بن هشام** بالذال المعجمة قال **حدثني** بالافراد ابي هشام الدستوائي **عن يونس** بن ابي الفرات **قال علي** هو ابن

المدينى يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفى طبقته يونس بن عبيد البصرى احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المدينى خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال ما علمت صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف وفى اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتى قيل هى قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت العجم تستعملها فى الكوامخ وما اشبهه من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم ولم يأكل النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخاء المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه الاخيرة ثابتة لابى ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كما فى شرح المشكاة نفى العلم وارادة نفى المعلوم فهو من باب نفى الشئ بنفى لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابى هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلاما بالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى فعلام كانوا يأكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به فى ذلك وغيره قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذى يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجة فى الاطعمة * وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى قال اخبرنا محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية بنت حيى ورده الجوهرى فى تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهى السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضى الله عنه بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن فى نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا فى المغازى * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان اى ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابى بكر الصديق وهى ذات النطاقين يا بنى انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشى وغيره الافصح تعديته بنفسه تقول عيرته كذا وتعقبه فى المصابيح بان الذى فى الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال فى الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدرى ما كان النطاقان بالرفع قيل وفى بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشى والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجهه المصنف فى المصابيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف اى شان النطاقين فابدل الثانى من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شئ واحد والمعنى هل تدرى الذى كان اى هل تدرى شان النطاقين او النطاقين مفعول تدرى وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر فى كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام اى هل تدرى النطاقين اى شئ كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول لعناية بشأنها او نقول الاصل هل تدرى ما كان فى النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقى شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اى ربطت فمها به وجعلت فى سفرته الكريمة آخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل فى استدعاء الشئ وقيل هى للتصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا وفى رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة

قوله قام وفى بعض النسخ اقام النبى

تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اى رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة اى مرتفع عنك عارها فلم يتعلق بك وهذا
عجز بيت لابى ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره * وعيرها الواشون انى احبها * وثبت هذا الصدر لابى ذر كما فى اليونينية وتتمته * وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها * واوله *
هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها * ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت * تحرق نارى بالشكاة ونارها
وبعده بيتين او ثلاثة الى آخره وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاى مصغرا
بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبى صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه
الورل تعيش فى الحيوان تاكلها العرب فدعا بهن بالاضب فاكلن على مائدته وتركهن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ياكل
منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا امر
باكلهن وفى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله فى لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى واجمع
على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابى حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضى عياض عن قوم من التحريم قال النووى وما اظنه يصح
عن احد وهو طويل العمر والذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجم فريسته كالكلب وياكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح ومشو الراس
يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى فى النار فيتحرك * وهذا الحديث سبق فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية * باب السويق * وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير
بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصارى انه اخبره ولابى ذر عن الحموى والمستملى واخبرهم بضمير الجمع
انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى اى الصهباء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو اى الموضع على
روحة من خيبر بفتح الراء منه العدوة فحضرت الصلاة اى المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابى ذر
عن الحموى والمستملى فلكنا فاكلنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا
الحديث قد مر قريبا * باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم الثانية
مبنيا للمفعول قال فى التنقيح قد يستشكل دخول النافى اى ما على النافى اى وهو لا وجوابه ان النفى الثانى مؤكد للاول وتعقبه فى المصابيح
فقال لا نسلم ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر والتقدير
باب كون النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشئ فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما
يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون الماتى به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه * وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى
محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصارى ان ابن عباس اخبره ان خالد بن
الوليد بن المغيرة المخزومى الذى يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ميمونة ام المؤمنين وهى خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى
فوجد عنده ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا قد قدمت به ولابى ذر فقد قدمت به
ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت
الضب وهو حيوان برى يشبه الحرذون لكنه كبير القد وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة سنة فقدمته لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين

فيها فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى اخبرى بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابوبكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التى لادنى العدد وقد نظمها بعضهم فى قوله

بافعل وبافعال وافعلة ❊ وفعلة يعرف الادنى من العدد ❊

وقال الزمخشرى نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتانيثه غير حقيقى قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فتقول قال نسوة وقيل جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبى وهى قراءة الاعمش والمفضل والسلمى وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمعا للنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف فى التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر فى قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو بمعنى الحاضرات قال والكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهرى فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسى جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هى ميمونة كما عند الطبرانى فى الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشئ اى اجد نفسى تكرهه ولكن للاستدراك ومعناه هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حراما قيل لم ولا انت لم تأكله قال لانه لم يكن بارض قومى والفاء فى فاجدنى للسببية قال خالد فاجتررته بالجيم والراء المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابى الوقت والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر الى استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الآثار لان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به ❊

هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفى الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام قال المؤلف وحدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كاف الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كاف الاربعة لتشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما اكثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفى بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفى الكثير وكون طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفى الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجة من حديث عمر رضى الله عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء ❊ وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة ❊ هذا باب بالتنوين يذكر فيه المؤمن ياكل فى معى واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمعه امعاء بالمد وهى المصارين وانما عدى الاكل بفى على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا اى ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار العبدى الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين

يأكل معه فادخلت رجلا من ابو نهيك كما اخرجه مسلم من وجه آخر ومنه الباب يأكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معى واحد بكسر الميم والقصر والكافر يأكل في سبعة امعاء ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما كالتفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال اخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى * هذا باب بالتنوين المؤمن يأكل في معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك والطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا اكولا يأكل كثيرا فقال له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اؤمن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون من المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء نقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انبأني شيخنا ابو العباس الحمالي قال انبأنا شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ تكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم

فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة
ابن عمرو ورواه احمد في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وابن قانع في الدلائل وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره الواحدي في تعريف
وعند العسكري وسعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال **فاسلم** فهو قوله **فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك**
للنبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون سيد القول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها
فقال ان المؤمن لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يخشى من حساب ما زاد على ذلك
يأكل في معا واحد والكافر بالضد لعطفه على المنفي لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وعدم خشيته من تبعات الحساب
والحرام **يأكل في سبعة امعاء** فصار نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بهذا السبع منه ومن اهمل فكره فيما يصير اليه معه من استيفاء شهوته
وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقال لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل
طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة
عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كثرة الاكل شؤم وامر برده * **باب** حكم **الاكل** حال كون الآكل **متكئا** على احد جنبيه كالمتجبر او على الايسر منهما او هو التمكن في الجلوس
للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي * وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي **عن علي بن الاقمر**
ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال **سمعت ابا جحيفة** وهب بن عبد الله السوائي **يقول قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت **لا آكل متكئا** اي متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام
مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني ولابي ذر عن الحموي اسماري شيخ الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا
الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال **حدثني** بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** قال **اخبرنا جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة** انه **قال كنت عند النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر
عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال
ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه
مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء
بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به * **باب** جواز اكل
الشواء وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام **فجاء بعجل** ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه السلام البقر **حنيذ**
اي مشوي بالحجارة المحماة * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا هشام بن يوسف**
قاضي صنعاء قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن** ابن **الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي امامة بن سهل** ابن حنيف
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى
بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله **انه ضب فامسك يده** السرية تبعه

فقال خالد اى ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومى فاجدنى اعافه قال فى القاموس
عاف الطعام والشراب وقد يقال فى غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا وعيافة وعيافا بالكسر كرهه فلم يأكله فاكل خالد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهرى بضب محنوذ
اى مشوى قال فى القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهى حنيذ او هو الحار الذى يقطر ماؤه بعد الشى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال
وهذا الحديث سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاى وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوى اللغوى المحدث الخزيرة يعنى بالمعجمة تتخذ من النخالة اى من بلالتها
وقال فى القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعنى بالمهملة
تتخذ من اللبن قاله فى الفتح وهذا الذى قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف
ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن فى البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال فى القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انى انكرت بصرى اى ضعف او عمى وانا اصلى لقومى وللاسماعيلى من طريق
عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك ظاهر فى انه
لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف فى الصلاة فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن الزهرى انه كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اى اصابنى فيه ضر فهو كقوله
انكرت بصرى فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حالة الصحة وقال
ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى رواية اخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى اطلق عليه
ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء فى الوادى بقومى من اطلاق المحل على الحال وللطبرانى وان الامطار حين تكون
يمنعنى سيل الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم فوددت بكسر الدال الاولى اى تمنيت
يا رسول الله انك تأتى فتصلى بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى فى مكان من بيتى فاتخذه مصلى موضعا للصلاة
برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله عنه وسقط قوله على من اليونينية حين ارتفع النهار
يوم السبت فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدخول الى منزلى فاذنت له وفى رواية الاوزاعى فاذنت لهما
وفى رواية ابى اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء
بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لى اين تحب ان اصلى من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى
ناحية من البيت فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على
خزير بالخاء المعجمة والزاى صنعناه اى منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذى صنعناه له فثاب بالمثلثة اى جاء فى البيت
رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم فى اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم
لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فى الاجوبة تفسير ثاب بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال
قائل منهم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون

فقال

فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك بلام اى مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال
قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح
بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله
تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سألت
الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين
اى خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اى بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي آخر
وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط
قال في القاموس مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق
سمعت انسا رضى الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضى الله عنها مقفله من خيبر فالقى
التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي مما وصله
المؤلف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع ❊ وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي
وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المؤمنين الى النبي
صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو
فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن
بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين
بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصير اصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة
والشعير بالجر عطفا على السلق ❊ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن القارى المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تأخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه
حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اى ذلك الطبيخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك
الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اى نستريح نصف النهار الا بعد صلاة
الجمعة والله ما فيه اى الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم معطف للاعم على الاخص باب النهس بفتح النون
وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع واصله بالمعجمة في غيرهما وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة بعد
الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره وقيل الانتشال وقيل النهس
بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ابن معين وتبعه
ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها
من عكرمة لقيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اى اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام
فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اى اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسند بن على لفظين احدهما عن ابن سيرين

باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وحاصله الاول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغر ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال حدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين وفي اليونينية عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى يكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يؤذنوني له وللكشميهني به اي فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين المعجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان جيء به ياكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء وخبأت العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر هو الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله * والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي بالولاء قال البخاري وغيره منكر الحديث من مناكيره حديث لا يقطعوا اللحم بالسكين هذا الكرماني قال الحافظ ابن حجر لكن له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهش اولى * وهذا الحديث قد سبق في الوضوء * هذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال العيني ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الآدمي او لا فلا يقول مالح
حامض ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال
من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه * باب النفخ في الشعير
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله والباب السابق وهو
اصغر منه وكل منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال لا ما رأينا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تنخلون الشعير بمنخله استفهام حذفت اداته قال سهل
لا ولكنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه بأتم منه ان شاء الله
تعالى * باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم ابو الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة
المضمومة آخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات
فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بفتح الحاء المهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من ارداء التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها
اي الحشفة شددت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام بمضغ ولابي ذر بكسرها بفتح
ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث اخرجه الترمذي
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص
انه قال رأيتني اي رأيت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر
وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة
الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى
حاجته القى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني براء مهملة مشددة بعدها راء اي تؤدبني على الاسلام
وتعلمني احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني تعزروني بزيادة واو جمع ونون
خسرت بسكون الراء اذا بالتنوين حرف جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق
وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان
صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل وآلات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم قلت له كيف كنتم
تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي

منه ثم ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اى نديناه ولينا بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق فى باب
وبه قال حدثنى بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة
القيسى الحافظ قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن سعيد هو ابن ابى سعيد كيسان المقبرى
بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان يأكل منها فابى ان يأكل منها زهدا لما تذكره
من شدة العيش السابقة ولذا قال ولابى ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز
ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله
ابن محمد بن ابى الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائى قال حدثنى بالافراد ابى هشام عن
يونس ابن ابى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه
قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها والخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسى ملزوق
يوضع بين يدى المترفين ولا فى سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها فى الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما
بالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى علام يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهى فى الاصل
طعام المسافر وبه سميت الآلة التى يجعل فيها السفرة اذا كانت من جلد ۞ وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة وقال غريب والنسائى
فى الرقاق وابن ماجه فى الاطعمة ۞ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام البر من الاضافة البيانية ثلاث ليال باياميهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف
وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة ۞ وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الرقاق ومسلم فى اواخر كتابه والنسائى فى الوليمة و
ابن ماجه فى الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوى
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن بياضا ورقة
۞ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع
لذلك الميت النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن
كلن منها اسقط لفظ منها لابى ذر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم
والميم الثانية مشددة فى الفرع كاصله اى مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اى مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية
والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بفتحهما والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على
اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض ۞ وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب
وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذى واخرجه النسائى فى الوليمة وفى الطب باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون
معه لحم ۞ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
ابن مرة بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجملى بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم الكوفى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم

بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون
مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق مباحثه في أحاديث الأنبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها
والذي يظهر تفضيل فاطمة لأنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى ودرجة عائشة أعلى وهو مبني على الانصاف * وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن أبي طوالة
بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال حدثنا
بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عبد الله بن منير المروزي أنه سمع أبا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الأشهل بالشين المعجمة والهاء
المفتوحة ابن حاتم بالحاء أيضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس عن جده أنس رضي الله عنه أنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
على غلام له خياط لم أقف على اسمه فقدم الخياط إليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال أنس وأقبل
الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من حوالي القصعة قال أنس فجعلت أتتبعه
أي القرع فأضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال أنس فما زلت بعد أحب الدباء أي أكلها اقتداء به صلى الله
عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال الساكنة وموحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة
ابن دعامة أنه قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال أنس كلوا فما أعلم
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا ولأبي ذر عن الكشميهني مسموطة
بعينه قط بالإفراد والمسموطة التي ينتف شعرها بماء ثم تشوى وهو مأكل المترفين وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي مجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر
ابن عمرو بن أمية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن أبيه عمرو بن أمية أنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فأكل بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولأبي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ
المضارع منها أي من الشاة فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ من أكل ما مسته النار فإن قلت
جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الأمر بالوضوء مما مست النار أجيب بأنه جاء على أصله اللغوي من النظافة والمراد منه هنا غسل اليد
لإزالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب ونحوه وإما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح جابر
بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحثه سبقت
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديث الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب في الفتح بأنه أشار إلى حديث أم سلمة المروي في الترمذي وصححه أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة واعترضه العيني فقال من أين يعلم أنه أشار به إلى حديث أم سلمة هذا مع أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر ولعله
ذكر الجنب استطرادا أو إلحاقا له بالكتف باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم وفي أسفارهم
من الطعام واللحم وغيره ومن شيئية وقالت عائشة ولعلها أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا
للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة عند إرادتهما الهجرة إلى المدينة * وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى أبو محمد
السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة

وسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان تؤكل
بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه
فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير والنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل
الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير
وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء وآخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه
بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجاكم الى تاخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال
عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر
مأدوم اي ماكول بالادام ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور ومسلم في آخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة * تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة
سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال
جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء
لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود
لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل
من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة
نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر
حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه
في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قال فيه لا * باب الحيس بالحاء المفتوحة
والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد جاء اسمه
بحيسه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما
من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم من الحزن والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما
بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به

ما يهم الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه انفع واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القدرة واصله التأخر عن الشيء
مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة والكسل التثاقل عن الامر
والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور عن تعاطي
الحرب ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال
وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي يريد بهما الغلبة وقال
الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول
بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء دينه من رجاله واصحابه ، قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا
من خيبر قافلين فاقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي اي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه
صلى الله عليه وسلم يحوّي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساء محشوا يدار حول سنام
الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعباءة او بكساء والشك من الراوي وتشد له
لها الى خلف ولا تسقط لحيرة ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا
في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس و
كان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال
صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة خلق الله تعالى فيه الادراك تحبنا لحب الحبيب او مجازا او بتقدير اهل اي اهله ساكني
المدينة ونحبه لانه في ارض من نحبهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين
جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد ولما رواه ثور واستشكلت
من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ايضا جبلا اسمه ثور اولى
لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مستثنى مذهب المالكية
والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ، وما بحث ذلك سبقت اواخر الحج اللهم بارك لهم
لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين وصاعهم وهو ما يسع اربعة
امداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق
الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكثير فاسأل الله تعالى بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم
ان يمن علي واحبائي المسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة
والسلام في دار السلام بمنه وكرمه ، باب حكم الاكل في اناء مفضض اي مخلوط فيه الفضة بالتضبيب او الخلط او بالطلاء .
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابا الحجاج ابن جبر المكي
السائب بن ابي السائب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان
فاستسقى فسقاه مجوسي لم يسم قال الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه
دهقان بشراب في اناء من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به القدح او رمى القدح بالتراب ولابي ذر رمى به وزاد في
رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم رماه به في وجهه وقال لولا اني لا في رواية الحموي والمستملي ولولا انه نهيته ليس غير مرة ولا مرتين عن استعمال
آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لم ينته بالنهي السابق تكرار رميه به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها اعادة على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم

حكم الذهب بطريق الأولى فإنها لهم للكفار (في الدنيا) قال الإسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياها وإنما المعنى
أي هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين (ولكم) ولا أي وهي لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها أولئك جزاء
لهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن نؤكل فيها وهذا يدل
كله ذهبا وفضة أما المضبب أو المصبب والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه
من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه
كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الأوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تفضيض الأقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة للذكر والأنثى واتخاذه لأنه يجر إلى
استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب بأحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وإن كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها
لحاجة أو كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وحرم بعد حاجة الصغيرة لحاجة فلا كراهة ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف
وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب أو فضة إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار
لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما إذا حصل منه شيء بها لكثرته ، وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأشربة واللباس ومسلم
في الأطعمة وأبو داود في الأشربة والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الأشربة واللباس ، **باب ذكر الطعام** ، وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا أبو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن أنس** هو ابن مالك الصحابي **عن أبي**
موسى الأشعري رضي الله عنه أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن** ويعمل به ويداوم عليه **كمثل الأترجة** قال في القاموس الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف **ريحها طيب وطعمها طيب** ومنظرها
حسن فاقع لونها تسر الناظرين **ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن** ويعمل به **كمثل التمرة** بالمثناة الفوقية **لا ريح لها وطعمها**
حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة في
اليونينية **ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر** ، وقد سبق هذا الحديث في فضائل
القرآن والأدعية كما قاله في الفتح وغيره تكرر ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه إباحة أكل الطعام الطيب وأن
أكل الطيبات ليس في ذلك ما ينبغي العليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب
وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب تشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو ، وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن** أبو طوالة **عن أنس**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال فضل عائشة** رضي الله عنها **على النساء كفضل الثريد على سائر**
الطعام يشبه لأنه كان حينئذ أفضل أطعمتهم ، وقد سبق هذا الحديث في بدء والغرض منه غير خاف ، وبه قال **حدثنا أبو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا مالك** الإمام الجليل **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي
عن أبي صالح ذكوان السمان **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال السفر قطعة من العذاب**
لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف ومفارقة الأحباب وخشونة العيش وقال بعضهم إنما كان قطعة من العذاب لأن فيه مفارقة الأحباب
يمنع أحدكم نومه وطعامه فإذا قضى المسافر **نهمته** بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي ضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته
من وجهه الحاصل والمهم متعلق بقضى أي حصل مقصوده من وجهه الذي يتوجه إليه **فليعجل إلى أهله** بضم التحتية وكسر الجيم مشددة
قال الخطابي فيه الترغيب في الإقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات ، وهذا الحديث سبق في الجهاد ، **باب الأدم**
بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه ، وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي قال **حدثنا إسماعيل بن جعفر** المدني **عن ربيعة**

الرازي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان
مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى و
كسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت
شرطتيه اذ هو مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم
الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم
الا اللام في لهم بمعنى على في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها والمراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم الحق حتى يعلم
عندهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هنا للحصر بعض الصفات في الموصوف لا الحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه
من اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم المعجمة والخاء مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف و
نفتحه وتشديد الراء تحت زوجها مغيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا
فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله
صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب
ذكره المؤلف اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة
عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى
يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره باب ذكر الحلواء بالمد في الفرع كأصله وقال في الفتح بالقصر للاكثر ولغيره بالمد لغتان وحكى
ابن قتيبة وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو
حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة وذكر العسل
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور
بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة
للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل
ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من الآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قوله الحلوى ثم ثنى بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله ولطفه
كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان ينال منها اذا احضرت نيلا
صالحا اكثر مما ينال من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم وابو داود في الاشربة
والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة
القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك
باثبات لفظ ابي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن فديك عن ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت
الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني

ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا آكل الخبز الخمير ولا البس الحبير
قال في المطالع كذا للجميع هنا يعني في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب
الحبير بالباء الموحدة بدل الميم من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين
ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصباء من الجوع لتسكن حرارته ببرد
الحصباء واستقرئ الرجل الآية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين بعد الميم
وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة
ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف
مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض
بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفاء اي نستقصي ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي
بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي لان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا
من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر * باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع
وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد يسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداوى المحرورون بمثله
ولا اعجل انتفاعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى مولى عتيقا له خياطا لم اقف على اسمه فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدباء بالمد والتنوين فجعل يأكله وفي رواية اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احبه اي القرع منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو يقول يا لك شجرة ما
الي الا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان
احب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها
من الدباء فانها تشد قلب الحزين رواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ
من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان
سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم ويجلو
البصر ويلين القلب * باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين * وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه
وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام بيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعاه فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة
اي احدهم والاجود نصبه على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب
انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح تاء الفعلين كقوله
وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان التطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار

فی حرمانه فان دخل بغیر اذن کان له اخرجه ویحرم التطفل الا اذا علم رضی المالك به لما بینهما من الانس والانبساط وقید ذلك
الامام بالدعوة الخاصة اما العامة کأن فتح الباب لیدخل من شاء فلا تطفل وفی سنن ابی داود بسند ضعیف عن ابن عمر رفعه
من دخل بغیر دعوة دخل سارقا وخرج مغیرا + والطفیلی مأخوذ من التطفل وهو منسوب الی طفیل رجل من اهل الکوفة کان یأتی
الولائم بلا دعوة فکان یقال له طفیل الاعراس فسمی من اتصف بصفته طفیلیا وکانت العرب تسمیه الوارش بشین معجمة وتقول
لمن یتبع الدعوة بغیر دعوة ضیفن بنون زائدة وللحافظ ابی بکر الخطیب جزء فی الطفیلیین جمع فیه ملح اخبارهم قال محمد بن یوسف
الفریابی سمعت محمد بن اسمعیل البخاری یقول اذا کان القوم علی المائدة التی دعوا الیها لیس لهم ان یناولوا
غیرهم من مائدة الی مائدة اخری ولکن یناول بعضهم بعضا فی تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة
عموم اذن بالتصرف فی الطعام المدعو الیه بخلاف من لم یدع او یدعوا ای یترکوا ذلك والذی فی الیونینیة او یدع بغیر
واو والحاصل انه ینزل من وضع بین یدیه الشیء منزلة من دعی له وینزل الشیء الذی وضع بین یدی غیره منزلة من لم یدع
الیه وکان المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلی الله علیه وسلم الداعی فی الرجل الذی تبعهم قاله فی الفتح ومقتضاه انه
لا یطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف فی ذلك وله تلقیم صاحبه وتقریب المضیف الطعام للضیف اذن له فی
الاکل اکتفاء بالقرینة العرفیة الا ان انتظر المضیف غیره فلا یأکل الا بالاذن لفظا او بحضور الغیر قضاء بالقرینة عدم الاکل
بدون ذلك ویملك ما التقمه بوضعه فی فمه وهذا ما اقتضی کلام الرافعی فی الشرح الصغیر ترجیحه وجزم بترجیحه القاضی والاسنوی
وقضیة کلام المتولی ترجیح انه یتبین بالازدراد انه ملکه وقیل یملکه بوضعه بین یدیه وقیل بتناوله بیده وقیل لا یملکه اصلا بل یتبین الکل
یأکله کشبه العاریة وتظهر فائدة الخلاف فیما لو اکل الضیف تمرا او طرح نواه فنبت فلمن یکون شجره وفیما لو رجع فیه صاحب الطعام
قبل ان یبلعه وسقط لغیر المستملی قوله قال محمد بن یوسف الی اخره + واما المطابقة بین الحدیث والترجمة فمن حیث انه تکلف
حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تکلفه لما احصی باب من اضاف رجلا الی طعام واقبل هو ای الذی اضاف
علی عمله ولم یأکل مع من اضافه وسقط لابی ذر الی طعام + وبه قال حدثنی بالافراد عبد الله بن منیر بضم المیم وکسر النون
وبعد التحتیة الساکنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شمیل یقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرنی
بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضی الله عنه انه قال کنت غلاما امشی مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غلام له خیاط لم اقف علی اسمه فأتاه بقصعة
فیها طعام من باب الثرید فقدم الیه قصعة فیها ثرید وعلیه دباء ای قرع فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یتتبع
الدباء لحبه لاکلها وقوله یتتبع بفوقیتین وتشدید الموحدة ولابی ذر عن الحموی والمستملی یتبع الدباء بفوقیة ساکنة وتخفیف الموحدة
قال انس فلما رأیت ذلك الذی فعله صلی الله علیه وسلم من تتبع الدباء جعلت اجمعه من حوالی القصعة بین یدیه
صلی الله علیه وسلم فیأکله قال انس فاقبل الغلام علی عمله ولم یأکل مع النبی صلی الله علیه وسلم وفیه انه لا یشترط للضیف ان یأکل
مع من اضافه نعم ینبغی ان یأکل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه کذا قالوه والذی یظهر لی انه یختلف باختلاف الاحوال ولا یخفی
علی ما لا یخفی قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها ورواه النسائی
باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثی القعنبی احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله
ابن ابی طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضی الله عنه ان خیاطا لم اعرف اسمه دعا النبی صلی الله علیه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع النبی صلی الله علیه وسلم فقرب الیه الخیاط خبز شعیر ومرقا فیه دباء ولحم قدید رأیت النبی ولابی ذر فرأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یتتبع الدباء من حوالی القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء بعد یومئذ وروی النسائی وصححه
الترمذی وابن حبان عن ابی ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاکثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة علی الجیران والفقراء لا ذکر اللحم
القدید وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنا بالواو ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق

ابن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمرقة
بفتح الميم والراء فيها دباء ولابى ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقدد وما قطع منه طولا فرايته يتتبع الدباء من حوالى القصعة
ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفيان الثورى
عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعى عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت ما فعله اى النهى المذكور فى حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال
عابس قلت لها انهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله الا فى عام جاع الناس فيه
اراد ان يطعم الغنى الفقير برفع الغنى علاوة اليه منعوله وان كنا لنرفع الكراع عوض الانعام فوق الظلف تحت الساق
زاد فى الباب السابق فنأكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اى ماكول بالادام
ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه + باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا
على المائدة شيأ من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزى فيما وصله عنه فى كتاب البر والصلة له لا
باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه المائدة
الى من على مائدة اخرى لانه وان كان المناول لحق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم
رضى المضيف جاز + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة
انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد ويقصر وهمزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله فى المصابيح وفيه
قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بسكون الواو فلا ازل
احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضى البصرة عن جده انس رضى الله عنه انه قال فجعلت
اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم + وهذا وصله فى باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى
ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان
بعضهم بعضا مطلقا + باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة بها بالقثاء قال فى القاموس بالكسر والضم
معروف او هو الخيار وللاكل بهما معا وزاد فى المصابيح والهمزة اصلية + وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاعلم بن
الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
بن جعفر بن ابى طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضى الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما لان
كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة
الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فتعادل
الشئ البارد بالمقابلة فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدله ولذا كان وسيما مخصبا للبدن وفى حديث ابى داود وابن
ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت ارادت امى ان تسمننى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشئ حتى اطعمتنى القثاء بالرطب
فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت فى يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله
رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن فى اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة
فياكلها مع القثاء التى فى يمينه + وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاطعمة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجه + هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريرى

قوله كلفظ الترجمة ... [illegible] ١٢ ه

منه

بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي أنه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامرأته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون الليل أثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات منه احداهن حشفة من اردأ التمر او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة. وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها واو صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رأيت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله اعلم. باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زائدة كما قاله ابو علي اي هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور ابن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل. وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو او حذيفة لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في تمري الى الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر فيه التفات من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المهملة مفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تأخرت عن الاثمار فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تأخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فنخاست بنون وخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة فوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست ونخاست وفخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون

كذا للقابسي وابي ذر وأكثر الرواة وعند ابي الهيثم فجاست نخلها عاما وللاصيلي فجلست فخلا بالفاء على الصواب ذلك مما رواه ابو الهيثم فخاست نخلها عاما بالنون بدل الخاء وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم اللام فخلا مخالطة جابر اى تأخرت عن القضاء فخلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية الذي قال اذكره الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاءني اليهودي عند الجداد وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل اى اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان فيأبى يمتنع من الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمالا ان يكون بفتح الهمزة على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال او وقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبر فقال لاصحابه امشوا نستنظر لجابر اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظر في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم محمد لا انظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فأبى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اى المكان الذي صنعته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اى اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد بالدال المهملة في اليونينية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا عن الكل وفضلا عن ان يفضل فضلة فضلا ان يفضل قدر الذي كان عليهم من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عريشك عروش بضم العين والراء وعريش بفتح العين وكسر الراء اى بناء كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس فيما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكرم وغير ذلك يقال عروشها اى ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال محمد بن اسماعيل البخاري فخلا بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اى مضبوطا ثم قال فخلا اى بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم.

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها الابيض وطبعه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من حرقة الصفراء والحرارة والدم والحادة وينفع من الشرى اكلا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام في لما والميم زائدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة والحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها الكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر على الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قبل بين نخلتين ولها رائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت رأسها هلكت وليكن في شربها وكثرة خيرها حال المسلم شبهه بها لشهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية فكما انها شجرة ثابتة

في الارض

فی الارض فکذلك الایمان فی قلب المؤمن وارتفاعها کارتفاع عمل المؤمن وکما انها تؤتی اکلها کل حین کذلك ما یکسبه المؤمن من برکة الایمان
وثوابه فی کل حین علی اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا فی بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والسند بلاد حارة
خلیقة بوجود النخل ولا ینبت فیها شئ منه البتة **باب** فضل العجوة علی غیرها ویقال لها ام التمر وبه قال **حدثنا**
جمعة بن عبد الله بضم الجیم وسکون المیم ابن زیاد بن شداد السلمی ابو بکر البلخی یقال ان اسمه یحیی وجمعة لقبه و
یقال له ایضا ابو خاقان ولیس له فی البخاری الا هذا الحدیث بل ولا فی الکتب الستة قال **حدثنا مروان** بن معاویة
الفزاری قال **اخبرنا هاشم بن هاشم** ابن عتبة بن ابی وقاص الزهری المدنی قال **اخبرنا عامر بن سعد**
عن ابیه سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه انه **قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم**
من تصبح بتشدید الموحدة ای اکل صباحا قبل ان یاکل شیئا **کل یوم سبع تمرات عجوة** بتنوینهما مجرورین الثانی
عطف بیان او ینصب علی التمییز ولابی ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتالیه من اضافة العام للخاص **لم یضره** بضم الضاد المعجمة و
تشدید الراء من الضر ولابی ذر عن الکشمیهنی لم یضره بکسر الضاد وسکون الراء من ضاره یضیره ضیرا اذا ضره **فی ذلك الیوم**
سم ولا سحر ولیس هذا من طبعها انما هو من برکة دعوة سبقت کما قاله الخطابی وقال النووی تخصیص عجوة المدینة
وعدد السبع من الامور التی علمها الشارع ولا نعلم نحن حکمها فیجب الایمان بها وقال المظهری یحتمل ان یکون فی ذلك النوع
هذه الخاصیة وفی سنن ابی داود من حدیث جابر وابی سعید الخدری مرفوعا العجوة من الجنة وهی شفاء من السم وفی حدیث
عائشة عند مسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی عجوة العالیة شفاء وانها تریاق اول البکرة ورواه احمد ولفظه فی عجوة
العالیة اول البکرة علی ریق النفس شفاء من کل سحر او سم وحدیث الباب اخرجه المؤلف ایضا فی الطب ومسلم فی الاطعمة وابو داود
فی الطب والنسائی فی الولیمة **باب** حکم **القران فی التمر** بکسر القاف وتخفیف الراء ای ضم تمرة الی اخری اذا اکل مع غیره
ولابی ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثیا وسقطه فی التمر وبه قال **حدثنا آدم** بن ابی ایاس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا جبلة بن سحیم** بفتح الجیم والموحدة واللام وسحیم بضم السین المهملة وفتح الحاء
المهملة وسکون التحتیة التابعی الکوفی **قال اصابنا عام سنة** باضافة عام المرفوع للاحقه ای عام قحط وجدب
مع ابن الزبیر عبد الله لما کان خلیفة بالحجاز **رزقنا** فتحات کذا فی الیونینیة ولابی ذر فرزقنا بالفاء ای اعطانا فی ارزاقنا
تمرا وهو القدر الذی کان یصرف لهم فی کل سنة من مال الخراج وغیره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التی حصلت
فکان عبد الله بن عمر یمر بنا ونحن نأکل من التمر والواو للحال **ویقول لا تقارنوا** فی اکل التمر بل کلوا تمرة تمرة
فان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القران ولابی ذر عن الاقران **ثم یقول الا ان یستأذن الرجل اخاه**
فی الایمان الذی اشترك معه فی الاکل فیأذن له فانه یجوز له القران فان لم یأذن له وکان ملکا لهما او لغیرهما حرم وفی معنی التمر الرطب والعنب
والزبیب للعلة الجامعة **قال شعبة** بن الحجاج بالسند السابق **الاذن** المشار الیه بقوله الا ان یستأذن الرجل اخاه **من قول**
ابن عمر مدرجا فی الحدیث وکذا اخرجه ابو داود الطیالسی فی مسنده مدرجا وفیه روایات اخری حاصلها اختلاف اصحاب شعبة
واکثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا فی الرفع او الوقف وشبابة عنه فصل حیث قال الا ان یستأذن الرجل اخاه وآدم جزم
بان الزیادة من قول ابن عمر کما نبه علیه مع غیره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالی واستدل بقول ابی هریرة المروی عند ابن حبان
وغیره کنت فی اصحاب الصفة فبعث الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم تمر عجوة فکب بیننا فکنا نأکل الاثنتین من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم
قال لصاحبه انی قرنت فاقرنوا علی الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم دال علی انه کان مشهورا عندهم وقول الصحابی کنا
نفعل فی زمنه صلی الله علیه وسلم کذا له حکم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاری هذه الزیادة وترجم لها فی کتاب المظالم فی الشرکة ولا یلزم من کون ابن عمر ذکر الاذن
مرفوعا ان لا یکون مستندا الی الرفع وهذا الحدیث سبق فی المظالم والشرکة ورواته اصحاب السنن **باب القثاء** ویقال لها الخیار بالشین المعجمة الواحدة
شعرورة وقیل صغارة والصغار بیس مجتنی آوله آخره مهملة صغار القثاء والجرو والجروة الصغیر من القثاء وفی الحدیث اتی النبی صلی الله علیه وسلم باجر زغب انتهی وهیئته

قوله وکا / الذی / لو روایة / الراء و / عبادة / ان الفا / الروایة / نقصا / روایة / الراء / بالتشکل

حسنة وشكله جميل انابيب طوال مضلعة كما قيل انظر اليها انابيبا مضلعة من الزبرجد جاءت بها ورق واذا قطعت تأسيه بيت لاحته وصار مقلوبه انى كم انى • وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسماعيل بن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله بن جعفر) هو ابن ابى طالب (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) وهذا الحديث قد سبق فى باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمى من حديث ابن عباس مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا استعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردىء الكيموس وادامة اكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة والجنب والذى لا يسنه ردىء وذلك لخلط جرمه فتبطئ الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده فيخشى تعفنه فلذا ينبغى ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو زبيب أو نحو ذلك كما فعل صلى الله عليه وسلم (باب بركة النخل) بفتح النون واسكان المعجمة ولابى ذر النخلة بتاء التأنيث واحدة النخل ومن الجمد بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله فى القرآن فى غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت فى الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شىء من ذلك • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامى (عن زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى بالتحتية قال (عن مجاهد) الامام المفسر انه (قال سمعت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة) ولابى ذر ان من الشجر شجرة تكون فى بركتها وكثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب (وهى النخلة) وهذا قد سبق قريبا (باب جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (او الطعامين) فى الاكل (بمرة) اى فى حالة واحدة • وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن ابى طالب (رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء) القثاء فى يمينه والرطب فى شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع فى المطاعم ولا خلاف فى ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية (باب) ذكر (من ادخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوى فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا او اضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم احد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ابى عثمان) بن دينار اليشكرى (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (و) رواه حماد بسنده ايضا (عن هشام) هو ابن حسان الازدى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس) ايضا (و) الطريق الثالث لحماد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى (ابى ربيعة) واسم ابى ربيعة كنيته (عن انس ان ام سليم) امه زوج ابى طلحة (عمدت) بفتحات قصدت (الى مد) مكيال (من شعير) قدره رطلان او رطل وثلث (جشته) بالجيم والشين المعجمة اى طحنته طحنا جريشا غير ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع او بالملاعق بسرعة فهى فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهى اناء من جلد للسمن (عندها) على الذى طبخته (ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى اصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم (ومن معى) قال انس (فجئت) الى امى (فقلت انه يقول ومن معى فخرج اليه) صلى الله عليه

وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شئ قليل صنعته ام سليم بضم السين اى والذى يتولى صنعه امرأة واحدة يكون
قليلا عادة قال ادخل صلى الله عليه وسلم فجئ به بالذى صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم أدخل بفتح الهمزة وكسر الخاء
المعجمة على عشرة اى من اصحابه الذين حضروا معه رضى الله عنهم فدخلوا ولابى ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
فأكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل على عشرة قد خلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل
على عشرة وسقط من قوله قد خلوا الثانية الى هنا لابى ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم
عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل
ولا يزدحموا ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شئ من الطعام ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اى من اكل الثوم و اكل البقول التى لها رائحة كريهة فيه
عن ابن عمر وسقط لابى ذر لفظ عن الجارة عن النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا فى اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة
بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضى الله عنه ما سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول فى حكم اكل الثوم ثبت يقول لابى ذر عن الكشميهنى فقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل اى من هذه الشجرة كما
فى كتاب الصلاة كما فى رواية ابى معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده
صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهى بمسجده والتعليل بتأذى الملائكة او الناس يقتضى العموم خلافا لمن خصه بمسجده لانه
مهبط الوحى بل لو قيل بالتعميم فى كل مجمع كان متجها وقوله من اكل فى موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن
ابن مروان الاموى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عطاء هو
ابن رباح ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما زعم عن النبى ولابى ذر ان النبى اى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا اى او غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل
مسجدنا بالشك من الزهرى وفى مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة فأكلنا منه الحديث وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنئ والمطبوخ لكن
عند ابى داود من حديث على نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل باب الكباث
بفتح الكاف والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة المفتوحة والميم الساكنة فى الفرع والاراك بفتح الهمزة
وتخفيف الراء قال فى المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضيجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متغيره وهو البرير
ايضا يعنى بالموحدة بوزن حرير وفى القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع فى رواية ابى ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير
بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصارى مولاهم المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن
شهاب قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنى بالافراد جابر بن عبد الله الانصارى
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين
الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة ونحنى الكباث اى نقطعه نأكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاسود منه فانه أطيب بهمزة مفتوحة فطاء ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فتحتية مقلوب أطيب فقال جابر ولابى ذر
قيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لان راعى الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى قال
صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبى الا رعاها لان يأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى

قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق فى اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **باب المضمضة بعد اكل الطعام** سقط الباب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى سقط فى اليونينية على بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصارى رضى الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتى بضم الهمزة وكسر الفوقية الا بسويق فأكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد القاف وتمضمضنا قال يحيى بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخبرنا سويد اى ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد وهى اى الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فلكناه علكناه فى افواهنا فأكلنا معه صلى الله عليه وسلم ولابى ذر منه بدل قوله معه اى من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة لعلى بن المدينى نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا كأنك تسمعه من يحيى بغير واسطة **باب استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل** بفتح الميم والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه أى يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابى هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة لا ينافى اعطاءه لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفى حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال فى فتح البارى فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام والسر فى ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان فى حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وفى حديث جابر ايضا عند ابن ابى شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة **باب المنديل** بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى احد الاعلام قال حدثنى بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا قال حدثنى بالافراد ايضا ابى فليح بن سليمان المدنى عن سعيد بن الحارث بن ابى المعلى الانصارى قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه سأله اى ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار كالطبيخ ونحوه فأجاب بانه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته فقال لا يجب قد كنا زمان النبى صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اى ما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاطعمة **باب ما يقول اذا فرغ من طعامه** وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى

عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن
ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلي
من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق و
يراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري المؤلف اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت اي غير مردود
ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق وهو من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير
راجع الى الله تعالى قال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده لا بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير
منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى آخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك
ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القائل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص
او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وقال اي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير
ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها + وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة و
ابن ماجه في الاطعمة + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن
خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال
مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله وأروانا
من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور
اي لا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين
بعضها بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر قال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي
وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا
او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه + وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا بطعامه جار
ومجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما
بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا واو للتقسيم او قال لقمة او لقمتين الشك من الراوي وعند الترمذي
بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا
فانه ولي حره لمشقة الطبخ وعلاجه عند تحصيل الآلة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا
للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله او عاينه ولو هرا او كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي اطعامه من ذلك
لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وتدخيل انه ينفصل من البصر سموم تتكيف الطعام الا داء لها الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه
+ هذا باب بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب
مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة
والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان هذا التشبيه في اصل الكل واصل منهما من
الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم

لا مائلة فى الاجر أيضا وقال شارح المشكوة وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعنى هما سيان فى الثواب قال وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال وقيدت نفسى فى ادراك محبة ومن وجد الاحسان قيده انقيادا + فيكون التشبيه واقعا فى حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس مطلقا فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وللناس فى هذه المسألة كلام طويل تأتى نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه فى الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودى الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما فى فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك فى حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهى صورة الكفاف التى مات عليها وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم وفى مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له الكفاف واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذى ذكرنا انما هو فى فضل الوصفين الغنى والفقر لا فى واحد ممن اتصف باحدهما والاحتمال انما هو فى الاخير نعم النظر فى اى الحالين افضل عند الله للعبد حتى يكتسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدى واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تأتى ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب فى هذه المسألة بجواب كلى بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة فى الدار الآخرة وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله **فيه** اى فى الباب **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله ابن ماجة فى الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفارى عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن على الاسلمى عن ابى هريرة به والترمذى فى الزهد عن اسحاق بن موسى الانصارى عن محمد بن معن عن ابيه به عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابى حرة عن عمه حكيم بن ابى حرة عن سليمان الاعرج عن ابى هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصى بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذى يقوم بازاء ذلك الصبر يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابى هريرة الخ ثابت فى رواية ابى ذر فقط كما فى الفرع واصله

باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول المدعو وهذا رجل **معى** تبعنى و**قال انس** رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة من طريق عمير الانصارى **اذا دخلت على مسلم لا يتهم** فى دينه ولا ماله ولفظ ابن ابى شيبة على رجل لا تتهمه **فكل من طعامه واشرب من شرابه** زاد احمد والحاكم والطبرانى ولا تسأله عنه + ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتى ان شاء الله تعالى من جهة كون الداعى لم يكن متهما واكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله + وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابى الاسود** حميد بن الاسود البصرى الحافظ قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا الاعمش** سليمان الكوفى قال **حدثنا شقيق**

أبو وائل بن سلمة قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الأنصار يكنى
بسكون الكاف أبا شعيب كان له غلام لحام لم أقف على اسمه فأتى أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
أصحابه فعرف الجوع وللكشميهني فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى غلامه اللحام فقال له
اصنع لي طعاما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي أدعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم أتاه عليه الصلاة والسلام أبو شعيب فدعاه فتبعهم
رجل لم أقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت
تركته بتاء الخطاب فيهما قال أبو شعيب لا أتركه بل أذنت له يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لأنه لم يكن عنده
صلى الله عليه وسلم متهما. وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه من كتاب الأطعمة. هذا باب بالتنوين إذا حضر العشاء بفتح
العين مصححا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر إنها الرواية عنده وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم
عن أكل عشائه بالفتح أيضا فإذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا للمناجاة ربه تعالى. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالإفراد
يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين وسكون الميم أن أباه
عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده يأكل فدعي بضم الدال وكسر العين إلى
الصلاة فألقاها أي قطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وبه قال حدثنا معلى
ابن أسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن أيوب
السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ثم صلوا
واللام في الصلاة للعهد الذهني الذي دل عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
ولا معارضة بينهما إذ الأول محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الأحاديث وعن أيوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أيوب السختياني بالسند السابق أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى أكل الطعام
الذي يؤكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الإمام. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة أي المغرب وحضر
العشاء بالفتح والمد فابدؤوا بالعشاء بالفتح والمد أيضا المأكول البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وفي ذهاب كمال الخشوع أو كله قال وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الإسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله أحمد عن هشام هو ابن عروة إذا وضع العشاء بضم
الواو بدل إذا حضر العشاء. باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا أي تفرقوا ولا تمكثوا في موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل
. وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب
بسبب نزول آية الحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة وللكشميهني بنت
جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام
بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم وأكلوا من الطعام
حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام أنهم
أي الرجال الذين تخلفوا في منزله للتحدث خرجوا منه فرجعت ولأبي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه إلى منزله
فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم

فلما قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب
الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب اى آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ٭ وهذه آداب تتعلق
بالاكل لا بأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي حديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفهما قبل الاكل
فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء لو قدمنا الشيوخ
وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير
من البصاق حال المضغ ولا يتمخط ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام
لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه
في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العقيقة** بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح
عند حلق شعره لان مذبحه يعق اى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة
ويكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية
بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست
بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى
عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها
احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس
مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالاضحية في جميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر
الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح
سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد اى وقت يولد **لمن لم يعق عنه** بفتح التحتية وضم العين ومفهومه
ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار
تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم
يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن
الكشميهني **وتحنيكه** يوم ولادته بحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء
وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان
لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه ٭ وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر عن
الحموي **اسحاق بن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثني** بالافراد
ولابن عساكر بالجمع **بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله **عن جده ابي بردة**
بضم الموحدة وسكون الراء عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** انه قال
ولد بضم الواو **لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم** فهو من الصحابة لان له
الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما **فحنكه بتمرة
ودعا له بالبركة ودفعه الي** وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم

وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا يتعين تسميته يوم السابع فى كان ابراهيم هذا اكبر ولد ابى موسى * وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى الادب ومسلم فى الاستئذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى
النبى صلى الله عليه وسلم بصبى روى الدارقطنى انها اتت بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال الصبى عليه صلى الله
عليه وسلم فاتبعه الماء اى اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة خفيفة * وهذا الحديث
سبق فى بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر البخارى واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية
وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اى شارفت تمام حملى فاتيت المدينة فنزلت قباء بالمد والصرف وبقصر ويمنع فولدته
بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فوضعته وللحموى والمستملى فوضعت بغير ضمير المفعول
فى حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اى بزق عليه السلام فى فيه فكان اول شئ دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك بالماء وفتح الموحدة وتشديد الراء اى دعا له بالبركة ولابى ذر
وبرك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام المدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم
ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفى طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى
ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق فى الهجرة
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمى الواسطى احد
الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخى محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
كان ابن لابى طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكى اى مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجة فقبض الصبى
بضم القاف اى توفى فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابنى قالت ام سليم ام الصبى هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون
قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انما تريد سكون العافية له فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ
من ذلك قالت له وار الصبى امر من المواراة اى ادفنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واروا الصبى بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة بسكون العين
استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال فى
المصابيح فى بعض النسخ باثباتها وقال عرستم الليلة يعنى ان ابا طلحة اخبره النبى صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما وقال فى بعضها
بسقوط الهمزة فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفى رواية الاصيلى عرستم بفتح العين وتشديد الراء قال فى المطالع كالمشارق
والنهاية وهو غلط انما ذلك فى النزول لكن قال ابن التيمى فى كتابه التحرير فى شرح مسلم انها لغة يقال اعرس الرجل وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة
نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لى ابو طلحة
ولابن عساكر والكشميهنى فقال لى ابو طلحة احفظه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم
معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اى الصبى النبى صلى الله عليه وسلم فقال امعه شئ بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات
بفتح الميم ايضا فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى اى
فمه وحنكه به وسماه عبد الله * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد
ابن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذى رواه ابن
المثنى الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس ولفظه ان ام سليم قالت لى

بأمر ملثما العدم ما لا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو
يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف لهذا يوهم ان المراد بالحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف لكن البخاري فهم انهما
عند ابن عون باحدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله
محمد بن سيرين الى آخره **باب اماطة الاذى** اى ازالته **عن الصبي في العقيقة** وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد** بن الفضل
السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد** اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الائمة الاعلام **عن ايوب** السختياني
عن محمد هو ابن سيرين **عن سلمان بن عامر** الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري
غير هذا الحديث انه **قال مع الغلام عقيقة** اى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه **وقال حجاج** هو ابن منهال مما
وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال **حدثنا حماد** هو ابن سلمة قال **اخبرنا**
ايوب السختياني **وقتادة** بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر **وهشام** هو ابن حسان الازدي **وحبيب** هو ابن الشهيد اربعتهم
عن ابن سيرين محمد **عن سلمان** بن عامر رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا ارسله حماد بن زيد ووصله
الا حماد كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد **وقال غير واحد** منهم سفيان
بن عيينة مما ساقه عليه في الفتح **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وهشام** هو ابن حسان **عن حفصة بنت سيرين** اخت
محمد بن سيرين **عن الرباب** بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي **عن**
عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله النسائي وقد
من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام
عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغيرهما **ورواه يزيد بن ابراهيم** التستري عن
حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغيرهما **ورواه يزيد بن ابراهيم** التستري عن ابن سيرين
محمد **عن سلمان** بن عامر الضبي **قوله** موقوفا عليه غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل قال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم **وقال اصبغ** بن الفرج **اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن جرير بن حازم**
بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** بن ابي تميمة **السختياني عن محمد بن سيرين** انه قال **حدثنا سلمان بن عامر الضبي**
رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة** مصاحبة له **فاهريقوا**
عنه بهمزة قطع فصبوا عنه **دما** ابهم صفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود وانما
لان الغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعيين يذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ
الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه
حديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم **واميطوا عنه الاذى** ازيلوه عنه بحلق شعر
كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس
الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض طرقه ما رواه
ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا اعلم ترتب الحكم على الوصف المناسب
المشعر بالعلية اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم
العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مترتب على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر اليه لما
سمي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز
عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذا الط
والحديث مرفوع لا تصريح برواية الوقف والله الموفق وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن ابي الاسود**
واسم ابي الاسود حميد قال **حدثنا قريش بن انس** بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين

البصري ليس له في البخاري إلا هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بلفظ ضد الحي (قال أمرني ابن سيرين) محمد (أن أسأل الحسن) البصري (ممن سمع حديث العقيقة) أي المروي في السنن عنه مرفوعاً بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم والمعنى أن ثمة ما يدل على اللفظ وعند استدلال اللفظ عن القرينة التي يتدل بها عليه والحديث إذا استجمعت طرقه فأقرب شيء يصلحه استيفاء طرقه وأنها قل ما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما أبهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة إنما تتم على المنعم عليه لقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه سيد صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً للسلامة للمولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال يريد بأهل العلم أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد التلقي عن قول الصحابة والتابعين وهو إمام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول وحسن الظن به وقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية والكلام منصوص على الأول وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين انتهى ومن المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إنها موقتة بالسابع وإن ذبح قبله لم تقع الموقع وإنها تفوت بعده وبه قال مالك وقال إن مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي أنه يوم السابع فإن لم يتهيأ فالرابع عشر فإن لم يتهيأ فإحدى وعشرين وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير قال ابن سيرين (فسألته فقال) أي الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والساجي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البزار في الضعفاء وذكره ابن حبان قال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته أشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من تغيره من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا وأخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني ولو تمسك البرديجي في صحة هذا الحديث كما أشار إليه في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم قال وجد له متابعاً أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة وأيضاً فسماع ابن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله أعلم

(باب الفرع) بفتح الفاء والراء والعين المهملة قال في القاموس هو أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم إذ كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى ويأتي إن شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والإسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ لا فرع ولا عتيرة في الإسلام (والفرع أول النتاج كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم) لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسيكة التي تعتر أي تذبح وكانوا يذبحونها (في) العشر الأول من (رجب) ويسمونها الرجبية وأخرج عبد الرزاق عن ابن أبي رواد عن معمر فيه

أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه إشارة إلى علة النهي واستنبط منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان.

باب العتيرة. وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حدثونا عن سعيد ابن المسيب وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية إذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون وموحدة ومعجمة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله أي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير ففيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وإنما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب.

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت في الفرع وأصله على البسملة علامة السقوط لأبي ذر وفي الفتح ثبتت للأكثرين سابقة على اللاحق وبعدها للنسفي

كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد وأصل صيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد في هذه الترجمة أحكام الصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولأبي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب للكشميهني والأصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة أي البهيمة التي تموت حتف أنفها إلى قوله تعالى فلا تخشوهم أي بعد إظهار الدين وزوال الخوف من الكفار مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا أي أخلصوا لي الخشية وثبت لأبي ذر وابن عساكر وقول الله إلى آخره وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله لإظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ومن للتبعيض إذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقال في قوله بشيء من الصيد ليعلم أنه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله إلى آخره ثابت لابن عساكر وفي غير رواية أبي ذر بعد قوله من الصيد إلى قوله عذاب أليم وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الأنعام والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر وإضافتها إلى الأنعام للبيان وهو بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الأنعام وهي الأزواج الثمانية وقيل بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوها إلا ما يتلى عليكم أي تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية إلى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم العقود العهود ما أحل وحرم بضم أوله ما في قوله أوفوا بالعقود إلا ما يتلى عليكم الخنزير ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم أي لا يحملنكم شنآن أي عداوة قوم المنخنقة هي التي تخنق بضم أوله وفتح ثالثه فتموت. الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللأصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف أي تضرب بعصا أو حجر فتموت. والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أي هي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فما أدركته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون أو بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لأبي ذر. وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا

ابن ابی زائدة عن عامر هو الشعبی عن عدی بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة
وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها جيم الى طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائی الصحابی وكان ممن ثبت فی الردة وحضر
فتوح العراق وحروب علی واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين توفی
بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضی الله عنه انه قال سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض
بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووی خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
فی تفسيره وقال فی القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا راسها
محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض
قال عليه الصلاة والسلام ولابی ذر فقال ما اصاب الصيد بحده ای بحد المعراض فكله لانه ذكی وما اصاب الصيد بعرضه
بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل
كالمقتول بعصا او حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدی وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك
بان لا يأكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد
مجاز كونه خبرا قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابی ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذی
ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسی او وثنی او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذی
ارسله اخذه ای اخذ الصيد معه مع الذی ارسلته وقد قتله فلا تأكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم تذكره على غيره ولابی ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفی بعض طرق الحديث كما فی الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل وفی اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهی محل وفاق لكنهم اختلفوا
هل هی شرط فی حل الاكل فذهب الشافعی فی جماعة وهی رواية عن مالك واحمد الى السنة فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد فی
الراجح عنده الى وجوب جعلها شرطا فی حديث عدی وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل
اكل ما شاركه فيه كلب آخر فی اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو
اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل فی قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سبق فی باب الماء الذی يغسل به شعر الانسان من غير ذكر
المعراض من الطهارة وفی باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم فی الصيد وكذا الترمذی والنسائی وابن ماجه +

باب حكم صيد المعراض بفتح الصاد وفی اليونينية بكسرها وقال ابن عمر رضی الله عنهما فيما وصله البيهقی من طريق
ابی عامر العقدی عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول فی المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة
انها مقتولة بمثقل لا بمحدد وكرهه ای المقتول بالبندقة سالم ای ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابی بكر
الصديق رضی الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابی شيبة من طريق الثقفی عن ابن عمر عنهما ومجاهد ای ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابی شيبة
ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابی نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعی مما اخرجه ابن ابی شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطاء
ای ابن ابی رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصری مما اخرجه ابن ابی شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة
وكره الحسن البصری ايضا رمی البندقة فی القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى به بالرمی بالبندقة باسا فيما سواه
الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحی الازدی البصری قاضی مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابی السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمدانی الكوفی عن الشعبی عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدی
بن حاتم رضی الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض ای عن حكم الصيد به وهو خشبة فی راسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد
فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت

الصيد بحده لا بعرض المعراض فكل فانه ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اى بغير طرفه المحدد ولا نفوذ واذا اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ لانه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تأكل
لانه ميتة قال عدى فقلت يا رسول الله ارسل كلبى قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اى المعلم كما فى رواية
اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل بالارسال والتسمية ومبحث ذلك قد مر قريبا فى الباب السابق واحتج له بان المعلق
بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها
يراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفى قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدى قلت
يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فانه اى الكلب لم يمسك عليك اى
يحبسه لك قال فى الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسه انما امسك الصيد على نفسه باكله منه
قلت ارسل بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها كلبى فاجد معه كلبا آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة
قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابى ذر وابن عساكر على
الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وفى القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابى داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه
قال وان اكل منه لكن فى رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى فى الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب
للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن
ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذا
فى باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى ، باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه ، وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
ولابى ذر قبيصة قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى وبالالف واللام فى الحارث على الصفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هى التى اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته
واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه او نحوه كالجلد وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر
ذلك بحيث يظن به تأديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن
قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى وان قتلن تأمر فكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل ما لم
يشركها كلب ليس منها وعند ابى داود وما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
ولم يأكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين
جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما قاله البلقينى وغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى قلت يا رسول الله وانا نرمى الصيد
بالمعراض بكسر الميم والباء باء الآلة وهو فى قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى
انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل
ما خزق بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله فى الكواكب وقال فى
القاموس خزقه يخزقه طعنه فالخزق والخازق السنان وقال فى المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير
طرفه المحدد فلا تأكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال فى القاموس القوس معروفة وقد يذكر وتصغيرها قويسة وقويس
والجمع قسى وقسى واقواس وقياس وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعى
مما وصله ابن ابى شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب صيدا

صيد فبان قطع منه يد او رجل لا يأكل الذي بان اي الذي قطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه
ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح ويأكل سائره اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم
النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن
ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب قال استعصى على رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله اي ابن مسعود
حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه + وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الواو وبعدها هاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة
ابن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه
جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته
وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام
والجملة معمولة للقول افنأكل في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام والفاء عاطفة اي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم او زائدة لان الكلام سيق
للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض
ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستأنفة لا محل
لها من الاعراب اي اصيد بسهم قوسي واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما
بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدأ صلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من آنية اهل الكتاب
وخبر المبتدأ فان وجدتم اصبتم غيرها غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب
في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي
عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن
المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين
ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء ولابي ذر والوقت
اسم الله عليه ندبا وما شرطية والفاء في فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم
بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل + باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها
الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها + وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف
والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه رأى رجلا لم اعرف اسمه
وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يحذف
بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف الشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد

ابن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكأ به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكي بالياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي المنهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والحكمة في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات.

باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنية الشيء اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية. وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلبا ضارية فهو استعارة صفة الجماعة الضارية من اصحاب الكلاب الضاربة على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوّده واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او ضاريا لكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت تنقص بلفظ الذي في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان تنقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي تنقص جزءين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراطا بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين. وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان من اقتنى كلبا الا كلب غير كلب ضار لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع كاصله يعني صفة الكلب وفي غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضافا لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلبا اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا في قوله الله هو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى زيد مثلا معنى الاسمية وادى

النابح فلما قام الصفة بمجموعهما بخلاف انفراده ما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل فى الدار فيكون الجنس مع الاسم فى موضع الصفة
رجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة **اوكلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان** بالرفع
فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعدّيا والظاهر قوله من اجره ان النقص ليس فى العمل بل فى الاجر ويحتمل ان النقص
فى الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مخلا بمقدار القيراطين من العمل *وبه قال **حدثنا عبد الله** بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم **عن نافع عن عبد الله بن عمر** وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف الياء مع التخفيف كقاض اى او كلب ضار بصيد
ولابى ذر والاصيلى ضاريا باثبات الياء والنصب اى الا كلبا ضاريا **نقص من عمله كل يوم قيراطان** زاد مسلم فى حديث الباب
من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفى حديث ابى هريرة فى باب اذا وقع
الذباب فى شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصرى الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث الباب
الحصر فى الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفى حديث ابى هريرة الحصر فى الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب
الصيد واجاب فى الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما فى الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب
الصيد والثانى اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة فى ذلك ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة الا كلب
صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنساء اى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بلفظ من اقتنى كلبا
ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال فى الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففى مسلم من طريق
عمرو بن دينار عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع
فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة
دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف احواله * هذا **باب** بالتنوين **اذا اكل الكلب**
اى من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما فى المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله و
قوله تعالى ويسألونك فى السؤال معنى القول فلذا وقع بعده **ماذا احل لهم** كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما
لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا
لكان صوابا وماذا مبتدأ واحل لهم خبره كقولك اى شئ احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من
المطاعم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال **قل احل لكم الطيبات** اى ما ليس
بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه فى كتاب او سنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم
فحذف المضاف **من الجوارح** اى من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز
والشاهين وسقط لابى ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الآية **مكلبين** حال من علمتم وفائدة هذه
الحال مع انه مستغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب
اكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته فى جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذى بمعنى الضراوة يقال هو
كلب بكذا اذا كان ضاريا عليه **الصوائد** جمع صائدة **والكواسب** جمع كاسبة صفة قال العينى للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقط والكواسب
الاولى لابى ذر عن الحموى والمستملى اى الكلاب الصوائد **اجترحوا** اى **اكتسبوا** كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق
على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن **تعلمونهن مما علمكم الله** من علم التكليب **فكلوا مما امسكن**
عليكم الا ان يشاء ان لا يأكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازى ونحوه فاكله لا يحرم الى قوله سريع الحساب
بما سبكم على انفاكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابى ذر تعلمونهن الى اخره **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
ان اكل الكلب مما صاده **فقد افسده** على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه **انما امسك على نفسه** باكله

منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطاده وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه
اى الصيد الذى اكل منه الكلب ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله ابن ابى شيبة
ان شرب الكلب الدم ولم يأكل من لحمه ادخره وكبده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بمهملتين بينهما ميم عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعد ما صاد وفى باب ما جاء فى التصيد نتصيد ب
فوقية بعد النون بهذه الكلاب أفيحل لنا اكل ما نصيبها فقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا يحل ولابى
الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر مما امسكن عليك بالمثناة الفوقية بدل الميم الجمع الا ان يأكل الكلب منه فانى اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه
لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه [illegible]
لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقى بعد اكله لم يمسكه علينا فلم يحل لظاهر الآية ولحديث ابى داود السابق ذكره فى باب صيد المعراض وقال
الشافعى فى المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما
اذا ادرك المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب هذا ما نص عليه فى القديم واوما اليه فى الجديد بالقياس واجيب عن الآية بان الحديث دل على انه اذا
اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابى داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره فى الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تأكل اى لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق ‡ باب حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يومين او ثلاثة
‡ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصرى قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم الطائى الجواد ابن الجواد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ارسلت كلبك اى المعلم الذى اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم يأكل مرارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك
كلبك فامسك الصيد وقتله فكله فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابى ذر فقتلن بالفاء
بدل الواو فلا تأكل فانك لا تدرى ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان
مدار الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل فان وجد اثر سهم او اثر كلب آخر او سبع او غرق فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذى والنسائى من حديث سعيد
ابن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه
ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالى فى الاحياء
وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت فى التحريم شىء وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى ‡ وحكى البيهقى
فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما
انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء فيسقط كل شىء
خالف امر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى ان يكون
هو قول الشافعى وان وقع الصيد فى الماء فلا تأكل لاحتمال هلاكه بغرقه فى الماء فلو تحقق ان السهم اصابه
فمات فلم يقع فى الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفى مسلم فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان
سهمه هو الذى قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود وهو ابن ابى
هند عن عامر الشعبى عن عدى هو ابن حاتم الطائى رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم

اسير في الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر ولابي ذر
عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف عن جميع
[illegible] حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يأكل منه ان شاء ولابي داود من حديث
ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد
فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي
عن اكله اذا انتن للتنزيه ثم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى. هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا آخر
غير الكلب الذي ارسله لا يحل كله لو ذلك كأن ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها
او شارك فيها لا تحل نظرا للتغليب للتحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة
لا يعلم حالها اولا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والآخر
فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والآخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى
حركة المذبوح كان حلالا. وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي
اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله ايحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فكل منه ولا تأكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك
على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما
اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانما سميت على كلبك الفاء في فانما فيهما للسببية اي لا تأكل بسبب
عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك
قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو [illegible]
خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد
بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تأكل. باب ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به
للتكسب اكلا وبيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته. وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد
ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن
بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب ما حلال ذلك لنا
فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله
بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان يأكل الكلب منه فلا تأكل فاني اخاف ان يكون
الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تأكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع
والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمة الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من
اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه والاكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك وكلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح
الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا
سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال

سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت
ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف [illegible] يقول اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة
قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي ثعلبة نأكل في
آنيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر
من انك بارض قوم اهل الكتاب تأكل في آنيتهم فان وجدتم بميم الجمع ولابي ذر وجدت غير آنيتهم فلا تأكلوا
فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال
آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها
عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك
فاذكر اسم الله الفاء عاطفة ثم كل ما صدت وما في فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة اي اثرنا ارنبا [illegible]
[illegible] بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة [illegible]
[illegible] فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها [illegible]
انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر او فخذيها
فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا [illegible]
ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض [illegible]
[illegible] وكذلك تحريمها. وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى الجهة الاخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي مأكلة. وهذا الحديث سبق في الحج وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه
شيء. باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر وسقط الجعفي لابي ذر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
الحارث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون

للموحدة بعدها هاء فألف فنون مولى التوءمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ابن الصواب
الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التومة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اختها
في بطن واحد فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل غير محرم
واسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر على فرس ولابي ذر على فرسي بالواو وفيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد
على الجبال اي كثير الرقي اي الصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا انا على ذلك وجواب بينا
قوله اذ رأيت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحش
فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين
فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني
سوطي بسكون الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح
الهمزة والمثلثة وراءه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه
واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم اسأله ان يقف لكم
فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله
ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير. باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتقدم كما في اليونينية وطعامه
ما رمى به وهذا للموصول صيده ما اصيد وطعامه ما قذف به اسحق وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما الطافي بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا
حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته
الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما
من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام
وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوف اي طعامكم
اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام
على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما
رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل
قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددة
وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين
لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب سقوط ابو كما قاله الكنانة والمؤلف في تاريخه و
ابي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو
الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية
فرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبهذا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حاشيته على كتاب اصحابه

سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عا[illegible]
ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين النون المشهور بكنيته اختلف في اسمه واسم ابيه رضي الله عنه يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة
قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل بني ثعلبة نأكل في آنيتهم
وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما
فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر
من انك بارض قوم اهل الكتاب تأكل في آنيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير آنيتهم فلا تأكلوا
فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال
آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها
عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير منها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم رميته
فاذكر اسم الله الفاء ساقطة ثم كل ما صدت وما في ما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد بن انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فألف اي اثرنا ارنبا وهو
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا اي تعبوا بكسر الغين المعجمة ... ولابي ذر
عن الكشميهني تعبوا بفوقية ثم عين مهملة مكسورة ... فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها ولابي ذر او فخذيها
فقبله صلى الله عليه وسلم منه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا اذ فيه معنى التصيد ... للاصطياد ...
ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض ... اللحم وغيره ... في باب
... وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في السلمة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر الا
والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسألهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة وهذا الحديث سبق في الحج
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه
شيء باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
الحارث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون

الموحدة بعدها هاء فالف فنون مولى التوءمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ابن التين في الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التوأمة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخت لها في بطن واحد فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل غير محرم واسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر على فرس ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال اي كثير الرقي اي الصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت انظر الى ذلك الشيء فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ما تا باسقاط الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بسكون الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف بكم النبي صلى الله عليه وسلم اسأله كيف حكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي أبقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير.

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول صيده ما اصطيد وطعامه ما قذف به اسحق وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما الطافي بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الدال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما في البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوف اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تأكله اليهود ونحن نأكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما قاله والمؤلف في تاريخه وابن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية فرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن

انه شريح اسم لا كنية انتهى وقال فى الاصابة شريح الحجازى قال البخارى وابو حاتم له صحبة وروى البخارى فى تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابى الزبير
سمعا شريحا رجلا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ فى البحر مذبوح وعلقه فى الصحيح ورواه الدارقطنى وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عن
شريح رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف فليصلح استدل الخ انتهى ابو نعيم وفى له التصحيح
فى مسانيده وهو شريح بن هانئ الرهاوى تحققه لكن اقول ابن حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابى الخير السخاوى باب الصواب انه غيره وليس له
فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقى ولما شريح المعلق عنه فقدم
البخارى بصحته انتهى وبه ايت فى الاصابة شريح بن هانئ ابو المقدام ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده على النبى صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم . وهذا التعليق وصله المؤلف فى تاريخه وابن
منده فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا شريحا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ فى البحر من
دوابه مذبوح اى حلال كالمذكى واخرجه ابن ابى عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى
البحر دابة الا قد ذبحها الله لبنى آدم واخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما فى
البحر لبنى آدم **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله ابن منده فى كتاب الصحابة **اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق فى تفسيره **قلت لعطاء** اى ابن ابى رباح المذكور **صيد الانهار وصيد**
قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة فى صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ماساق السيل
الماء وبقى فى الغدير وفيه حيتان **اصيد بحر هو** فيجوز اكله **قال نعم** يجوز اكله وسقط لابى ذر لفظ هو **ثم تلا** عطاء قوله تعالى
هذا عذب فرات شديد العذوبة **سائغ شرابه** مرئ سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه
لابى ذر **وهذا ملح اجاج** شديد الملوحة وقيل هو الذى يحرق بملوحته **ومن كل** ومن كل واحد منهما **تاكلون**
لحما طريا وهو السمك **وركب الحسن** بفتح الحاء ابن على بن ابى طالب عليه السلام ورضى الله عنه وعن ابيه **على**
سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها فى عموم السمك وكذا ما يشبه السمك
ككلب الماء والفرس ودنى عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح حجرا
يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه **وقال الشعبى** عامر بن شراحيل **لو ان اهلى اكلوا الضفادع** جمع ضفدع
بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث **لاطعمتهم منها ولم ير الحسن**
رحمه الله تعالى **بالسلحفاة** بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فهاء تانيث اى **بأكلها**
بأسا وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال سفيان الثورى ارجو ان لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة
حيوانات البحر وكذا حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته
حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابى حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على
او انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابى الزبير عن جابر عند ابى داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه
مطعون فيه من جهة يحيى ابن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابى بكر وغيره والقياس يقتضيه
لان السمك لو مات فى البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش فى البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل
وقسم يعيش فى الماء ولا يعيش فى البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شئ الا السمك وهو قول ابى حنيفة
وقيل ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجريث وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعى وذهب قوم الى ان ما له
فى البر نظير يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره فى البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء
وكذا حمار الوحش وان كان له شبه فى البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلى تغليبا للتحريم وكذا قاله فى
المهذب والمتفق به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه

صححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برى وبحرى فالبرى يقتل آكله والبحرى يضره وكذا يحرم القرش فى لجة البحر خلافا لما افتى به المحب الطبرى واما الدنيلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينقص رطوبة المعدة وكالاستسقاء **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما مما وصله البيهقى **كل من صيد البحر نصرانى او يهودى او مجوسى** بالجر فى الثلاثة وللاصيلى وان صاده نصرانى او يهودى او مجوسى برفعها على الفاعلية قال الحسن البصرى فيما نقله عنه الدميرى رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك الانصارى **فى المرى** بضم الميم وسكون الراء بعدها مهملة وفى النهاية بتشديد الراء وحكى جزم النووى بالاول ونقل الجواليقى عن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى فى القاموس التشديد وعبارته والمرى كدرى ادام كالكامخ وفى الصحاح والمرى الذى يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشد ابو الغوث

وام مثواى لباخية ... وعندها المرى والكامخ

انتهى والمرى هو ما يجعل فى الخمر الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر فيزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس فى تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه حرافة ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راى من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله **ذبح الخمر النينان والشمس** بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضى والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التابع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كحوت وحيتان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فيجر قال فى النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل اكل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوى يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى فى جزء افرده لهذه المسألة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابى الدرداء رضى الله عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابى الدرداء رضى الله عنه فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت فى الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابى زكريا فاهدى عبد الله بن ابى زكريا لعمر بن عبد العزيز المرى الذى يصنع بالملح فاكل منه وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول فى المرى الذى يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا فى طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتهما اليه طاهرا حلالا وهذا انما ياتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ ابو ذر فيما رايته بهامش اليونينية وطرحت النينان فى الخمر ذبحه وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك وهذا خلاف مذهب الشافعى والبخارى رحمه الله لم يختر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالآثار وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرنى** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن دينار **انه سمع جابرا** الانصارى **رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان **وامر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا **ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن الجراح ولابى ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا **فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير** بتحتية مضمومة **مثله** بالرفع ولابى ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اى لم نر مثله فى الكبر **يقال له العنبر** وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس

عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال إمامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لأنه لين فإذا ابتلعته قل ما تسلم إلا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وإنما هو ثمر نبت فأكلنا منه من الحوت نصف شهر فأخذ أبو عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته • وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش بكسر العين المهملة الإبل التي تحمل الطعام وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب أنهم كانوا يرصدون عيرا لقريش وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يرصدون عير قريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله فسمي جيش الخبط وألقى لنا البحر لما انتهينا إلى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فأقمنا عليه شهرا وجمع بين ذلك بأن الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام أجسامنا ولأبي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الأطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الأسقية والغرائر وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي أنهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله وبهذا تتم الدلالة لجواز أكل ميتة البحر من هذا الحديث وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو بالاصطياد قال جابر فأخذ أبو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من أضلاعه من أضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي أخرى فيها فعمد إلى أطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد ابن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور وقال الفتح وفيه نظر فإن جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات ثم نحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزور من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ثم نهاه أبو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لأبي عبيدة في ذلك • وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت إليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات • باب جواز أكل الجراد قال أهل اللغة فيما قاله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جدا وهو يكون بعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وإذا أراد أن يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا تعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالأفحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة أرجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق

ثور

تورد وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افساد لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ✤ وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ✤ عليها جياد الخيل بالراس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ✤ لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ✤ انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه • وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد هو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة زكريا بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن • باب حكم انية المجوس في الاستعمال اكلا وشربا و حكم الميتة • وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل ابن مخلد عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في انيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بناء على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد صيد فيها بقوسي سهمي واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم

نحو دباغهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الاية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب
كذلك باعتبار انهم لا يدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انك ولابن عساكر انك
بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله عليه ندبا وكل فان اخذ الكلب له ذكاة وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله
ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ . وبه قال حدثنى المكى بن ابراهيم البلخى قال حدثنى بالافراد يزيد بن
ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبى صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى علام اوقدتم هذه
النيران قالوا على لحوم بالجر اى على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابى ذر قال
صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابى ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة فى الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها
لابن عساكر فقال رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال النبى
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وظاهره لاحسم المادة فلما سالوا الحكم وضع عنهم
الاصر والامر بغسلها حكم التنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابى ذر وابن عساكر فقال
النبى صلى الله عليه وسلم باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر
بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضى الله عنهما من نسى التسمية عند الذبح
فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية . وهذا وصله الدارقطنى واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح
ونسى التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس
مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان اكله لفسق وسقط لابى ذر وانه لفسق
والناسى لا يسمى فاسقا تحاموا من الاية لان ذكر الفسق عقيبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسى لانه غير
مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التى لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية
عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذى نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل فى الاية على تحريم المنسى فيبقى على اصل
الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهى بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال فى المدارك
وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسى ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله
عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف اشار الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال
وقوله تعالى وان الشياطين قال فى اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم
محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه يتركون ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلونه وما لم يذكر اسم الله عليه فتاكلونه رواه ابو داود وابن ماجه والطبرى بسند
صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم فى استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله فى دينه فقد اشرك به ومن
حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما فى الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى
اوليائهم من مشركى قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه
يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع فى نفس ناس من المسلمين شئ من ذلك فانزل الله هذه الاية
والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبى وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر
الاية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او
نسيانا وهو مذهب الشافعية وروى عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه
لفسق والفسق فى ذكر غير اسم الله كما قال فى آخر السورة قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون

على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعى رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هى قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون مما قتلتموه انتم وذلك انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص بما ذبح على النصب ومات حتف انفه واختلف فى قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اى لا تاكلوه والحال انه فسق قال فى اللباب وقد تبجح الرازى بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازى هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى فى موضع آخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا فى الاية الاخرى مبين للفسق فى هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابى ذر. وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكى البصرى قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكرى **عن سعيد بن مسروق** والد سفيان الثورى **عن عباية بن رفاعة بن رافع** بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصارى **عن جده رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادة فى الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرمانى عن مسعود بن مسروق اخرجه البيهقى من طريقه وكذا رواه ليث بن ابى سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه **قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة** من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثانى مجرور على الاضافة كابى هريرة وزاد سفيان الثورى عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمى وياقوت ووقع للقابسى انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووى **فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما** من المغانم **و كان النبى صلى الله عليه وسلم** كائنا **فى اخريات الناس** اخرهم ليحوطهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما **فعجلوا** من الجوع الذى كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة **فنصبوا القدور** ووضعوا ما ذبحوه فيها وفى رواية الثورى فاغلوا القدور اى اوقدوا النار تحتها حتى غلت **فدفع** بضم الدال مبنيا للمفعول اى وصل **اليهم النبى صلى الله عليه وسلم** ولابى ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى **فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفأ فاكفئت** بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اى فامر جلا يكفأ القدور ولان امر يتعدى الى مفعول به والى الثانى بالباء ويكون الثانى مصدرا او معنى مصدر فتقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا الا ان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز قيام القدور الا بتقدير مضاف اى بكفء القدور والباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذى ظهر لى من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اى قلبت وافرغ ما فيها اى من المرق كما قاله النووى

ستوية لهم قال واما النهب فيظهر ان يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يتلف لانه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وهو مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه
ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه
وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه
ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان
سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في ذلك
قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم **فعدل** اي قابل **عشرة** ولابي ذر عشرا **من الغنم ببعير** لنفاسة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا تخالف تلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير
يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة
ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك **فند** بفتح الفاء والنون وتشديد الدال نفر وذهب على وجهه
شاردا **منها** من الابل المقسومة **بعير** والفاء عاطفة على السابق **وكان في القوم خيل يسيرة** قال ذلك تمهيدا لعذرهم
في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله **فطلبوه** بفاء العطف والسبب **فاعياهم** فاتعبهم والفاء للعطف على محذوف
اي طلبوه فاتعبهم ولم يقدروا على تحصيله **فاهوى اليه رجل** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه **بسهم فحبسه**
الله السهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل **اوابد** بفتح الهمزة و
الواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحشا ونفرة من الانس **كاوابد الوحش** واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع
والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور بها اي ان لهذه البهائم
اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف **فما ند** نفر واستصعب **عليكم** ولابي ذر زيادة منها **فاصنعوا**
به هكذا اي ذكوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا الكلمتان الكاف تحتمل في موضع المفعول وذا مضاف اليه
او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك **قال عباية وقال جدي** رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق
عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول **انا لنرجو او قال نخاف**
بالشك من الراوي **ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى** بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون
الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما نأكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية بها قيل لانها تقطع مدة
حياة الحيوان **افنذبح بالقصب** الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في او
الا هذا الموضع المحرج ثم والتقدير هنا اتأذن فنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح
بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة **فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع
ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله **فكل** او ما موصولة رفع
بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوه واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير في فكلوه على ...
لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابسها اي فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف الى اي ما
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى

فيه الاباحة بهما ويتقى باكتفاء احدهما وبحث فيه للدقة قد مر (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء
واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او فعلها بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى
الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم زيدا ومن ثمّ لا سودتنا الا (وساخبركم عنه) ولابي ذر عن الكشميهني
وساحدثكم عنه (اما السن فانه عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به والنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي او كان
صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء
(واما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي
ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن
والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمهما الله انه حمل الظفر في هذا
الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب (باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة
حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فعطف
(والاصنام) عطف تفسير وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمي ابو الهيثم (قال
حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار) بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال (اخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير و
يقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي (قال اخبرني) بالافراد (سالم انه سمع عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وعمرو
بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة (باسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح
الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذاك قبل ان ينزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بتخفيف قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة
مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين
كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد (فابى) فامتنع زيد (ان ياكل منها ثم قال)
مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم (اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا مما)
ولابن عساكر الا ما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع
ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو
الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو
مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا
شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الجاهلية التي يذبحون عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما ياكل منه هو
واتباعه صلى الله عليه وسلم من معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبائحهم
التي يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التي يذبحونها لمأكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها او قد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان
يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب النصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا الحديث
قد سبق مطولا في اواخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح) اضحيته (على اسم الله
تعالى) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاسود بن قيس) العبدي الكوفي
(عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم انه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاته مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب
اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة
اى صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث
قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد . باب ما انهر الدم اى اساله من القصب والمروة حجر ابيض الذي يقدح منها
والحديد بدل من ذوات الحد يحمل لحديث الطبراني في القصب والمروة لاشتمال كبد قة وعظم كبير وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء فرى
الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال . وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك
عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه
اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت
اى الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت الخ
فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال
اى كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من
يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التصويب عن الله
بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن
كعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم
فتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق الذي وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر شاة بالجر فكسرت
اى الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظة به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم
باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة . وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام
العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالفاء قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالفاء بعد العين
وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس
لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن نصبهما خبر ليس
اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن
وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق
الحديث قريبا . باب ذبيحة المرأة والامة . وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر بن
لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امرأة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له محددا سال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فامرنا كلها اى باكلها وقال الليث بن سعد الامام وصله الاسماعيلى حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون هو ابن كعب بن مالك لكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق . وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصارى كذا وقع عنده على الشك وذكره ابن منده وغيره فى الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابى ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو لجواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه . هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر . وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اى لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يعنى اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر اى فلا تأكل وفى غيره هذا مما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة . باب حكم ذبيحة الاعراب وهم سكان البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال حدثنا اسامة بن حفص المدنى فى ضعفه الازدى بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما كالناس اى ان ناسا من الاعراب يأتونا ولابى ذر وابن عساكر يأتوننا بزيادة نون اخرى باللحم من البادية لا ندرى اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية القائمة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اى القوم السائلون حديثى عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك فى اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان فى الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اى تابع اسامة بن حفص على هو ابن المدينى عن الدراوردى عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلى وتابعه اى وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوى بضم الطاء المهملة نعبدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحماد ان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطنى والحكم للواصل اذا زاد عدده وقد مال على من ارسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله . باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اى شحوم ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تتعلق

بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب
كالشحوم وقوله تعالى **اليوم احل لكم الطيبات** وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام
الذين الى آخره وثبتت قوله وطعام الذين الى آخره لغيرهم ولا استدلال انه لم يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر
ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل فيه
بعد المبعث فلا تحل ذبيحته **وطعامكم حل لهم وقال الزهري** محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق **لا بأس بذبيحة**
نصارى العرب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما في الفتح
وان سمعته اي الذمي **يسمي لغير الله** كان يذبح باسم المسيح **فلا تأكل** وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه
اما مذهبنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه
لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا
كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر
بذلك الاعتقاد **وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله الله** زاد ابو ذر لك **وعلم كفرهم ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن علي**
نحوه اي نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب
وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي **وقال الحسن** البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال **لا بأس بذبيحة الاقلف** بالقاف ثم الفاء الذي لم يختتن لكن اخرج ابن
المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته
لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مستدلا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره. وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حميد بن هلال** العدوي ابي نصر البصري **عن عبد الله بن مغفل** بفتح الغين
المعجمة والفاء مشددة **رضي الله عنه** انه **قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان** لم اعرفه **بجراب** بكسر الجيم فيه
شحم من شحم يهود **فنزوت** بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني
فبدرت اي اسرعت **لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه** لكونه اطلع على حرصي
عليه زاد ابو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة بجواز
لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا
سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس
طعامهم ذبائحهم. **باب ما ند** اي توحش **من البهائم** الانسية **فهو بمنزلة الوحش** في عقره على اي صفة اتفقت
واجازه اي عقر البهائم كالوحش **ابن مسعود** عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
ما اعجزك ذبحه **من البهائم** الانسية **مما في يديك** بالتثنية مما كان لك وفي نسخة فتوحش فهو كالصيد في اي شيء
منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة **و**قال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق **في بعير تردى** اي وقع **في بئر من حيث قدرت**
عليه فذكه بكسر الهاء ولابي ذر فذكه بكسر الكاف من حيث قدرت بالتقديم والتأخير اسقاطا ثم ... **ورأى**
ذلك الحكم المذكور فيما ند **علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة **وابن عمر** بضم العين فيما وصله عبد الرزاق **وعائشة** رضي
الله عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه ...

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقو
العدو غدا جملة في محل نصب مقول القول ولاقو خبر ان واصل لاقو لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعافي الضمة
بعدها كسرة فحذفوا الكسرة والقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا الظرف زمان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات
تهامة وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في
الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا
او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن افل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من اران يرين فالامر
ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه
ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا النظر ما انهر الدم اي الذي تذبحه مما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال
في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف وانشط
واعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الالة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك
الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي ان ارن بمعنى
اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر بنصبهما لحامر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار
وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج واصبنا نهب ابل بفتح النون من المغنم
ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه
بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات
كنفراتها فاذا غلبكم منها شيء بان توحش فافعلوا به هكذا وكلوه + وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة

+ باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون ساكنة الا في المذبح
والمنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطاء ايجزي بفتح التحتية لغير همز ما يذبح بضم اوله
وفتح ثالثه ان ينحر قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت
شيئا ينحر او نحرت شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج والنحر احب
الي هو من قول عطاء والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب
تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب اكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت
التذكية وهي الحلقوم والمرئ وعرق من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطاء فيخلف يترك الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع
بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي
في فقار الظهر والرقبة قال عطاء لا اخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف قال ابن جريج
واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان
بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ الى وقال بعد بقرة الى فذبحوها

وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما يذبح من الانعام
فلا باس باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأتي عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه
انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله اى زمنه
ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية
بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق
على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اى تابع جريرا
وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه
كلاهما عن هشام اى ابن عروة في النحر باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و
حكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها
موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد اى ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج
ابن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فرأى غلمانا او فتيانا بكر
الفاعل يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اى تحبس لترمى حتى تموت وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسرها من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اى ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو
الراوي عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان و
عنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمر وغيرهم فمشى اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة
وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى اسبق لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن
الكشميهني غلمانكم عن ان يصبر بالتحتية والصاد المهملة هذا الطير عليه للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي والحموي نهى ان تصبر
بضم الفوقية وفتح الموحدة اى تحبس بهيمة او غيرها للقتل ولو للتنويع فيدخل الطير وهذا اخذه ابن عمر من اطلاق النهي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد

كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبى بغير هاء مقصورا وعن المثلة

باب حكم اكل لحم الدجاج

بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج + وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات واكل الفتي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت + وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم التميمي الكليني عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قال في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فتبينه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة ايضا ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب من الاكل اني رأيته اي جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا آكله وكانه ظن انه اكثر من اكل النجاسة

قوله بفتح جيم في د

صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اى قرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن اخبرك بكسر
الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون والخبرك نصب باذن انا واحدثك شك من الراوى انى اتيت النبى ولابى ذر وابن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما احملكم عليه ثم اتى بضم الهمزة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين قال
ابو موسى فاعطانا عليه الصلوة والسلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل
واستنكر ابو البقاء فى غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضيف لتغير المعنى
لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه فى الفتح البارى فقال وما ادرى كيف
حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذى يجئ وقد ثبت فى بعض طرقه فخذ هذين القرينين وهذين القرينين
الى ان عد ست مرات والذى قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العينى فقال كرو مرد وعليه
ابى البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله ياتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب فى انتقاض الاعتراض بان
القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها او ورود بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال فى
المصابيح رادا على قول ابى البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ فى قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل
الاسياف ثلاثة وهذا اعين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال
المعجمة مقصور جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا ما مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه الذى حلف ان لا يحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اى طلبنا منك
ان تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله
هو حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائى اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان
الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقى والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيرها ان
كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شئ فهو ذلك الشئ الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها بالكفارة
وفى الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهى التى تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم
والنتن فى عرقها او غيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووى الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير
ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة تكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والاصل فى ذلك حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ
النهى يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق فى باب قدوم الاشعريين باب لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه
كالقوم والرهط والنفر وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها ان الله تعالى اقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه ونحن فى المدينة وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم
فاكلناه زاد الدارقطنى نحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل
كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى

فكيف بال ابى بكر الصديق مع شدة اختلاطه بصحبه عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقته له . وهذا الحديث سبق فى باب النحر والذبح . وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
ابن درهم وسقط لابى ذر ابن زيد عن عمرو ابن دينار بفتح العين المكى عن محمد بن على اى ابن الحسين بن على بن ابى طالب ابى جعفر الباقر عن
جابر بن عبد الله رضى الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر فى هذا الحديث محمد بن على واسقطه النسائى والترمذى
ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه
فتكون رواية حماد من المزيد فى متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق
اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر
اى الاهلية ورخص فى لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم
فيها بسبب المخمصة التى اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على
ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة
عن ابى حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة
على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الاكل
لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفات المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت
التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب
له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهى ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا
ولو لزم من الاذن فى اكلها ان تفنى لزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى . وهذا الحديث
سبق فى غزوة خيبر واخرجه مسلم فى الذبائح وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والوليمة باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية
بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اى فى الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيما مر موصولا فى باب غزوة خيبر من المغازى . وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال
اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن سالم هو ابن عمر و نافع مولاه عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهى تحريم لنجاستها وفى حديث
انس فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما فى ابى داود ولا امتناع
فى تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة
جائز لاسيما فى المجاعة . وهذا الحديث قدم فى غزوة خيبر . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى انه قال حدثنى بالافراد نافع ولابى ذر عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية
وهذا هو الذى عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود فى سننه وقد قال الامام
احمد كره اكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها تابعه اى تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله
فيما وصله المؤلف فى المغازى عن عبيد الله العمرى عن نافع مولى ابن عمر و قال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين العمرى عن سالم اى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مما وصله ايضا فى المغازى وفصل فى روايته بين اكل الثوم والحمر
فبين ان النهى عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهى عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله
الا لابى اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر
الاطلاق قاله فى فتح البارى . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال

اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما محمد
عن على رضى الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهى النكاح المؤقت كان يقول
الى شهر او الى قدوم زيد وسمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر وعن لحوم حمر الانسية ولابى ذر وعن لحوم
حمر الانسية وقد افادنا الحافظ عبد العظيم المنذرى ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين . وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن على ابى جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر
الاهلية واختلف اصحابنا فى علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل النص ورخص فى اكل لحوم الخيل واستدل
المانعون ايضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما فى يحيى بن ابى كثير ولئن سلمنا صحة هذا الطريق لقد
اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذى زاده حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا . وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنى
بالافراد عدى هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابى اوفى عبد الله واسم ابى اوفى علقمة رضى الله عنهم انهما
قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اى الاهلية . وهذا الحديث سبق باطول من هذا فى
المغازى . وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشنى الصحابى
رضى الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى
من وجه آخر عن ابى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجد واحمرا انسية فذبحوا منها فامر
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اى تابع صالح بن كيسان الزبيدى
بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الوليد القاضى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى وتابعه ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد فى مسنده عن ابن شهاب ولابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن
شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من
السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله فى الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله
الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة وبضم النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله
مسلم ويونس بن يزيد الايلى مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
ولم يذكر الحمر ويأتى ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام البيكندى
الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختيانى عن محمد بن
سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال اكلت
الحمر بضم الحمزة وكسر الكاف ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه
فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ليطبخ كما فى الفتح ان يكون الجائى فى الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت فاما
عليه السلام لم يكن سمعه او لم يكن امر فى ذلك بشئ وكذا فى الثانية فلما قال الثالثة افنيت جاء الوحى بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى

فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا
لسبب خارجى والمنادى ابو طلحة كما فى مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق فى رواية النسائى ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهى مطلقا
والثانى نادى عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فكفئت
القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور تغلى باللحم. وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر + وبه قال حدثنا على بن
عبد الله بن جعفر ابن المدينى الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار قلت لجابر بن زيد
ابى الشعثاء البصرى يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من
اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين
الغفارى الصحابى عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك باللام البحر فى العلم
ابن عباس رضى الله عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية مقتصرا على
ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما وردت
الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة
العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو
حلال. وقوله قل لا اجد فيما اوحى الى اى فى ذلك الوقت او فى وحى القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس

باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن ابى ادريس عائذ الله الخولانى عن ابى ثعلبة جرثوم الخشنى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن اكل كل ذى ناب من السباع يتقوى به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اى تابع مالكا يونس بن يزيد الايلى ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان
والماجشون اربعتهم عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف فى آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم فى الباب
السابق والنهى للتحريم ولمسلم كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ
واحد فهو له كالناب للسبع + باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ. وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى
والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول ابن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفيفها فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهبة واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح
الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل
واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا
واستدل الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير الماكول
لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان

جلد طاهر منتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة
في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدباغ لإزالتها
كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن
حبان وحسنه الترمذي وللشافعي وأحمد وأبي داود بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب إليه ويقول هو آخر الأمر فيدل على
الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة في الكفاية بأن كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل
قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الأمر
ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب
وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فإن لفظ الإهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه أديم وسختيان والدباغ
المحصل للطهارة بالشب والقرظ والأشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد إذا أصابه الماء والمطيبة
لريحه كقشور الرمان والعفص وهذا الحديث مضى في الزكاة . وبه قال **حدثنا خطاب بن عثمان** بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال
حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي **عن ثابت بن عجلان** بفتح العين
وسكون الجيم الأنصاري التابعي انه **قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول**
مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بفتح النون والزاي قال في القاموس الأنثى من المعز **ميتة** بتشديد التحتية **فقال ما
على أهلها حرج لو انتفعوا بإهابها** أي بعد الدبغ كما قال الزمخشري في الفائق سمي إهابا لأنه أهبة للحي وبناء للحماية
على جسده كما قيل له مسك لإمساكه ما وراءه وفيه دليل على أنه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة
ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وإذا طهر بالدبغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال والثاني
يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان أصحهما لا يطهر لأن الدباغ
لا يؤثر فيه بخلاف الجلد . ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري إلا هذا الحديث إلا محمد بن حمير
فله حديث آخر في الهجرة إلى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم ثقات وحديثهم من المتابعات لا من الأصول والأصل فيه
الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح . **باب** حكم **المسك** بكسر الميم الطيب المعروف
القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى
الأعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فإذا حصل ذلك الورم مرضت له الظباء إلى أن يتكامل ويقال ان
أهل التبت يضربون لها أوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي أن
النافجة في جوف الظبية كالإنفحة في الجدي وانه سافر إلى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة إلى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن
ابن مهدي الطبري أحد الأئمة أصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة والمشهور انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة
في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء
كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل إلى
غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث
أبي سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي أبو بشر البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم **عن أبي زرعة** هرم **بن عمرو بن جرير** بفتح الجيم **عن أبي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم** بضم أوله وفتح اللام أي مجروح **يجرح في الله** ولأبي ذر عن الكشميهني

فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اى يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة ، والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بذلك لجرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفى قوله فى الله اشارة الى انه لا يحصل ذلك لمن قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه ، واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحض القصد لصون بل يقاتل على ارتكاب المعصية لتنزلوا امر الشارع بالدفع ، وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقال الكرمانى وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد ، وهذا الحديث سبق فى الجهاد ، وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابى ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشىء هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة ، وهذا الحديث مضى فى باب العطار من البيوع ، باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال فى القاموس معروف يكون للذكر وللانثى او لها والخزز للذكر والجمع ارانب واران ، وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضى الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اى اثرنا وانعجنا اربنا لنصطاده ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثانى مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمى باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمى بالثانى وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادى قال الدميرى هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قوائمه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه فى اليونينية وضم الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفى الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابى طلحة زوج ام انس رضى الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوى الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة بعجزها فقبلها اى الهدية زاد فى الهبة واكل منه وهو قول الائمة الاربعة وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور فى الاباحة والحديث مر فى الهبة ، باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ويقال يذهب العطش ، وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال قلت فانى آكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث ابى سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لى ان امة من بنى اسرائيل مسخت

والمينة وفى مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى تكل هذه الروايات صريحة فى الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عند
عامة العلماء الا لبعض اصحاب ابى حنيفة وحكى القاضى عياض تحريمه عن قوم قال النووى ما اظنه يصح عن احد ، وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف الانصارى
قال فى الفتح له روية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المؤمنين رضى الله عنها فاتى بفتح الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب
محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوى بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده اى امال يده اليه لياخذه فياكله فقال بعض النسوة هى ميمونة كما عند الطبرانى
المذكورة لم يتبين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفى رواية فقلن
هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن
لم يكن موجودا بارض قومى مكة اصلا او لم يكثر وكثيرا فيها فلم ياكلوه وفى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله
قط فاجدنى اعافه اكرهه والتاء للتبعية قال خالد المذكور رضى الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء
اى جررته فاكلته ورسول الله اى والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى وهو دليل على حله ولمسلم
منه رواية كلوه فانه حلال + وحديث الباب مر فى الاطعمة + هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمزة الساكنة والحال انها
فى السمن الجامد او الذائب او غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان مؤذ
فى الساد وهى الفويسقة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق
الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم
ولان الفارة ابدت جورها الخبيث فى قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ياكل الحبوب والزرع
والمائعات ويرمى فيها ببعره ليفسدها وهى تعادى العقرب فاذا اجتمعت فارة وعقرب فى قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب
تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها
وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجلب الدراهم والدنانير ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته و
يرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افتقد البيت من الادم لم يالفه الفار وقال انس بن ابى اياس وقفت عجوز على قيس
فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت لتملأن بيتها خبزا ولحما وسمنا الزيت ما اكثر ما ياكل الفار عبد الرحيم عبد الرحمن بن حاتم ...
كناية لطيفة لاكثار خبز وسمن واللحم اليه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يحدثه بلفظ الماضى
فى الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنها ان فارة وقعت فى سمن فماتت فيه فسئل النبى صلى الله
عليه وسلم عنها اى عن حكم السمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها اى بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اى السمن الباقى ، وهذا يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفى مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن
... ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه + وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة كما قال الحافظ ابن حجر
قال على بن المدينى شيخ المؤلف فى علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهرى يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اى الحديث منه من الزهرى ...
من طريق ميمونة فقط + وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن على الحلوانى واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند
الاسماعيلى من جعفر الفريابى عن على بن المدينى قال سفيان كم سمعناه مر من يعيده ويبديه + وهذا الحديث قد سبق

ی باب ما یقع من النجاسات فی السمن والماء من کتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزی
قال اخبرنا عبد الله بن المبارک المروزی عن یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة
ای عن حکم الدابة تموت فی الزیت والسمن وهو جامد او غیر جامد من غیر فرق بین السمن وغیره ولا
بین الجامد منه والذائب الفارة بدل من الدابة او عطف بیان لها او غیرها عطف علی المجرور هل ینجس اکلها ام لا قال الزهری
بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بفارة ماتت فی سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اکل
ما بقی من السمن عن حدیث عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور یتعلق بقوله بلغنا ای
بلغنا عن حدیث عبید الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل والموقوف لکنه مذکور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال فی الفتح ولم
یظهر لنا من فیه میمونة اولا واستدل بهذا الحدیث لاحدی الروایتین عن احمد ان المائع اذا حلت فیه النجاسة لا ینجس الا بالتغیر
وهو اختیار البخاری وقول ابن نافع من المالکیة وفرق الجمهور بین الجامد والمائع عملا بالتفصیل السابق ولم یرد فی طریق صحیح تحدید
ما یلقی نعم اخرج ابن ابی شیبة من مرسل عطاء بن یسار بسند جید انه یکون قدر الکف واستدل بقوله فی الروایة المفصلة
وان کان مائعا فلا تقربوه علی انه لا یجوز الانتفاع به فی شیء فیحتاج من اجاز الانتفاع به فی غیر الاکل کالشافعیة او بیعه کالحنفیة
الی الجواب عن الحدیث واحتج المجوزون بحدیث ابن عمر عند البیهقی ان کان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاکلوه وحدیث ابن عمر فی فارة
وقعت فی زیت استصبحوا به وادهنوا به + وبه قال حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی قال حدثنا مالک
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهری عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن میمونة رضی الله عنهم انها قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن حکم فارة سقطت فی سمن
وماتت فیه هل ینجس فلا یوکل فقال صلی الله علیه وسلم القوها ای الفارة وما حولها من السمن وکلوه ای سائر السمن
والمشهور جواز الاستصباح بملوثها لکن یکره وقیل لا یجوز لقوله تعالی والرجز فاهجر وکل هذا فی غیر المساجد اما المساجد فلا یستصبح
به فیها جزما ویجوز ان یتخذ صابونا یغسل به ولا یباع وقال الظاهریة لا یجوز بیع السمن ولا الانتفاع به ویجوز بیع الزیت والخل والعسل
وجمیع المائعات لان النهی انما ورد فی السمن دون غیره ویحرم اکل جمیع انواع الفار ویکره اکل سوره وکان الزهری یقول ان اکل
سوره یورث النسیان + باب النهی عن الوسم بفتح الواو وسکون السین والعلم بفتح العین واللام فی الصورة ای فی وجه
الحیوان لیتمیز عن غیره وفی بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنی الذی بالمهملة او المهملة فی الوجه وبالمعجمة فی سائر الجسد + وبه قال
حدثنا عبید الله بضم العین ابن موسی بن باذام الکوفی عن حنظلة بن سفیان الجمحی عن سالم عن ابن عمر رضی
الله عنهما انه کره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقیة وسکون العین المهملة وفتح اللام ای یجعل فیها علامة وللکشمیهنی
الصور بفتح الواو وبلا هاء بصیغة الجمع وفی مسلم مر النبی صلی الله علیه وسلم بحمار قد وسم فی وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
لا یسم احد الوجه ولا یضربن احد الوجه وانما کره لشرف الوجه ولحصول الشین فیه وتغییر خلق الله فلو
کان فی غیره للتمییز فلا باس به وقال ابن عمر رضی الله عنهما بالسند السابق نهی النبی صلی الله علیه وسلم نهی تحریم ان
تضرب بضم اوله وفتح ثالثه ای الصورة فان قلت ما الحکمة فی تقدیم الموقوف علی المرفوع اجیب بانه استدل علی الکراهة التی ذکرها لانه اذا
ثبت النهی عن الضرب یکون المنع من الوسم اولی لما لا یخفی تابعه ای تابع عبید الله بن موسی قتیبة بن سعید فی روایته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا
العنقزی بفتح العین المهملة وسکون النون وفتح القاف بعدها زای مکسورة نسبة الی بیع العنقز وهو المرزنجوش نبت طیب الریح عمرو بن محمد
الکوفی عن حنظلة الجمحی ای عن سالم عن ابیه وقال فیهما علی ما حذف فی الاولی تضرب الصورة وللمستملی الصور + وبه قال حدثنا
ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زید عن جده انس رضی الله عنه انه قال دخلت علی النبی صلی
الله علیه وسلم باخ لی من امی اسمه عبد الله بن ابی طلحة یحنکه وهو صلی الله علیه وسلم فی مربد له بکسر المیم وفتح الموحدة بینهما راء ساکنة موضع الابل فاطلاقه علی
موضع النعم مجازا واصلها عند الابل فرأیته یسم بسین مهملة یکوی شاة من الغنم ولابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی شاء بالمد من غیر تاء قال شعبة

حسبته اى حسبت منا قال يسمها فى اذانها والتعريب بالقائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام ووقع فى مسلم وذلك
حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى خلافا للحنفية تمسكا بعموم النهى عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ • وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه فى اللباس وابو داود فى الجهاد • هذا باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة
من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم تؤكل لحديث رافع هو ابن خديج عن النبى صلى الله
عليه وسلم المذكور فى باب التسمية على الذبيحة المقتضى لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوا فى القدور وانه صلى الله عليه
وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق
فى ذبيحة السارق اطرحوه اى مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او
وكالة ونحوهما • وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو
مفتوحة بعدها مهملة سلام الحنفى الكوفى قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة
بفتح العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو ولا
بى ذر وابن عساكر انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نذبح بها ما انهر
وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التى يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع فى نفوسهم من نصر
المسلمين على ما دهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوه ولابى ذر عن الكشميهنى فكل ما لم
يكن اى المذبوح به سن ولا ظفر وسأحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو ينجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم والالف واللام فى الظفر للجنس ولذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من
السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووى بانه مرفوع وقال ابن القطان
مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابى ذر وابن
عساكر المغانم والنبى صلى الله عليه وسلم فى اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله
عليه وسلم لما راها ان تكفأ فاكفئت اى قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا
بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم وكانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند اى نفر منها من
الابل التى قسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم مع الذين فى الاوائل خيل مع الاخرين قليلة زاد فى الرواية السابقة
التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه ان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه
ان لهذه البهائم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة فالواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اى نفارا كنفار
الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار وعدم القدرة عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة • هذا باب
بالتنوين اذا ند اى نفر بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابى ذر وابن عساكر واراد صلاحهم
اى صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى صلاحه بالافراد اى صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفى الفتح اصلاح
باصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها لكريمة والذى فى اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اى ذلك الفعل جائز اكلا ولا اثم
عليه لخبر رافع الاتى عن النبى صلى الله عليه وسلم • وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام وسقط
محمد لغير ابى ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثانى الطنافسى بضم الطاء المهملة وفتحها فى
اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس واتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن
عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه سقط ابن خديج
لابى ذر انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر بذى الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر فى باب

التسمية

التسمية فندّ بعير من الابل فلم فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه اى الابل اوا
كا وابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله
انا نكون فى المغازى والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين تذبح بها قال صلى الله عليه
وسلم ارن بهمزة مفتوحة وراء مكسورة ونون ساكنة اى اهلك الذى تذبحه ولابى ذر وابن عساكر ارنى بكسر الراء واسكانها
بعد النون تحتية اى انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير همزة والصواب بالهمزة والشك من الراوى ولغير ابى ذر ما انهر او انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا
وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير • والحديث قد مر فى باب ما ند من البهائم

• باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابى ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا اى مباحة
من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا الله الذى رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح
انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم • ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهى كل ما فارقه الروح من غير ذكاة
مما يذبح وانما للاثبات المذكور ونفى ما عداه اى ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعنى السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير
يعنى الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام فمن اضطر الجئ غير حال اى فاكل
غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اى فيباح له قدر ما يقع به القوام ويبقى معه الحياة دون
ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز
غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع
وله اكل ادمى ميت وقتل مرتد وحربى بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى
مرض يفضى اليه • وهذا قول الجمهور قال سيدى عبد الله بن ابى جمرة نفعنا الله ببركاته الحكمة فى ذلك ان فى الميتة سمية شديدة
فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر
قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره فى رواية ابى ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه
وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اى فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها فى مخمصة مجاعة غير
متجانف لاثم مائل الى اثم اى غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يؤاخذ بذلك رحيم باباحة المحظور للمعذور
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من
آلهتكم ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم ان لا تاكلوا استفهامية فى موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر اى واى غرض لكم فى
ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم
اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم فى حال الضرورة اى شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم
اى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين من
الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله كلوا الاية وسقط لابى ذر قوله وما لكم الى
بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه اى آكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف
محذوف ... لدلالة قوله على طاعم يطعمه اى لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون
ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكى وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج
من الحيوانات وهى احياء او من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط
باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء فى فانه الظاهر عودها على لحم المضاف للخنزير وقال ابن حزم على خنزير
لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء

تورث الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف الى الخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه
وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم
واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من حيوانات وعلى هذا فلا
مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا او قوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس
او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله
في موضع نصب صفة لفسقا اى رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة
الى اكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور
رحيم لا يؤاخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا قال ابن عباس مما وصله ابن المنذر
في تفسيره مسفوحا اى مهراقا وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تأكلونه
حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث الكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما
حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله
به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله واشكروا الى آخره لغير
ابي ذر وقال بعد قوله الله به وهذه الآية في النحل وثبت هنا للكريمة ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية او لم يجد حديثا على شرطه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها
وضحايا بفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها **باب سنة الاضحية** من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة
الاضحية سنة **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد **هي سنة ومعروف** بين الناس اذا
رأوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من
الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا
بان سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب
قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة
بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال
بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال
على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال **حدثنا** بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني **محمد**
ابن بشار العبدي الملقب بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**
زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن البراء**
بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى **ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا**
نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقديريات او تنزيل الفعل منزلة المصدر
انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير **ثم نرجع** من المصلى الى المنزل **فننحر** ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه
ان يذبح من الاضحية **من فعله** اى تاخير النحر عن الصلاة **فقد اصاب سنتنا** طريقتنا **ومن ذبح** اضحيته **قبل** اى
قبل الصلاة **فانما هو** اى المذبوح **لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء** اى ليس من العبادة فلا ثواب فيها

لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوى وقد ذبح قبل الصلاة فقال يارسول الله ان عندى جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزى بفتح الفوقية بدون همز عن احد بعدك اى وانما يجزى الثنى والثنية من المعز وهو ما دخل فى السنة الثالثة والطاعن فى الثانية هو الجذع والجذعة ويجزى الضان منه روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور فى سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذى عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابى بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثى بالمثلثة لما سبق موصولا فى العيدين ويأتى ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اى صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم ✚ وبه قال

حدثنا مسدد يعنى ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختيانى عن محمد يعنى ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اى قبل مضى وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبحها ضحية ولابى ذر وابن عساكر يذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ✚ وهذا الحديث قد سبق فى صلاة العيدين ✚

باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس بنفسه او بامره ✚ وبه قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهرانى الطفاوى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم ابى نصر اليمانى الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرنى بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهنى تابعى ليس له فى البخارى الا هذا عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذى باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتى ان شاء الله تعالى فصارت اى حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يارسول الله صارت جذعة ولابى ذر لى جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزى عن احد بعدك كما قال لابى بردة ✚

باب الاضحية للمسافر والنساء ✚ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثورى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح الشين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهى والحال انها تبكى فقال لها صلى الله عليه وسلم مالك انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلى انفست بضم النون اى حضت وقيل بالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام يسليها ان هذا الحيض امر كتبه الله على بنات آدم فلست مختصة به فاقضى ما يقضى الحاج فافعلى ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفى بالبيت لانه كالصلاة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة اى ان تطوفى قالت عائشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضى الله عنهن بالبقر اى باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه ✚ وهذا الحديث قد مر فى الحيض ✚

باب ما يشتهى بضم اوله وفتح رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية ✚ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لا بعد من كان ذبح

ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعدها فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا اليوم
يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به فيه وكان المناسب ترك الذبح فيه لكثرة اللحم فالنفس تتوق اليه ولا يقبح فيه وقد عجلتها ابن جيد
معه فقال له ما عندك ... الآية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها الآن يوم النحر خص به
قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبها استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول
والذى عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى
واهل دارى وعندى جذعة من المعز خير من شاتى لحم بالمثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم فى ذلك
قال انس فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا به ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم ولن
تجزى عن احد بعدك ثم انكفأ بالهمز اى مال ورجع النبى صلى الله عليه وسلم من مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية
كبش وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاى المعجمة من التوزيع
اى تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاى من الجزع اى اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من الغنم بعد ذبحه وليس المراد ان كل
احد قطعة من اللحم والشك من الراوى وهو الحديث سبق فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين . باب من قال الاضحى يوم
النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد
ابن سيرين وداود الظاهرى . وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحارث
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابى ذر ان الزمان قد استدار كهيئته
مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض يعنى انهم كانوا ينسؤن الحج فى كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذى انسؤا
فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة
ثم يستدير حيث الشهر الذى بدى منه وكانت السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة الى
موضعه فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اى عاد الحج الى الحساب الى ...
ورجع الى الاصل الذى وضع له السنة اثنا عشر شهرا ... القمرية ... الشمسية منها اربعة
حرم ثلاث متواليات ذو القعدة ... سمى بذلك
للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليهم لانهم كانوا اشد تعظيما له
انه من محافظة سائر العرب ثم لم يتحله احد من العرب ويسمى رجب الفرد الذى بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وشعبان ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ اى شهر هذا قال القاضى البيضاوى يريد به تذكارهم حرمة
الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره وقوله قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى
الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التى جعلها
الله تعالى حرما قال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم
لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هى المحل المستحق للاقامة
بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى
الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذى تنحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار
والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا

وهذا اليوم للجنس لنحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل للفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلوة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخره قبل غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابوحنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية **قال** صلى الله عليه وسلم **فان دماءكم و اموالكم قال محمد** هو ابن سيرين **واحسبه** اى واحسب ابن ابي بكرة **قال** في حديثه **واعراضكم** قال التوربشتي اى احسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض اى بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كان اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا** اليوم النحر **في بلدكم هذا** امكة **في شهركم هذا** ذى الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر **وستلقون ربكم** يوم القيامة **فيسالكم عن اعمالكم** فيجازيكم عليها **الا** بالتخفيف **فلا ترجعوا بعدي ضلالا** بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال **يضرب بعضكم رقاب بعض الا** بالتخفيف **ليبلغ الشاهد الغائب** ما ذكر **فلعل بعض من يبلغه** بفتح التحتية وسكون الموحدة **ان يكون اوعى** [illegible] بعد اللام المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوعى [illegible] الراوي له للذي ذكر **من بعض من سمعه** منى **وكان** بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان **محمد** اى ابن سيرين **اذا ذكره** ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب **قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال** النبي صلى الله عليه وسلم **الا** بالتخفيف للام **هل بلغت الا هل بلغت** ناداه بوذر عن المستملي مرتين وهو من [illegible] فصل فيها الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ❊ وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة

❊ **باب** بالتنوين يكون **الاضحى والمنحر بالمصلى** موضع صلاة العيد ليتاذى بها احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وبعض النسخ والنحر بغير ميم ❊ وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن ابي بكر المقدمي** بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف **قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي** بالجيم والميم مصغرا **قال حدثنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ينحر في المنحر قال عبيد الله** العمري **يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم** ❊ وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن كثير بن فرقد** بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة **عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى** بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر ❊ هذا **باب** بالتنوين **في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من الضأن اقرنين** لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره **ويذكر** بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين **سمينين** اخرجه ابو عوانة لمن سهل عن شعبة عن قتادة عن انس **وقال يحيى بن سعيد** الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **سمعت ابا امامة بن سهل** بسكون الهاء **قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون** ما ايضا ❊ وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** سقط لابي ذر لفظ ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين** قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلوة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى

كثرة اللحم واما الشافعى فقال الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور
احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا فى موضع النزاع قال انس
وانا اضحى بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب السختيانى ولابى ذر حدثنا ايوب
عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكفا بالهمزة بعد الفاء رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو كبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الذى يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعى هو الاغبر وقال ابن الاعرابى الابيض الخالص وبه تمسك الشافعى
فى تفضيل الابيض فى الاضحية او هو الذى ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويبرك فى سواد اى ان مواضع هذه منه سود وما
عداه ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع متميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه
ان الذكر فى الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى احدهما عن نصه فى البويطى الذكر لان لحمه
اطيب وهذا هو الاصح والثانى ان الانثى اولى قال الرافعى وانما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر
او اراد الانثى التى لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذى لا قرن له مع جواز التضحية به اذا كان حسن الذبح تابعه
اى تابع عبد الوهاب وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى فى روايته عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس
وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلى وقال اسماعيل بن علية مما ياتى موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن وردان بالحاء
المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين محمد عن انس رضى الله عنه خالفا عبد الوهاب
الثقفى فى شيخ ايوب ووقع فى رواية ابى ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال فى الفتح
وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابى قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحرانى
سكن مصر قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة
ابن عامر الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى
الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلوة والسلام او من الفئ فقسمها فبقى منها عتود بفتح العين المهملة
وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوى ورعى من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفى
المحكم العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد فذكره عقبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام
ضح انت به ولابى ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد فيها بعدك وهذا الحديث سبق فى الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفى الشركة ايضا فى باب قسمة الغنائم والعدل فيها باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم لابى بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن احد بعدك وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفى عن عامر الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما سقط لابى ذر ابن عازب انه قال
ضحى خال لى يقال له ابو بردة هانى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار قبل
اضحيته قبل الصلوة اى صلوة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التى ذبحتها
قبل صلوة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفى
كضرب اليوم اى ضرب فى اليوم واما اللفظية فصفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شئ منها فى شاة لحم واجيب بان
الاضافة بتقدير محذوف اى شاة طعام لحم اى لا طعام نسك او ما اشبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى محذوف اقيم المضاف
اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندى داجنا بالجيم والنون الذى يالف البيوت لا من لبنها جذعة بالجيم والذال المعجمة

بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذى لم يطعن فى الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك وان تصلح لغيرك اسمية ولابى ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة اى صلوة العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه
اى تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبى فى روايته عن الشعبى عامر بن شراحيل
وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعى عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اى تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن ابى مطر الاسدى الكوفى الحناط بالمهملة والنون عن الشعبى عامر
وهذا وصله ابو الشيخ بن حيان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان
الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابى هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبى عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقالا
يعنى عندى عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من
الرضاع وقال زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى مما وصله المؤلف اول الاضاحى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى ايضا فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبى عن البراء وقال عندى جذعة
وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى
عن البراء فى العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثانى عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان
فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول لفظ
منصور لكن ثالث بتانيث جذعة والثانية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
الموحدة العبدى قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن
ابى جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اى صلاة العيد
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اى اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندى
الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اى ابا بردة قال هى اى الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها
ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة و
فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى السنة الثالثة فهو ثنى ومسن قال صلى الله عليه و
سلم اجعلها اى الجذعة مكانها اى مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزى بفتح الفوقية بغير همزة وقال
ابن برى الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمزة فى موضع لا تقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية و
فى الاساس للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزئ عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزى نفس
عن نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل وهل هى مركبة او بسيطة ولا تقتضى تأبيدا لنفى خلافا للزمخشرى اى لن تقضى عن احد
بعدك فظاهره الخصوصية لابى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى غير ما حديث التصريح بنظيره
لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفى كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع
للثانى فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى وذكر بعضهم ان الذين
ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة ابى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة
ابن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما احد فى ذلك نعم وقعت المشاركة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد
رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابى وقاص رواه الطبرانى فى
الاوسط من حديث ابن عباس وفى تعدد ابو جهم للرازى عنه بعث الحاكمات صلى الله عليه وسلم جلدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضح بالجذع من الضأن فهو ولها جذع من المعز

قوله‌ا
هكذا فى
وفى بعض
فليحرر

وهو خير منها أنا أضحي به قال ضح به فإن الله خير وفي سنة تضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة أبو صالح البصري
فيما وصله مسلم عن أيوب السختياني عن محمد أي ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال بعناق جذعة بتنوينهما والعطف بيان. باب من ذبح الأضاحي بيده. وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس سقط لأبي ذر ابن إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة أقرنين فرأيته حال كونه واضعا
قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع وإن كان في وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه إنما كان على صفحتيهما إما باعتبار أن الصفحتين
من كل واحد في الحقيقة موضوع عليها القدم المبارك لأن إحداهما مما يلي الرجل والأخرى مما يلي الأرض وهو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح
الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع يسمي أي
قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الأضحية بيده إن كان يحسن ذلك لأن الذبح عبادة و
أفضلها أن يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه
وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الأضاحي. باب من ذبح ضحية غيره أي وأعان رجل ابن عمر
رضي الله عنهما في نحر بدنته وهي بالكاف معقولة وصله عبد الرزاق وإذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وأمر أبو موسى
عبد الله بن قيس الأشعري بناته أن يضحين بأيديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن انتهى وعند
الشافعية أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وقوله وأمر إلى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب
مكة قبل أن أدخلها وأنا أبكي فقال ما لك أنفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم و
فرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى
الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق بإسناد صحيح قال كان الرجال والنساء
في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول
الإسرائيليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الأداء
أي ما يؤدي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال إسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره أي
ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
إلا بقرة واستدل بالحديث على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما يعمله عنه بغير إذنه ولا علمه وتعقب باحتمال
الاستئذان. باب وقت الذبح بعد الصلاة. وبه قال حدثنا حجاج ابن المنهال أبو محمد السلمي
الأنماطي البرساني البصري ولأبي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد زبيد
اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي صلاة العيد وسقط
للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الأضحية فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا أي طريقتنا ومن
نحر أي قبل الصلاة فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال أبو بردة
ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال

صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزى بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد باجتنبا
هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي ولحاصل في
وقت الاضحية عند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتيها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا فيها الامصار ام لا لقوله
صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الى آخره وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام
وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا فالعبرة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة
الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز
قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه ❊ باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح ❊ وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحية قبل الصلاة
فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتتوق
النفس له وتلتذ بأكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني فكأن النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره
لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز خير من شاتين قال الراوي عنه انه
ذكر هنة من جيرانه والعذر بهذا يوم يشتهى فيه اللحم والجيران حاجة ولذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين
لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير
من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منهما اجيب بان المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق
فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي
رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فقد ذهب بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الى آخره لابي ذر وقال انس فلا ادري بلغت الرخصة اي
من سواه من الناس ولابي ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما
بيده الكريمة ثم انكفأ رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها ❊ وهذا الحديث سبق في باب
ما يشتهى من اللحم ❊ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي
بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر خطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي
من شرطية موضعها رفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفاء جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف وتقديره
شاة اخرى واخرى تانيث آخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع عن
زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على
الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في سائر العوامل وتصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب
الاضحية وهو مذهب من بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب ❊ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا اي مثل
صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون ولابي ذر تنصرف
بفوقيتين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم

هو اى الذى ذبحه وللكشميهنى هذا شئ عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندى جذعة
من المعز هى خير من مسنتين ثنية مسنة قال الداودى هى التى سقطت اسنانها وقال الجوهرى يكون ذلك فى الظلف
والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السادسة آذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا
تجزى بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبى هى يعنى الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابى
ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضى الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم
اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجيران فهى ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها فى وقتها او قال فى
ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هى التى اجزأت عنه وهى الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه عزم على
انها نسيكة . باب وضع القدم على صفح الذبيحة . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الشيبانى البصرى عن قتادة قال حدثنا انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يضحى بكبشين من الضأن املحين يشوب بياضهما سواد او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابى ذر وابن عساكر ويضع
رجله على صفحتهما اى صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق
الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه يستسهل اخذ السكين وامساك الراس باليسار وذبحهما بيده صلى الله عليه
وسلم . باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته
قال النووى فى الاذكار واذا كان معه اى الحاج هدى فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل منى او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى
وعند الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله
والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر وقال اللهم عن محمد وعن امته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ
وهو حديث حسن وعند الطبرانى فى الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها ففعلت واخذها فاضجعه وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعى فيما رويناه عنه والتسمية فى
الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة
عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع
السند تفرد به كذاب رده البيهقى . هذا باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الذى يهديه من الحل
الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم . وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد
الاعلام انه اتى عائشة رضى الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابى سفيان يبعث بالهدى الى
الكعبة ويجلس فى المصر الذى هو فيه فيوصى الذى يبعثها معه ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة
مبنيا للمفعول بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى فلا يزال ذلك الرجل المقيم محرما
من ذلك اليوم الذى بعث بها فيه محرما بعمرة حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد والقاف
من يديها احدى يديها على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تأسفا على وقوع ذلك ولابى ذر تسفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد
كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه مما
حل للرجال ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل من اهله حتى يرجع الناس فيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام

اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح لكن ائمة الفتوى
على خلافه . وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي) من غير تقييد (وما يتزود
منها) للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال
قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله
عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع
(وقال سفيان غير مرة) والكشميهني وقال غيره مرة (لحوم الهدي) بدل لحوم الاضاحي . والحديث سبق في الجهاد . وبه قال
(حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم)
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (ان ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله
الانصاري التابعي (اخبره انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه (يحدث انه كان غائبا) في سفر
(فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم (قال) (هذا)
ولابي ذر قالوا (هذا من لحم ضحايانا فقال اخروه لا اذوقه) لا آكل منه وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص
فيه (قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتي) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (اخي ابا قتادة) وصوابه اخي
قتادة وهو ابن النعمان الظفري (وكان اخاه لامه) انيسة ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار
(وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر) ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة
ايام . ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة . وبه قال (حدثنا
ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين (عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم فلا يصبحن) بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته)
ولابي ذر وبقي في بيته (منه) من الذي ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا
العام الماضي) من ترك الادخار قال ابن المنير وكأنهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام
على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم
انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص
الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو شائبتين وهذا
اختيار الامام الجويني (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا واطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة
(فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم اي مشقة (فاردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) المشقة
المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة . وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري . وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (اخي) ابو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة
بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كنا نملح
منه) بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها (فنقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) بالملح (الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا) منه (الا ثلاثة ايام) من يوم ذبحه (قالت) عائشة (وليست) بعزيمة اي ليس النهي للتحريم
ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن اراد) صلى الله عليه وسلم (ان يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله اعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده . وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي (قال اخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال
حدثني) بالافراد (ابو عبيد) بضم العين سعد بن عبيد (مولى ابن ازهر) عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف (انه شهد العيد)

قوله او كذا بخط ... في الكرماني والتذ...

قوله المتن ... الاصل فسقط من قلم الناسخ

يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من
صيامكم رمضان واما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم بزيادة حرف الجر قال
ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد
فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها اي
يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة
الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ثم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد
منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ز
اد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه الامام
الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث
كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه
الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة وانما اثار وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن
الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة • وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن
اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله يأكل الخبز بالزيت
حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين
وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا
اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهي المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على
ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد
من الخمرة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل
وهو من السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح
ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج الناهي امسك وان
خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات وهو مشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شأن الخمر
وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير ذلك المضاف كقوله انما المشركون
نجس والرجس الشيء القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كأنه
عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر
لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن
وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا يأتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح

او من المخالطة
او لانها من الترك
غني ما فيه من
ساحته اه

واذكار

وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا أو الأمر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لأبي ذر قوله من عمل الشيطان إلى آخره وقال بعد قوله رجس الآية. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لأبي ذر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها من شربها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان أي حرم شربها في الآخرة ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها أو لأنه إن حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالأول لا يشربها أبدا لأنه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل إنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بعقوبة له وفي الحديث من الفوائد أن التوبة تكفر المعاصي. وقد أخرج الحديث مسلم في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة ليلة أسري به بضم الهمزة أيضا بإيلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة أي فطرة الإسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو في اليونينية من قوله ولو أنك أخذت الخمر غوت ضلت أمتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن إناء الخمر حينئذ أن الخمر كانت محرمة فإن حديث الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وإنما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال إذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للإباحة قال ابن المنير لا إشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة أحدهما تستمر إباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر إذ هما في حال الإباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع إباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب ابن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق إبراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر إيلياء وفيه اشرب أيهما شئت وكذا رواية الزبيدي. وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي

قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه
كان آخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم وفي
اكثر العلماء ويذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة
ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر لخمسين باسقاط اللام
ولابي ذر عن الكشميهني حتى تقوم خمسون امرأة فيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة
سعيدا يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن كذا
بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز
حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه
النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي الحياء
شعبة من الايمان اي لا يستحيي الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى
انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي
من اوصاف الكافرين ويؤيده قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق
اسم الذم فيقال زان وسارق . قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم
يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن
مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال الغير نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف
خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه اي الى الناهب ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين
ينتهبها وهو مؤمن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن . هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم راء الواسطي قال حدثنا محمد
بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بلا واسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت
الخمر المأخوذ من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب في ان عمر محمول على ما رآه او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت
البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت
وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة

والتمر

والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب واول الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن قوله لغباس انه يكون جواب اما بعد بالفاء وكلاهما يتعين في فعل او خبر قوله حتى معناه كان الذي اكرمتم اى فيقال لم اكرمتم الا في ضرورة شعر او نثر كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال نزل تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف لمفعوله وهي اى والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اى غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويغيره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى. وهذا باب بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم من خمر تتخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو اى بسر مشدوخ صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر وتمر كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اى فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل ارقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر. وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأتها بتخفيف الفاء في ضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة اى ارقها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خمر يتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اى الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها. قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته اخر الباب تومي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا لنعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة وكان يبري

السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبد الله بن
العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله
الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ
للحال اى والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اى متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع
كان من عنب وغيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهم
لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب هذا باب بالتنوين الخمر يتخذ من العسل و
هو البتع بكسر الموحدة وفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون
ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطأ عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم
الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مالك اذا لم يسكر فلا باس به
ومفهومه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اى عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال ابو
ابن حجر ولم اعرف الذي سال ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في ادراك كثير من
المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع عن
لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه
كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر عن
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبه قال
الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من جلي الاقيسة
واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا طبخ واشتد حرم
شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه وقد
ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن
ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها
ومعنى شرب الخمر اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان
به والاسعاط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله
وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن كثير من الصحابة معتمدها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب
[illegible] في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها
كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بالمسكر
بفتح الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك
مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك
ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت

قال

قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر
عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة
وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى راه بل المراد انه
يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع. باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب. وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء بالجيم ابن عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل
تحريم الخمر اي قوله في آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة
اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من
العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره
وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر و
ثلاث من المسائل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا
من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه الجد هل يحجب
الاخ ويحجبه او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وروي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفرائض
بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد او غير ذلك وابواب من ابواب الربا
اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ اي هي الجد قال ابو حيان التيمي
قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته فشيء يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد
الهند من الرز ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف
تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف اي تمنى ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لان المعدود مؤنث ويجوز النصب على
المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك بالجر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على
عهد عمر بضم العين اي زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عمم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي
وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد اي ابن ابي سلمة عن ابي حيان
المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب
الشعبي. وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد
الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة وفي اليونينية
بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة
لاشتهار اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل كان اعز فعد عمر ما عرف
منها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل. باب ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
وذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر من
شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو
العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلاعي
بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ الاشعري مختلف

في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك وابهمه
في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري اسمه الحارث
في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري اذ ذاك قتل
ايام حنين في الزمن النبوي وهذا الغي اي زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في تأكيد
صدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب في
التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر اي يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في
الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي او هي الغناء
وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة
والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في
تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي اقوام
الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح عليهم اي الراعي بسارحة لهم
بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف
الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي او الراعي او المحتاج وقال الحافظ ابن حجر وتم عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة فتعين
المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كاصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر فيقولوا ولابي ذر
فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع
الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين اي يجعل صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور قردة وخنازير الى يوم القيامة
اي الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق بالسياق وفيه كما قال
الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث
ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث ابن ابي مريم المذكور ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف من
الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظر المؤلف الى لفظ من امتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها
بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال
لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة اي المسكرة انتهى ورجال حديث الباب
كلهم شاميون ٭ باب حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او
نحاس او خشب وقدح كبير كالقدح او الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام ٭ وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة
يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء في الفرع واصله فكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب
سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امرأته خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهي العروس قال
اي سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المرأة ولابي ذر عن الكشميهني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المرأة له صلى الله عليه وسلم تمرات

من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة
كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء توكأ اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه آخر عن
عائشة كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا
اصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب
النكاح * باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيهما
وعطف الظروف على ما قبلها من عطف الخاص على العام * وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال
حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة الى الزبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم
منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها اذا انا النهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسألة مفوضا
لرأيه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه
وسلم قال لهم ما لي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما
نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام
وقال لي خليفة بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع
الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر * وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث اي ... ابن
وقال اي سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن
جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موخرة في رواية غير ابي
ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه
وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية
وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها من الجرار
ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه ايضا فالسقاء اذا انبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق
الجلد فلم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الاوعية لان
اختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف واطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء اي وما ذا في رواية زياد بن فياض فقال ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه
وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة * وبه قال حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
ابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي

ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء زاد في الفرع وعن الانتباذ في المزفت
من الجرار وبه قال حدثنا الجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق + وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المؤمنين عم
بالميم بعد العين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني عما باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية
قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير وثبت قوله
في ذلك لغير ابي ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ في الدباء والمزفت
قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء وعليه
سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اي من عائشة افاحدث
ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي والمستملي افحدث بحذف
الالف وعند الاسماعيلي ذا حدثك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انه الجرار مغيرة الاجواف يؤتى بها من مصر
وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها في جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى
انشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له
لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والابنية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا + باب
جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم + وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة
نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما
لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه
بضم العين والراء المهملتين فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بلا لام يومئذ وهي العروس
ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
له تمرات من الليل في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا
اما بالمدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٠١
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم او امر به
قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديئا لم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو دليل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز سقي
مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة
او لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل
على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها
قدمته قريبا في باب الانتباذ + باب الباذق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس كعلبط الذال وفتحها ما طبخ من
العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من

العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة بحديث كل مسكر حرام ورأى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلاء اي الذي اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم كان المخدر ومنه السكر فمتى اسكر حرم وشرب البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلاء اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا التقييد لما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب نفي عنه الا شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقر او بالبينة. وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها الباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم آخر وقال الحافظ ابو ذر مما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس اي شرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة والمد كل ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قدم ما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله. وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة.

باب من رأى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس المذكور في الباب فانه لا شك ان الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخليطين سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر قال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد

على من أول النهي عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد ونبيذ
زبيب وحده مثلاً قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلاً فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلفة ثانيهما
أن تكون علة النهي عن الخلط الإسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الإدامين وأما قوله **وأن لا يجعل إدامين في إدام**
بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبي قتادة نهى أن يجمع بين التمر
فيكون النهي معللاً بعلل مستقلة إما تحقق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالاختلاط سريعاً وإما الإسراف والتعليل بالإسراف
مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا أو القران من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين إدامين وروي
أنه كان كثيراً ما يسأل حذيفة هل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيئاً من
خلال النفاق فيقول لا إلا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة لحم وزيت وكنا نعتقد أنا فقال لله
علي أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بلحم خاصة وهذا إنما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والأولى
أن الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن إبراهيم الأزدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة **عن أنس** رضي الله عنه أنه **قال إني لأسقي** بفتح الهمزة وكسر القاف **أبا طلحة** زوج أم أنس
وأبا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الأنصاري الساعدي **وسهيل بن البيضاء** بضم السين مصغراً
خليط بسر وتمر أي خمراً متخذاً من خليطهما **إذ حرمت الخمر** حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
فقذفتها بالذال المعجمة **وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا** بكسر الهمزة وتشديد النون **نعدها يومئذ الخمر**
وهذا الحديث سبق قريباً **وقال عمرو بن الحارث** بفتح العين المهملة **حدثنا قتادة** بن دعامة أنه **سمع أنساً** رضي الله عنه
وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة له من أنس لأن الرواية المتقدمة بالعنعنة. وبه قال **حدثنا أبو عاصم** الضحاك بن مخلد
النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال **أخبرني** بالإفراد **عطاء** هو ابن أبي رباح **أنه سمع جابراً** الأنصاري
رضي الله عنه **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم **عن الزبيب والتمر و**
عن الجمع بين **البسر والرطب** تنبيذاً لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد
الإسكار ويكون قد بلغه. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة. وبه قال **حدثنا مسلم**
هو ابن إبراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **أخبرنا يحيى بن أبي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**
أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري أنه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر** بالفوقية وسكون
والزهو وهو البسر الملون **وبين التمر والزبيب** لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الإسكار **ولينبذ** بسكون اللام وفتح الذال
مبنياً للمفعول **كل واحد منهما** أي من كل اثنين منهما فيلزم منع الجمع بين الأكثر بطريق الأولى **على حدة** بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملة بعدها
هاء أي وحده ولأبي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً وهل
الخلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم
يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ ولا تخلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الأشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الأشربة. **باب حكم شرب اللبن**
وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يقع ذلك بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه إن علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور
أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن قال
فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع **وقول الله تعالى** ولا يبدو خروجه **من بين**
فرث ودم لبناً خالصاً أي يخلق الله اللبن وسطاً بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك
كله قيل إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً والكبد مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في

في الكرش ثم يخرج منه وفي ذلك عبرة لمن يعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث
ودم سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها
والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الخ لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة أسري به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل
الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل
رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت بسكون اللام وضم
الفوقية اليه صلى الله عليه وسلم باناء ولابي ذر فأرسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي فكان وفي نسخة لغير ابي ذر وكان
سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فأرسلت
اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل منه باناء فيه لبن فاذا وقف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر ووقف عليه بزيادة واو ساكنة
الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث لم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو موصول
قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن من النقيع بفتح النون وكسر القاف
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته
ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء اي ولو ان تنصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر أراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله
عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له ألا اي هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل انه ينزل
في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان تعرض بضمة عليه عودا عرضا كذا قال الاعمش وحدثني بالافراد
ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال
حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
مهاجرا منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه قد عطش رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح
وقدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى
رضيت اي علمت انه شبع وأتانا ولابي ذر فأتانا اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين

المهملة وضم الشين المعجمة الكنانی بنو لیب المدلجی اسلم آخرا علی فرس فدعا علیه النبی صلی الله علیه وسلم فطلب الیه صلوات الله
وسلامه علیه سراقة ان لا یدعو علیه وان یرجع ففعل النبی صلی الله علیه وسلم ای فلم یدع علیه + وهذا الحدیث
سبق فی الهجرة + وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذکوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم
الصدقة اللقحة بکسر اللام وتفتح وسکون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفی بفتح الصاد المهملة وکسر الفاء وتشدید
التحتیة الکثیرة اللبن ای مصطفاة مختارة وفعیل اذا کان بمعنی مفعول یستوی فیه المذکر والمؤنث منحة بکسر المیم وسکون النون
وفتح الحاء المهملة نصب علی التمییز عطیة تعطیها غیرک یحتلبها ثم یردها الیک ونعم الصدقة الشاة الصفی منحة تعطیها تروح
بیحبها نعدو اول النهار باناء من اللبن وتروح آخره باخر بالمد وفیه اشارة الی ان للمستعیر لا یستاصل لبنها قاله فی الفتح + وا
سبق فی باب فضل المنحة من العاریة + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاک النبیل بن مخلد عن الاوزاعی عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهری عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له ای اللبن دسما بفتحتین بیان لعلة المضمضة منه وقال ابراهیم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسکون الهاء الهروی مما وصله ابو عوانة والاسماعیلی والطبرانی فی معجمه الصغیر من طریقه عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسی عن انس بن مالک رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رفعت بسکون العین المهملة وضم الفوقیة
وللحموی والکشمیهنی دفعت بالدال المهملة بدل الراء الی السدرة جار ومجرور وقال فی الفتح رفعت کذا للاکثر بضم الراء وکسر الفاء وفتح العین
المهملة وسکون المثناة علی البناء للمجهول والی بتشدید التحتیة والسدرة مرفوعة وللمستملی دفعت بالدال بدل الراء وسکون العین
وضم المثناة نسبة الفعل الی المتکلم والی حرف جر والمراد سدرة المنتهی وسمیت بذلک لان علم الملائکة ینتهی الیها ولم یجاوزها
احد الا سیدنا محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم وشرف وکرم وعن ابن مسعود وسمیت بذلک لکونها ینتهی الیها ما یهبط
من فوقها وما یصعد من تحتها من امر الله تعالی ومعنی الرفع تقریب الشیء وکانه اراد ان سدرة المنتهی استبینت له بنعوتها
کل الاستبانة حتی اطلع علیها کل الاطلاع بمثابة الشیء المقرب الیه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
فاما النهران الظاهران فهما النیل وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقیة المجرورة وهو نهر الکوفة واصله من
اطراف ارمینیة واما النهران الباطنان فنهران فی الجنة وعن مقاتل قاله مقاتل السلسبیل والکوثر والظاهران النیل والفرات
یخرجان من اصلها ثم یسیران حیث اراد الله ثم یخرجان من الارض ویسیران فیها وهذا لا یمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر
الحدیث فوجب المصیر الیه فاتیت بضم الهمزة مضمومة ولابی الوقت واتیت بالواو بدل الفاء بثلاثة اقداح ومفهوم العدد
لا اعتبار له فلا منافاة بین قوله هنا بثلاثة وقوله فی السابق قدحان وایضا فالقدحان قبل رفعه الی السدرة وهو فی بیت المقدس
والثلاثة بعده وهو عند السدرة + احدها قدح فیه لبن + والثانی قدح فیه عسل والثالث قدح فیه خمر فاخذت
الذی فیه اللبن فشربت فقیل لی اصبت الفطرة ای علامة الاسلام والاستقامة انت تاکید للضمیر الذی فی اصبت
ولنصب امتک قال ابن المنیر ذکر السر فی عدوله عن الخمر ولم یذکره فی عدوله عن العسل وظاهره تفضیل اللبن علی العسل لانه الانفع
والانفع وهو بمجرده قوت ولیس من الطیبات التی تدخل فی السرف بوجه وهو اقرب الی الزهد فکانه ترک العسل الذی
هو حلال لانه من اللذات التی یخشی علی صاحبها ان یندرج فی قوله عز وجل اذهبتم طیباتکم فی حیاتکم الدنیا واما اللبن فلا شبهة
فیه ولا منافاة بینه وبین الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلی الله علیه وسلم العسل فعلی وجه الاقتصاد فی تناوله لا انه
دیدنا والنبی صلی الله علیه وسلم مشرع یفعل ما یحتاج للبیان وقال هشام الدستوائی وسعید هو ابن ابی عروبة فیما وصله المؤلف عنهما فی باب ذکر
الملائکة من کتاب بدء الخلق وهمام بتشدید المیم الاولی ابن یحیی کلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالک عن مالک بن صعصعة
عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الانهار ای نحوه متن الحدیث علی ذکر الانهار نحوه ای نحو المذکور فی الحدیث السابق ولم یذکروا ثلاثة اقداح وفیه اثم

ولابي ذر عن الكشميهني وليذكر اي هشام ثلاثة اقداح * باب استعذاب الماء اي طلب الماء الحلو * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب ماله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحاء خبرها وحاء بالمد والتذكير وبالقصر ولغاتها في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية او غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبلة المسجد النبوي اي ذكا تركاه مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ما زائد على الصفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيئا متناولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وللاصيلي بيرحاء بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة وربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما كان الى الاقرباء فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير * باب شوب اللبن بالماء بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء كذا في فرع اليونينية وللحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره وحلبت شاة فشبت بضم الشين المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البئر ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغرين العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحارث

الانصاری نزیل المدینة عن جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی رجل من الانصار قیل هو ابو الهیثم بن التیهان الانصاری ومعه صاحب له هو ابو بکر الصدیق رضی الله عنه فقال له ای للرجل الانصاری الذی دخل علیه النبی صلی الله علیه وسلم ان کان عندک ماء بات هذه اللیلة فی شنة بفتح الشین المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا کرعنا بضم الراء وتکسر شربنا من غیر اناء ولا کف بل بالفم قال جابر والرجل الانصاری یحول الماء فی حائطه ینقله من عمق البئر الی ظاهرها او یجری الماء من جانب الی جانب من بستانه لیعم اشجاره بالسقی قال جابر فقال الرجل الانصاری وسقط لابن عساکر لفظ الرجل یا رسول الله عندی ماء بائت فانطلق بکسر اللام وسکون القاف الی العریش المسقف من البستان بالاغصان واکثر ما یکون فی الکروم قال فانطلق الرجل الانصاری بهما بالنبی صلی الله علیه وسلم والصدیق رضی الله عنه الی العریش فسکب فی قدح ماء ثم حلب علیه من داجن له بالجیم والنون شاة تألف البیوت قال جابر فشرب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم شرب الرجل الذی جاء معه وهو ابو بکر الصدیق رضی الله عنه * وهذا الحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجه فی الاشربة * باب شراب الحلواء بالمد المستلذ والقصر لغیره لغتان وشراب العسل . لیس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة بل المراد کل حلواء تشرب من نقیع حلو وغیره مما یشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل وذکره بعد خاص من التخصیص بعد التعمیم وقال الزهری محمد بن مسلم فیما وصله عبد الرزاق لا یحل شرب بول الناس لشدة ای لضرورة عطش وغیره تنزل لانه ای البول رجس نجس قال الله تعالی احل لکم الطیبات وقال عز وجل ویحرم علیهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد علیه جواز اکل المیتة عند الشدة وهی رجس وقد جوز شرب البول للتداوی واجیب باحتمال ان یکون الزهری یری ان القیاس لا یحل الرجس فان الرخصة قد وردت فی المیتة لا فی البول وفی شعب البیهقی ان الزهری کان یصوم یوم عاشوراء فی السفر فقیل له انت تفطر فی رمضان فی السفر فقال ان الله عز وجل قال فی رمضان فعدة من ایام اخر ولیس ذلک لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله فی السکر بفتح السین المهملة والکاف نقیع ماء التمر بلغة الحبش وفی روایة ابن حرب الطائی عن سفیان بن عیینة عن منصور اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح علی شرط الشیخین عن جریر عن منصور عن ابی وائل اشتکی رجل منا یقال له خثیم بن العداء داء ببطنه یقال له الصفر فنعت له السکر فارسل الی ابن مسعود یسأله فقال ان الله لم یجعل شفاءکم ولابی ذر فیما حرم علیکم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر ولم یجوزوا التداوی به وای فرق بینهما اجیب بان الاساغة یتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غیر محقق کما لا یخفی وقد قال بعضهم ان المنافع فی الخمر قبل التحریم سلبت بعده فتحریمها یحرم به کونها دواء مشکوک فیه بل الراجح انها لیست بدواء باطلاق الحدیث نعم یجوز تناولها فی صورة واحدة وهی ما اذا اضطر الی ازالة عقله لقطع عضو من الاکلة والعیاذ بالله تعالی فقد خرجه الرافعی علی الخلاف فی جواز التداوی بالخمر وصحح النووی هنا الجواز وهو المنصوص قال فی الفتح وینبغی ان یکون محله فیما اذا تعین ذلک طریقا الی سلامة بقیة الاعضاء ولم یجد مرقدا غیرها فان قلت ما وجه المطابقة بین الترجمة والاثرین اجاب ابن المنیر بانه ترجم علی شیء واعقبه بضده قال والضد یتبین بالاشیاء ثم عاد الی ما یطابق الترجمة نصا ویحتمل ان یکون مراده بقول الزهری الاشارة بقوله تعالی احل لکم الطیبات الی ان الحلوی والعسل من الطیبات فهما حلال وبقول ابن مسعود الی قوله تعالی فیه شفاء للناس فدل الامتنان به علی حله ولم یجعل الله الشفاء فیما حرم * وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنی بالافراد هشام عن ابیه عروة ابن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یعجبه الحلواء بالمد وبالقصر والعسل قال النووی المراد بالحلواء فی هذا الحدیث کل شیء حلو وذکر العسل بعدها للتنبیه علی شرفه ومزیته وفی شعب البیهقی عن ابی سلیمان الدارانی قول عائشة کان یعجبه الحلواء لیس علی معنی کثرة التشهی لها وشدة نزاع النفس الیها وتأنق الصنعة فی اتخاذها کفعل اهل الترف والشره وانما کان اذا قدمت الیه نال منها نیلا جیدا فیعلم بذلک انها تعجبه قاله فی الفتح * وهذا الحدیث قد مر فی کتاب الاطعمة * باب حکم الشرب حال کون الشارب قائما * وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا مسعر بکسر المیم وسکون السین

وفتح العين المهملتين آخره لام ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي
المشددة المفتوحتين آخره لام قال أتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولأبي ذر أتي بضمها وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الراء
والحاء المهملة والموحدة أي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولأبي ذر زيادة بماء فشرب منه حال كونه قائماً فقال إن
ناساً يكره أحدهم أن يشرب أي بأن وأن مصدرية أي يكره الشرب وهو قائم أي في حالة القيام وإني رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت من الشرب قائماً. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة والنسائي في
الطهارة. وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر
ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي أو مولدة أي
كأنهم جمعوا الحاجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة
العصر ثم أتي بضم الهمزة بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ولأبي داود والنسائي من طريق بهز عن
شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله أي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم
ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً أن يشرب كل منهم قائماً ولأبي ذر عن الكشميهني قياماً وهي واضحة و
إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائماً. وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري أو ابن عيينة ورجح الأول في الفتح وجزم به المزي لأنه أشهر بصحبته وأكثر رواية عنه
من ابن عيينة عن عاصم الأحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شرب النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه قائماً من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى
ركعتين ثم شرب إذ ذاك من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره واستدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً وهو مذهب الجمهور و
كرهه قوم لحديث أنس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وحديث أبي هريرة في مسلم أيضاً لا يشربن أحد
قائماً فمن نسي فليستقئ وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له قه قال لمه قال أيسرك أن يشرب
معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لأن
في الشرب قائماً ضرراً ما فكره من أجله لأنه يحرك خلطاً يكون القيء دواءه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد
أيضاً بطريق الأولى وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز
على بيانه وقيل النهي إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول وجع الكبد
والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائماً على ما لا يخفى. باب حكم من شرب وهو أي والحال أنه واقف على بعيره
استشكل قوله واقف على بعيره لأن الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم ومن حيث
كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد فأراد بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا. وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل
أبو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لأنه ابن
عبد الله بن أبي سلمة قال أخبرنا أبو النضر بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح
الميم مصغراً مولى ابن عباس عن أم الفضل لبابة بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولأبي ذر وابن عساكر فأخذه فشربه زاد مالك
الإمام في روايته عن أبي النضر وهو على بعيره. تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره.
الحديث قد سبق في الحج والله أعلم. باب الأيمن فالأيمن في الشرب بالرفع مبتدأ ونصب كالأيمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب. وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
اى مزج بماء وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضى الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم
اعطى الاعرابي قبل ابى بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الامور
للشرف الذى به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلوة والسلام + وهذا الحديث سبق مرارا
باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اى هل يطلب الاذن من الذى هو جالس عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر + وبه قال
حدثنا اسماعيل الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابى حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد
الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء الذين على اليسار
فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اى وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده اى فى يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن فى الشرب
ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف + باب الكرع فى الحوض بسكون
الراء اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف + وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصى الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح
ابن سليمان العدوى مولاهم المدنى عن سعيد بن الحارث قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق فيما قيل انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلوة
والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضى الله عنه فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصارى
عليهما فقال يا رسول الله بابى انت وامى اى مفدى بابى وامى وهى اى الساعة التى اتيت فيها ساعة حارة وهو
اى والحال ان الرجل يحول فى حائط له يعنى الماء من قعر البير الى ظاهرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ماء بات فى شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اى والحال ان الرجل يحول الماء فى
حائط يجريه من جانب الى جانب فى بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بائت وللكشميهنى بائت فى شنة
فانطلق بفتحات النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه فى البستان بخشب وثمام فسكب الرجل فى قدح
ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن له وهى التى تالف البيوت فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب
الرجل الذى جاء معه وهو ابو بكر رضى الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة
ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء فى اثناء مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من اسفل
البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب + وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شوب اللبن بالماء
باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال
سمعت انسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء العرب
عمومتى جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمة اى الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
فقالوا اكفئها بكسر الهمزة هنا فى الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى
فكفاناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم
يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزنى او قتادة وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا رضى الله عنه
يقول كانت خمرهم الفضيخ خمرهم يومئذ + وهذا الحديث سبق فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة
وموضعه ظاهر فيما ترجم له هناك باب تغطية الاناء + وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى قال اخبرنا ابن جريج

عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من
الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء فحمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا
بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ
فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة
واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة
واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم
شدوا رؤسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا آنيتكم
واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء
شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى
مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا
في السماء واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار. وفي هذا الحديث
جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث
سبق في صفة ابليس. وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن
يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم. وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة
ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب
واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروه بعود تعرضه عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال
في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة
الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا. باب اختناث الاسقية
المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو
الانطواء والتكسر والانثناء. وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل
المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد
بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر
افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حديث نحوه وحينئذ فالتفسير
مدرج في الخبر والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد وغيره اي غير معمر هو

أي الاختناث للشرب من أفواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع أفواه وأفمام ولا واحد
لها لأن فما أصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب إبدالها ألفا لانفتاح ما قبلها
فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فأبدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لأنهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم
يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والأخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب
نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن الاختناث من قول الزهري فيحمل تفسير المطلق وهو الشرب
من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها. باب الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم وثبت هذا وفي نسخة من في السقاء
بالياء بدل الميم. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن تميمة
السختياني قال قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب السختياني أخبرنا عكرمة ألا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام أخبركم بأشياء قصار فقلنا أخبرنا فقال حدثنا بها أي بالأشياء أبو هريرة رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء لأن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضرها
أو لأنه ربما يغير رائحتها بنفسه أو ربما يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا قام
من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وأن ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية ونهى أن يمنع
الشخص جاره أن يغرز خشبه بالهاء على الجمع ولأبي ذر خشبة بالفوقية على الإفراد في داره ولأبي ذر في جداره وهو محمول
على الاستحباب قال ألا أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر إلا شيئين فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده أن الإمام أحمد زاد
في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا إسماعيل ابن علية قال أخبرنا أيوب السختياني عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب بضم أوله وفتح ثالثه من في السقاء قال في القاموس السقاء ككساء جلد السخلة إذا أجذع
يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء
وهو لا يشعر يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهي لما روي في حديث عائشة بسند قوي
عند الحاكم بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس داخله أو باشره بفمه أما إذا صب من السقاء
من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا. وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق أنه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتبتل
ثيابه وربما أفسد الوجاء وتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول إلى إضاعة المال قال ابن العربي وواحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن أبي جمرة الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيده كون النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك تعقبه في
الفتح بأنه لم ير في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن
ذلك فإن جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولا فلعصمته وطيب نكهته وأما ثانيا فخوف دخول شيء من الهوام في الجوف فيه
ما فيه. وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الأشربة. باب التنفس في الإناء ولأبي ذر باب النهي عن التنفس في الإناء. وبه قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبد الله
ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا يتنفس في داخل الإناء خوف ما ذكر من تقذره في
الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه وإذا

تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهى للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت
فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فى الطهارة + باب الشرب بنفسين او ثلاثة + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء فهاء تانيث ابن ثابت
التابعى الصغير الانصارى الاصل المدنى نزيل البصرة قال اخبرنى بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس
قال كان انس اى جده رضى الله عنه يتنفس فى الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس
خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شئ من الريق فيعافه الشارب او للتنويع او الشك من الراوى فى
حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذى لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يشك او وزعم ان
النبى صلى الله عليه وسلم اى قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى وامرأ وابرأ اى اكثر ريا وانه
بالمد صار مريئا وابرأ بالهمز اى يبرئ من الاذى والعطش فهو اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب وفى
حديث ابى هريرة المروى فى الاوسط للطبرانى بسند حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه
سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا + وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة فى الاشربة والنسائى فى الوليمة +
باب الشرب فى آنية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن
مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ماء ليشرب فاتاه دهقان بكسر الدال
المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به
فكره فقال معتذرا لمن حضره انى لم ارمه الا انى نهيته ان يسقينى فيه فلم ينته وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا
نهى تحريم عن استعمال الحرير والديباج فى اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسى معرب وعن الشرب فى آنية الذهب
والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابى ليلى نهى ان يشرب فى آنية الذهب والفضة وان يوكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم
هن بنون مشددة ولابى داود هى ولمسلم هو اى ما ذكر لهم اى للكفار كما يدل عليه السياق فى الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين
وهى لكم معاشر المومنين تستعملونها فى الآخرة مكافاة لكم على تركها فى الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها
كذا قرره الاسماعيلى + وهذا الحديث مر فى باب الاكل فى اناء مفضض من كتاب الاطعمة + باب حكم استعمال آنية الفضة + وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثنا ابن ابى عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى
عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد
الاسماعيلى الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا
قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا فى وجهه قلنا لا قال ذاك انى كنت نهيته قال وذكر النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا فى آنية الذهب ولا الفضة ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خص الذكر لغلبتهما وعلة حرمة
الذهب والفضة لعينهما او للسرف او للخيلاء والقول الجديد انها لعينهما وقد يعللون بالثانى فالوجه مراعاة كل منهما فى الاخرى
ليصح الحكم فى المموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثانى فى المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار لفعلها واخذ الاجرة على صنعتها
وعدم الغرم على كاسرها كآلات الملاهى ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا
تلبسوا الحرير والديباج فانها اى جميع ما نهى عنه لهم فى الدنيا يتعلق قوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين او على من عصى
بها من المومنين فانه لا ينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة ولكم فى الآخرة اى الاختصاص بها لمن اجتنبها فى الدنيا + وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد مالك بن انس الاصبحى الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله
ابن عمر التابعى الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابى

امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اناء الفضة ولابي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله
ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر
بهذه الزيادة بقوله يأكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا صوت وردد الشراب
في حنجرته اذا هو جرعه وصب له صوتا في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا اي جرجر الشراب يجرجره سقاه حتى تملأه الصغير ونقل
النووي الاتفاق على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح
وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا
على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار
في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي
تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت
البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على
استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على
انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل
بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما
في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا فرق في الاناء بين الكبير والصغير ولو قدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد
بالاستعمال والزينة والاتخاذ ما لو احتوى على مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعد بحيث لا يعد متطيبا بها فان
جمع بها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما او بدهن في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم
يستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث
ابن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال والاوامر
تمييز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب ومنها ما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال
في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل
من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلب
ياء لكسر ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على
الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد تقديره فالى الطريق لم يدل على ذلك قاله في
شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد التاء الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا
حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها وافشاء السلام اشاعته وتكثيره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا
وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الراء في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول
كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف
وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد به الانسان فتتم قسمه بان يفعل مقتضى يمينه اذا
بان لا يحنث ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة
آنية الفضة وفي آنية الذهب بطريق الاولى من الذي ذكر الشرب بغير قيد الى آخره خرج على الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية

بعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فانقلبت ياء لسكونها
بعد الكسرة لانها من الوثارة وهو الفراش الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف
يجعلها الراكب فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية
على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها
ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير
بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسرة الهمزة غليظ الديباج فارسي
معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير
عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر. وهذا الحديث تقدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع
الجنائز. باب جواز الشرب في الاقداح. وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول
وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل
عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
وهو بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون
المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه. وهذا الحديث
سبق في الحج والصوم. باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته وهو من عطف العام
على الخاص للتبرك به. وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح
شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه
لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالمعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها
فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها فارسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امرأة منكسة بكسر الكاف المشددة
راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت لشقائها اعوذ بالله
منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك بغبنها فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه
هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه
صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان اميرا
بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة

الاختيار. والحديث أخرجه مسلم في الأشربة. وبه قال: حدثنا ولأبي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء في
الأول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ قال حدثني بالإفراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن
أبي عوانة قال أخبرنا أبو عوانة الوضاح عن عاصم الأحول هو ابن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ قال رأيت
قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي أن في بعض النسخ القديمة
من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف و
كان قد انصدع أي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض
ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقيل إنه عود
أصفر يشبه لون الذهب وقيل إنه من الأثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال أنس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا
الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد إنه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام
ثم الحاء فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند إرادة ذلك فقال
أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله لا تغيرن بضم الراء
ونون التوكيد الثقيلة ولأبي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة واختلف
فيه ومع ذلك منعه جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا
على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم
الفضة إذا كانت كبيرة للزينة وجوازها إذا كانت صغيرة للحاجة أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة الإناء ما
يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الأصح وقيل وهو الأشهر الكبيرة ما تستوعب
جانبا من الإناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون
التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث
سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد. باب شرب البركة والماء المبارك قال العيني يدل
الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كأنه قال [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران أنه قال حدثني
بالإفراد سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني أشار إلى الذي
قال قد رأيتني أي رأيت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أي والحال أنه قد حضرت العصر أي صلاتها وليس معنا
ماء غير فضلة فجعل بضم الجيم في إناء فأتي النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة فأتي وكسر الفوقية فأدخل يده الكريمة فيه وفرج
أصابعه ثم قال حي على أهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو
[illegible] لا غيره والمعنى على الوضوء بإسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو الصواب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في
[illegible] فقال كل من قال حي بمعنى أقبل فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به التطهير كان سقوط أهل صوابا أي أقبل أيها المريد للتطهير على الماء الطهور
وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين أصابعه بمنزلة المخاطب تجوزا كان إثبات أهل صوابا أي أقبل أيها
الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء أي كأنه قال حي على
الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم
أحدا أجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرفت لفظة هلا بأهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للأمر [illegible]
بسكون ما قبلها وصلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على [illegible]

منادي محذوف حرف النداء قال جابر فلقد رأيت الماء يتفجر من بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضأ الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة اى بالمد وتخفيف اللام المضمومة اى لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اى كنا الفا واربعمائة وللاكثرين كما في الفتح وغيره الف بالرفع اى ونحن يومئذ الف تابعه اى تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي تنصيص زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام + هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشان البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى والطب باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدره بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا اجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الآية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل للانسان في الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذا احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة الا كفر الله بها عنه من سيئاته

حتى الشوكة يشاكها جوّز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اى حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اى يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها الحديث اخرجه مسلم • وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح الميم ابو عامر العقدى قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمى تكلم فى حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما فى مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابى سعيد بن مالك الخدرى وعن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين لغير ابى ذر ولا حزن بضم فسكون قال فى الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدى الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل قال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل اى يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسى حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غيره فى جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعى ويقال شاكتنى تشوكنى اذا دخلت هى ولو كان المراد لقيل تشاكه ولكن جعلها هى مفعولة وهذا يرده ما فى مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة لكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هى بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة • وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الجنائز • وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف فى الخامة منقلبة عن واو تفيئها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث انه جاءه امر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب الناس فى ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزى وقال الزركشى فى الفائق قوله من الزرع صفة لها لان التعريف فى الخامة للجنس وتفيئها يجوز ان يكون صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون معقولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغى له ان يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات

والمبـ

والمصيبات لخلوصه للآخرة لا تهاجته ودار خلوده ومثل المنافق كالأرزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في ارض العرب لا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر ألما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب فلعل هذا هو السر في ايهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي بالولاء ويسمى ابن اسامة مدني تابعي صغير موثق عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضى بالقضاء والشكر على السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع صفة الخامة وهي اول ما تنبت على ساق واحد من حيث اتتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية اي امالتها فاذا اعتدلت تكفأ بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي تقلب بالبلاء وقال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد من محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء والفاجر كالأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها صماء اي صلبة شديدة من غير تجويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر ألما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي يجعلون الفعل لله اي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو احسن وأليق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين وتشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب باب ما جاء في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ

اشد الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثانى لرأيت لانها من داخل المبتدأ والخبر وقد يكون جملة ومن زائدة والمعنى ما رأيت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب وابو داود وابن ماجه فى الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابراهيم التيمى الكوفى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو اى والحال انه يوعك بفتح العين وعكا شديدا بكونها وفتحها الحمى او المها او ارعادها وقلت ولابى ذر فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك اى تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة واصله بتاءين فادغمت الاولى فى الثانية اى اسقط عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلى لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة، وهذا الحديث اخرجه فى الطب هذا باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين وكمال الصبر ويعلم الخير ثم الاول فالاول فى الفضل وللمستملى ثم الامثل فالامثل بعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى وامثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفى الفتح ان الامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفى قال وجمعهما المستملى، وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولابوى الوقت وذر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابى ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم انى اوعك كما يوعك اثنان كما يوعك رجلان منكم قال قلت ذلك التضاعف ان ولابى ذر بانّ لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها فى العظم والحقارة عليه لفظا وهو يحتمل وجهين فوق فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك قاله فى الفتح كالكواكب الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ... ابى وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة ... اجيب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهى فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد فيل لامهات المؤمنين من يأت منكن ... يضاعف لها العذاب ضعفين قاله فى الفتح كالكرمانى.

باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عودة عيادة اذا زرته وسألت عن حاله، وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى موسى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض فى كل مريض فى كل زمن من غير تقييد بوقت وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم الارمد معللا بان العائد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه قد يأتى مثل ذلك فى بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال بما عند الطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقى صحح انه موقوف على يحيى بن ابى كثير

الغزالي في الاحياء بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستند الحديث الذي عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى بمجموعها يتقوى ولهذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلاء ابناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث وللاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعلى انفراده وليس في صحيح الاحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض وعلى اهله و فكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك. وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب وجمعه ديابج وهو اغلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل نسبة للقز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الحمر وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة وان نعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وصدا على الا لكن في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اي ننشره ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب.

باب عيادة المغمى عليه اي الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل القوة الحساسة للضعف القلب واجتماع الروح كله اليه. وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النساء غ لا اعقل شيئا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الماء الذي توضأ به علي فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان للذي ياتي قال انه وهم وان الذي نزل في جابر اية الكلالة كما رواه شعبة والثوري وياتي ذلك مع بحث وقال ابن المنير ان فائدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما وتعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك.

باب فضل من يصرع من الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ وفي تجاويف اعصاب المحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن منافعها منعا غير تام وبخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد

لعله الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري
التيمي الصغير قال حدثني بالتوحيد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه وعند
المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي و
المستملي قالت اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك ولك
الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة
المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف ولابي ذر انكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس
برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من
هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على
ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا
خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت
تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المرأة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده
ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب. **باب فضل من ذهب بصره**. وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية
محبوبتيه اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر
فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب
عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب
المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء
فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه
اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال والذي في
الفتح. وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه
ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة. والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة. **باب عيادة النساء**
الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا
من اهل المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر

للذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء ولفظه قال رأيت ام الدرداء على راحلة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم الواو اي اصابه الوعك وللراحية الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك و يا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مقولا له في اهله * انعم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن سعد في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي جسمه بروقه * وكان بلال اذا اقلعت اي زالت عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة * بواد بوادي مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالهاء المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون تظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال وانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة * باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب اي نظن ان ابيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي على الشك ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضرنا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صلى الله عليه وسلم لانه خلاف ما عهده منه من مقاومة

للمسيب امه ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيباً له هذه الحالة التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة
لا جزع من الموت وحسبتها انت جزعاً هذه الرحمة اي آثار الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع
وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا الخلق يتخلق به الله ولا يرحم الا من عباده الرحيم اتصف باخلاقه
ويرحم عباده ويحنو عليهم ومر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب هو سكان البادية . وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا بأس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى
دعاء لا خبر قال الاعرابي قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى كذا لابي ذر بحذف هو اي المرض هي حمى تفور او
يظهر حرها وغليانها او وهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب
مفعولان والهاء في تزيره الاول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذاً الفاء مرتبة على محذوف واذا
جواب وجزاء ولم تزيد ما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا بأس عليك اي ان الحمى تطهرك
وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضباً
وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعاء عليه وان يكون خبراً عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من
ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتاً وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن . باب عيادة
المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام والمصلحة غير ذلك . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاماً
ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد ان اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته
عن غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وحديث الباب سبق
في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب
ابن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر
المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق في براءة . هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضاً
فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم اي بمن عاده جماعة . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه
في مرضه فصلى بهم حال كونه جالساً في مشربة وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في
المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه جابر وانس عند الاسماعيلي وابو بكر
كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياماً فاشار صلوات الله
وسلامه عليه اليهم ان اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام ليؤتم به بفتح اللام
الفرع وهي لام التوكيد فاذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم وان صلى حال كونه جالساً فصلوا
جلوساً اي جالسين قال ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قوله
معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قيام يصلون بصلاته
في الصلاة . باب وضع اليد اي يد العائد على المريض تأنيساً له وتعرفاً لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له

ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا بن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت
من باب التفعل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين
شديدة بتاء التانيث قال العيني شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى
شكاية وشكاة وشكوى قال ابو علي والتنوين ردي جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
فقلت له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص
فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه والتقدير ولم يترك من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية
واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك
النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث
اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تاويل ذلك فيكون نبه حق ... واترك لها الثلثين
اي لغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتعلق همها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي
ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله
فما زلت اجد برده بردية الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة
قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جر بحتى اي الى الساعة هذه والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي حمى شديدة وثبت
قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك
رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه
خطيئة وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو اي والحال انه يوعك
وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية بالادغام
الاولى في الثانية والمعنى ... عنه خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية مفتوحة مع اللام ورق الشجر والمراد ذهاب الخطايا وظاهره
التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فهو متفق مع التابعي الكبير في الاسم ...
فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور اي هو مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل

بما يليه من الله ويذكرها لكفارة له لتنقيته والتطهير كما مر وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين ومعنى نفسوا اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه
فقال الاعرابي كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر
عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة ليموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت
كان كما قلت [illegible] سبق قريبا في باب عيادة الاعراب . باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء
وسكون الدال اي مرتدفا للغير على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف
كالبرذعة وغيرها للدواب الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال
المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله
عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد في سورة
آل عمران في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي
بالتنوين ابن سلول برفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف وبالالف للتنبيه على ما لا يخفى وذلك قبل
ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة [illegible]
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدلا من المشركين واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان
لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة [illegible]
آخره الراء اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال في آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم
صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن
ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما تقول بضم الهمزة
وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مقوله ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر
وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة
بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالتاء الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا
من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال
صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال لي ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي
وهي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل
١٠٦ البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية مصغرة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك
[illegible] فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء اي غص
عبد الله بن ابي بذلك والحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رأيت من فعله وقوله الخبيث
زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا

ابن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة
نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي
وزاد في الترجمة التفسير أيضا باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع
او قوله وا رأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام
اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزل وانت ارحم الراحمين الطف
في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب
أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحمني ضرا بيعم ويشمل واشعر بالتعليل ولذا استجيب له
وروي عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشتكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم
العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا انه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل
ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار
الى أن مطلق الشكوى لا يمتنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه
عبادة فلا يبعد مثل ذلك عن المعصوم وأثنى عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من
الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة
رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي
فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم
للحشرات لانها تهم اي تدب اذا أضيفت للرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك قلت نعم يا رسول الله
يؤذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي حلق شعر رأسي ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق رأسك وصم
ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة من باب الحج وأمره أن يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم
انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل بيان للواقع و
الاستشهاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان
ابن بلال أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال سمعت القاسم بن محمد
اي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها وا رأساه روى الامام أحمد والنسائي
وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني
وأنا اجد صداعا في رأسي وأنا أقول وا رأساه قال الطيبي ندبت نفسها وأشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك بكسر الكاف لو كان اي ان حصل موتك وانا حي فأستغفر لك وأدعو لك بكسر الكاف فيهما أيضا فقالت عائشة
واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعد التحتية مخففة فألف فهاء ندبة وفي بعض الاصول
بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان الثكل اما أن يكون مصدرا او صفة المرأة التي فقدت
ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام ساكنة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت
والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها والله اني
لاظنك اي من قوله لها لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام

بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة آخره بوملك من موت معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من اعرس بامرأته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ونسيتني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وارأساه كذا في الفرع وفي غير من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وارأساه
باثبات بل الاضرابية اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي
علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم **لقد هممت او قال اردت** بالشك من الراوي **ان ارسل الى ابي بكر**
الصديق **وابنه واعهد** بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة **ان يقول القائلون**
الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف **او يتمنى المتمنون** الخلافة فاعينه
قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي
ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت
فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون
هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح
وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف **ثم قلت يأبى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون**
خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى **او قال** صلى الله عليه وسلم **يدفع الله** خلافة غيره **ويأبى المومنون**
الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة وان لم يكن له فيها دخل
قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى ابيك كذا الائتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك
هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقري
قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال **حدثنا سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم**
ابن يزيد **التيمي** العابد **عن الحارث بن سويد** التيمي **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين حمى **فمسسته** بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسته بدل
قوله فمسسته اي سمعت انينه وفيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف زاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي **فقلت**
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم **كما يوعك رجلان**
منكم لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر **قال** ابن مسعود **قلت ذلك** التضاعف **لك اجران قال** صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء
في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام **ما من مسلم يصيبه اذى مرض** رفع بدل من سابقه
فما سواه الا حط الله سيئاته من الصغائر والكبائر بحسب عن الكرم بما شئت **كما تحط الشجرة ورقها** اذ زمن الخريف لانها
يتجرد عنها بعد الجفافها لكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم قال حدثنا **عامر بن سعد**
بسكون العين **عن ابيه سعد** بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه **قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يعودني من**
وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع **اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى** بضم حتى
ابن مالك والكوفيين ان لكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والد
مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل موصولها كان التقدير بلغ ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا وما يدل عليه قوله من الوجع
والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه
قوله تعالى ولقد جاءك من نبإ المرسلين اي ولقد جاءك نبأ من نبإ المرسلين **وانا ذو مال** في موضع الحال من ضمير الفاعل في ترى والرابط
واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب **ولا يرثني** بالفرض **الا ابنة لي** هي ام الحكم الكبرى

أفأتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها
الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعنى لا تتصدق بالثلثين قال سعد قلت
فالشطر بالجر والمراد به النصف كما في الرواية الأخرى ولأبي ذر فالشطر بالرفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق
به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولأبي ذر قال لا الثلث والثلث كثير
فأسقط قلت وقال زاد والثلث أي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة ولأبي ذر عن الكشميهني إنك أن تذر بالذال المعجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع
رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبر إن من قوله إنك ويجوز كسر إن فهي حرف شرط والفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف أي فهو خير
فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقي الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله
في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير أي فهو خير قال وهذا وإن لم
يصرح فيه بأداة الشرط فإن الأمر ضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع
عائل وهو الفقير أي أن تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء حال كونهم يتكففون الناس يبسطون إليهم أكفهم للسؤال
ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه والنفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق
إلا أجرت عليها بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا حتى ما تجعل في في امرأتك أي فمها في
الأولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن
تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في امرأتك
تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها إليه وهو سبب للإنفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة إذا قصد به وجه
الله تعالى. وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوموا عني إذا وقع منهم ما يقتضي ذلك
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف ح وحدثني بالواو الثانية لأبي ذر وبالإفراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الأعلام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي جاءه أجله وفي البيت رجال فيهم ولأبي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل ابن المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بأنها وقعت على لغة
الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لإخوانهم هلم إلينا أي تعالوا أكتب بالجزم جواب الأمر ويجوز الرفع على
الاستئناف أي آمر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف أبي بكر بعدي أو فيه مهمات الأحكام لا تضلوا بعده ولا ترتابوا
لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف
العطف فقال عمر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه بإملاء الكتاب المقتضي
للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن فيه تبيان كل شيء حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب
من شيء واليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة وهذا من دقيق نظر عمر
رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار
دليل على استصوابه فاختلف أهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول مثلا الأمر لما فيه من زيادة الإيضاح قربوا دواة الكتابة

يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جوابا للامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد
ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم وقد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة
قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن على الوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا
اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا اي
في العاص وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان ابن عباس عقب تحديثه
بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط
الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن
عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول
ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى
ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منعني منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق. باب من ذهب
بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية و
ضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي [illegible] الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي عليه بفتح العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة [illegible] وجع
وكسر الجيم لخال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه [illegible]
الذي توضأ به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة
مثل زر الحجلة بيت كالقبة [illegible] وقد مر الحديث في الطهارة وفي المناقب [illegible]
خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وتوفيقه. باب تمني المريض الموت [illegible] وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر
اصابه وفي رواية ابي [illegible] لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح [illegible]
هو نهي اخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد
لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ وآكد كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي
ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض كان ابلغ كانه قيل
للمتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح لا يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله
عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب
محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للآخرة بان خشي فتنة في
دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطأ اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك
فان كان لا بد فاعلا متمنيا للموت فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما

الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضا
بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او للاستحباب لان
الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي
حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت
نعوده وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله
عليه وسلم مضوا ماتوا ولم ينقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم يستعجلوا اجرهم فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني
اي لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان لاشتغالها عن الآخرة
قال الشاعر ما استكمل المرء من اطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف
وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان
يبني حائطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك
لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعاء تمنّ من غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه
اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر ولابي ذر ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء
يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجيء عنه في رواية شعبة وهو احفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان
قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الخ + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والرقاق
ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشيء اسمه
سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت
الاعمال وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان
دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل
الدخول او المراد دخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهمهم العاملين
وما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا يخلصك
عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي بفضل رحمته
باضافة فضل للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا
ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه
اراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا
بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى
الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل
العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموي
والمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون آخره نون توكيد هنا نفي بمعنى النهي

وللكشميهني ولا يتمنين بحذف التحتية والنون بلفظ النهي أحدكم الموت زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع
به من قبل أن يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه له لذلك إما
أن يكون **محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما أن يكون مسيئا فلعله أن يستعتب** يطلب
العتبى وهو الإرضاء أي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر
مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون. وهذا الحديث أخرجه مسلم إلى قوله فسددوا والطرق مختلفة و
مقصود البخاري منها قوله ولا يتمنين إلى آخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا. وبه قال **حدثنا عبد الله بن أبي
شيبة** هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال **حدثنا أبو أسامة**
حماد بن أسامة **عن هشام** هو ابن عروة **عن عباد بن عبد الله** بفتح العين والموحدة المشددة **ابن الزبير**
ابن العوام أنه **قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
في مرض موته **وهو مستند إلي** بتشديد التحتية والجملة حالية **يقول اللهم اغفر لي وارحمني** بهمزة وصل فيهما
وألحقني بهمزة قطع **بالرفيق** زاد في رواية الأعلى والمراد الملائكة أصحاب الملأ الأعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق
الوفاة حين لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك ولم يتمن بقرب حتى خير والنهي مخصوص بالحالة التي قبل التخيير كما سبق في الله
علم عن أبي هريرة قال [illegible] عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنها [illegible] إلى آخره قال [illegible]
والمراد [illegible] [illegible]
وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم. **باب دعاء العائد للمريض** بالشفاء ونحوه عند دخوله
عليه **وقالت عائشة بنت سعد** بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض **عن أبيها**
سعد بن أبي وقاص **قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا** ثبت لأبي ذر قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال **حدثنا موسى بن
إسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا أبو عوانة** الوضاح **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن إبراهيم** النخعي **عن مسروق**
هو ابن الأجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضا**
أو أتي به بالمريض **إليه** صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي **قال عليه الصلاة والسلام أذهب البأس رب**
الناس منادى حذفت منه الأداة والبأس الهمزة حذفت للمناسبة **اشف وأنت الشافي** بالواو ولأبي ذر **لا شفاء**
إلا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر
لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء **شفاء لا يغادر سقما** بفتح السين والقاف
أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل
وفائدة قوله لا يغادر أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو له
بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم في الطب والنسائي في اليوم والليلة **قال عمرو بن**
أبي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الأصل ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن جابر
القزويني عنه **وإبراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن سابق [illegible]
[illegible] الكلام **عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى** مسلم بن صبيح **إذا أتي بالمريض** بضم همزة أتي مبنيا للمجهول ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي إذا أتى المريض بفتح الهمزة والقاف [illegible] **وقال جرير** هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه **عن منصور**
عن أبي الضحى وحده وقال إذا أتى بفتح الهمزة **مريضا**. **باب وضوء العائد للمريض** إذا كان من غير [illegible]
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد **محمد بن بشار** المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن**

محمد بن المنكدر أنه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وانا والحال انى مريض فتوضأ الوضوء الشرعى وصب علىّ ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء
فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغمائى فقلت يا رسول الله لا يرثنى الا كلالة اى ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث
فنزلت آية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وأن صبه مما يرجى نفعه
وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل الرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله
ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه * باب من دعا برفع الوباء بالمد وبالقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنى بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اى حُمّ
ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اى تجد نفسك ويا بلال
كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح مقول له
في اهله * أنعم صباحا والموت أدنى اى أقرب اليه من شراك نعله * السير الذى يكون عليها وكان بلال اذا أقلع بضم
الهمزة وكسر اللام اى زال عنه أى الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت
شعرى بفتح همزة ألا وتخفيف لامها هل أبيتن ليلة * بواد يعنى وادى مكة وحولى اذخر النبت المعروف الطيب العرف
وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل * نبت ضعيف هو بالجيم وهل أردن يوما مياه مجنة * بكسر الميم
موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون يظهرن لى شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل * بالمهملة
والفاء عينان أو جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة وهى مهيعة وكان أهلها يهود شديدى الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم ثم اعداء
من اهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذى ترجم به واجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في
أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهى أوبأ ارض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن
الدعاء برفع الموت والموت حتم مقتضى فيكون ذلك عبثا واجيب بأنه لا ينافى التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر
ورفع المرض بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر كتاب الطب بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس
علاج الجسم والنفس يطب ويطب الرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله
كالطبيب قال الزمخشرى في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اى يستوصف الطبيب قال
لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها * وهذا الجواب هذه العلة اى ما تطب به ومن
المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب لوجعه اى استوصف الطب ونقل اهل اللغة
انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى والداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به في العرف المعالج لكن
كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اى انت ترفق بالمريض والله الذى يبرئه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهة
من يسمى الطبيب * والطب نوعان * طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه
ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش
وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابى المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد
النسخة كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية * هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في شئ
من النسخ الا للنسفى ما انزل الله داء اى مرضا وعلة او داء الا انزل له شفاء اى دواء والجمع أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كأشفاه

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينتسب الى الزبير بن العوام لكونه من ذرية
أسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين بضم الحاء وفتح المهملة عمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي
القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما أنزل الله داء وللإسماعيلي من داء فالجار زائد إلا أنزل له شفاء قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء إلا قدر له دواء أو المراد
الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء انتهى فعلى الأول المراد بالإنزال التقدير وعلى الثاني إنزال علم ذلك على لسان الملك
للنبي مثلا أو إلهام لغيره ولأحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا فإن الله
لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا الهرم وفي لفظ إلا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود
فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ومفهومه أن الدواء إذا جاوز الحد في الكيفية
أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه ولا تداووا بالحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في حديث
أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه أن بعض
الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ بإذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء
قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك كما أشار إليه في حديث جابر بقوله بإذن الله والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا

هذا باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لأبي ذر
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة عن خالد بن ذكوان
بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة آخره ذال معجمة
ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبعد الراء ممدودا أنها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد
هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لأن حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله
ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج أو
الأجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما تحتاج إليه من اللمس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد

باب بالتنوين الشفاء من الداء كائن في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي
ولفظ باب للسرخسي وبه قال حدثني بالإفراد الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين
سنة وجزم الحاكم بأنه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا أحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الأصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان بن شجاع
الجزري قال حدثنا سالم الأفطس بن عجلان الحراني الأموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما موقوفا أنه قال الشفاء في ثلاث شربة عسل تسهل الأخلاط البلغمية وقوله
شربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة محجم يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها
يقال شرط الحاجم إذا ضرب موضع الحجامة لإخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنجح من الفصد و
الفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم وكية نار تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به وآخر الدواء الكي
مضافة لتاليها وأنهى أمتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء
بطبعه فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه فيستعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم

استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع قوله
وأغرب أي أتى بلفظ يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه
في سند مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم
مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم و
أهلها شيعة مما وصله البزار عن ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولأبي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي ثم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال أخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها
تحتية ساكنة فجيم أبو الحارث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الأفطس الأموي مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفاء في ثلاثة أي ثلاثة
أشياء في شرطة محجم أو شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فإنه
يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الأدوية قواها فيسهل الأخلاط التي في البدن أو كية بنار وليس المراد حصر الشفاء
في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج لأن الأمراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية بإخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون أخيرا
لما ذكرنا ونهى أمته عن الكي قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى
عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع
وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فإن قلت المبتدأ هنا هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجوب العطف بأو فما وجهه
وأجاب بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة فليس البدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة ثم بين استغناءهم بهذا
التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما ... صدور رماح أشرعت أو سلاسل

أي لنا إحدى خصلتين ثم هذا باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل وطل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل
بخار يصعد فيبقى في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فإذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به إلى بيوتها
وتضعه هناك لأنها تدخر لنفسها غذاء فهذا هو العسل وقيل إنها تأكل من الأزهار الطيبة والأوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك
الأجسام في داخل أبدانها عسلا ثم إذا تقيء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسول وعسلان والعاسل العسال مشتاره من
موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طويل يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي
ثم الصيفي وأما الشتائي فردئ وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من
جميع الأزهار ولا يخرج منها إلا حلو مع أن أكثرها تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للأوساخ التي في العروق
والمعا وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ ولأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا والمبرود فيستعمله بحاله لدفع البرد
والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين والنفخ غريه
ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والأوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويقويها ويسخنها إسخانا معتدلا ويبيض الأسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر
وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه أي في العسل شفاء للناس
من أدواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة
فإنه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية

بعده لان قول مجاهد بن جبر فيه اى فى القرآن قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانما ذكر بعدها العسل ولم يتابع
على قوله هذا نقله الحافظ ابن كثير وروينا عن على بن ابى طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحفة وليغسلها
بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن ابى حاتم فى تفسيره بسند
حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر بالجمع هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد
والعسل وقد دخل فى قولها الحلواء العسل وانما ذكر بعده تنبيها على شرافته فى افراده بالذكر كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فالحلوى اسم عام
لم يرى فى معنا ما افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء
من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتؤخذ
المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابى عامر الاوسى
الانصارى عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعى الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من ادويتكم او يكون فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم والشك من الراوى
قال السفاقسى قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية احمد كذا او يكن وتوجيهه
قطع السامع ان فيهما واردا جيدا ويحتمل ان يكون التقدير ان كان فى شئ او ان كان يكون فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها
او شربة عسل وعند ابى نعيم فى الطب من حديث ابى هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عنه مرفوعا من لعق العسل ثلاث
غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق بنار حال كونها تحقق انها توافق الداء
فاز له فلا يشرع الكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوى هو مثل ترك اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره
بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسى بنون مفتوحة
ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة
عن ابى المتوكل الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد سعد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكى بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة
فموحدة اى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه اى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا صرفا مرة ثانية فلم يبرأ ثم اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ثم اتاه الثانية فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته وامعائه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه
غير مقاوم الداء فى الكمية ثم اتاه الثالثة فقال انى سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة
ثابت لابى ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اى لم يصلح لقبول
الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر وقال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التمثيلية
وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه فى الرابعة فبرأ بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء فقاوم الداء
فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه
الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث
اخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى باب الدواء بالبان الابل فى المرض الذى يصلح له وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا سلام بن مسكين ابو روح البصرى قال حدثنا ثابت
البنانى عن انس رضى الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلى فى رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق فى

من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابع لهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في مأوى واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل بادية فلم يعتادوا الحضر او لما كان في المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا من البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة عشرين وامّر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم [illegible] واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا الحديث لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا + باب الدواء بابوال الابل لذهاب البطن + وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا في المدينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار اي استوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة بطهارة ما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة + ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته + والحديث اخرجه ايضا في الحدود + باب ذكر الحبة السوداء ومنافعها + وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين

مصعفر الحنك وامنها خمسا من جانبها أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها فى انفه بقطرات من هذا الجانب وفى هذا الجانب من
الانف وقد ذكر الاطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرا انه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم ينقع فى زيت ثم يقطر منها فى
الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابى عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة رضى الله عنها
حدثتنى بالافراد انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابى ذر عن الكشميهنى
ان فى هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن تدخل
فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض
الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد
قال ائمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح
مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا
نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والضماد
بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابى جمرة تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا
خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا
ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال فى الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركبه
مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر
ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة
وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال فى الفتح لم اعرف السائل ولا القائل واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابى عتيق وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضى الله عنه
اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الحبة السوداء شفاء من كل داء حدث من برد او من غيره
الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال
وداء الموت ليس له دواء. والحبة السوداء هى الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة
تحتية ساكنة فمعجمة قال فى القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسى الاصل انتهى ونقل ابراهيم
الحربى فيما نقله عنه فى فتح البارى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى انها الخردل وفى الغريبين للهروى انها ثمرة البطم والاول اولى
اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم. وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطب وكذا ابن ماجة.

باب التلبينة وصنعها للمريض قال
فى القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم فى الطب هى دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها
باللبن فى بياضها ورقتها. وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض
وعند الاسماعيلى بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الهالك الميت وفى رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات
الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب بفتح الفوقية
فى الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاى او بفتحهما والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء

اليبس على اعضائه وعلى معدته بخاصية تقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع
في معدته خلط مرار او بلغم او صديد وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث في الاطعمة . وبه قال حدثنا
فروة بن ابي المغراء بفاء وراء مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة هاء التانيث ان تصنع للمريض وللمحزون وتقول
هو اي الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة ليبوسة ريقه وعند
النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث . باب
السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله
في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف . وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه
ويقطر في انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس . وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب
الاجارة . باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه
ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري
وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة
واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف
والفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت
بالكاف والقاف ايضا اي نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين
الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري . وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية
من المهاجرات انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة
اشفية اي ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يسعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع
ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان
غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى اي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف الرطوبات والعذرة
دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد هنا
الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر
منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم يتم
على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله ومر البحث فيه في الطهارة والحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي . هذا باب بالتنوين في بيان اي ساعة زمان يحتجم ولابي ذر اية
ساعة بزيادة تاء التانيث على لغة كقراءة باية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قاله ابن التين فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز في اي ساعة من ليل او نهار . وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام . وبه قال

تركوه زيادة المريض في الذا تامل

قوله قتيبة

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم
البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه
المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود ولكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وثقه
الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد
آخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه آخر ضعيف
وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة
يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع
في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانما تفعل في النصف الثاني من الشهر
ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله وآخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه

(قوله واحتجموا يوم الاربعاء هكذا في النسخ والذي في ابن ماجه واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء الخ اهـ)

باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه **قاله** اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام **ابن بحينة** بضم الموحدة
وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما يأتي
موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان بن عيينة**
الهلالي **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن طاوس** هو ابن كيسان **وعطاء** هو ابن ابي رباح كلاهما **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما انه **قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم** ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة
وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج.

باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن وبه قال **حدثنا محمد
بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا حميد الطويل** ابو عبيدة البصري مولى
طلحة الطلحات **عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام** ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام **فقال**
احتجم **رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة** بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على
الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهم لان فيها بان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لا انه ابو طيبة
نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وا
اي تمرتين في البيع ولو كان حراما لم يعطه **وكلم** صلى الله عليه وسلم **مواليه** هم بنو حارثة على الصحيح ومو
جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني
آخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه **فخففوا عنه وقال** صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب
بلادهم خاصة او عاما **ان امثل ما تداويتم به** من هيجان الدم **الحجامة** لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة
تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من
الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع
والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء
الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح
اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده
ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وا

ما نداويهم به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالإسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد
من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها
في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته فنهاهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه
دواء ذلك من غير ألم فقال وعليكم بالقسط فإنه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة أو وجع في رأسه قال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب
ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه فأمرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه أحمد وغيره
وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني
بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد عمرو
بفتح العين ابن الحارث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني أنه ابن لهيعة أن بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الأشج
حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عاد
المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا أعرفه إلا في هذا الحديث
ثم قال له لا أبرح لا أخرج من عندك حتى تحتجم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن فيه
في الحجم شفاء من هيجان الدم. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم والنسائي. باب الحجامة على الرأس
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى
عائشة أنه سمع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع عبد الله ابن بحينة هو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي حليف بني المطلب وبحينة أمه مطلبية من السابقين يحدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالإفراد ولأبي ذر بلحيي بالتثنية جمل بالجيم والميم المفتوحتين
اسم موضع أو عقبة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا من طريق مكة وليس آلة الحجم وهو محرم الجملة
حالية في وسط رأسه بفتح السين وتسكن وقال الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك فيما وصله
البيهقي أخبرنا ولأبي ذر حدثنا هشام بن حسان الأزدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به
أو داء. وحديث الباب سبق في الحج. باب الحجم ولأبي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه كما قال الأطباء
أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذا أحدثت الصداع فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث
الشقيقة وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص. وبه قال حدثني
بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن هشام
هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من
وجع كان به وهو الشقيقة بماء أي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الإفراد ولأبي ذر بلفظ التثنية. وهذا الحديث أخرجه النسائي
في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي
البصري فيما وصله الإسماعيلي أخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ولأحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين
لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي
رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رياح متروك
رماه الفلاس وغيره بالكذب. وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا

ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص المحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وحكته والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كية من نار توافق الداء وتزيله وما احب ان اكتوي لشدة الله وعظم خطره + باب الحلق اي حلق شعر الراس او غيره من الاذى + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايؤذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك + وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ومطابقته ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المؤمن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فقد اباح اسقاط الاحرام الا على قدر وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها ويستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري بايتهن بدا

+ باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ارى انه الكوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت وليس هذا الكي المعهود وجزم الصاغاني بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لمقتضى الاحاديث السابقة وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلم ينجح وفضل من لم يكتو اخذ من قوله وما احب ان اكتوي ووجه ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان ارجح وان الثناء على تاركه والنهي عنه للتنزيه + وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة

قوله فصد الباسليق الخ كذا في النسخ وفي بعضها الصافن وليحرر اه

رضى الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اى لا عوذة الا من عين يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته فتفتر منه ذلك المرئى او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او الابرة التى تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة وليس المراد نفى جواز الرقية فى غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منهما كما تقول لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار قال الحصين بن عبد الرحمن فذكرته اى لا رقية الى آخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على التعدد اذ انه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة باممها فجعل النبى بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبى يمر ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لى براء مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفى الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى وقع لى سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث كما قاله فى الفتح قلت ما هذا السواد الذى ارى امتى هذه قيل هذا ولابى ذر عن الكشميهنى بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لى انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك الموصوفة ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التى راها فى الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم فى الحديث اندفعوا فيه وتناظروا عليه وقالوا نحن الذين آمنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن هم بالصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية فبلغ ذلك القول النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون بما فى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون يعتقدون ان الشفاء من الكى كما كان يعتقده اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسببات لذا يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا لا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيفها ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال وممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفى رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلنى منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قد مر باختصار فى باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء

واخرجه ایضا فی المرأة ومسلم فی الایمان والترمذی فی الزهد والنسائی فی الطب . **باب الاثمد** بکسر الهمزة والمیم بینهما
ساکنة آخره دال مهملة حجر یتخذ منه الکحل **والکحل** بضم الکاف **من الرمد** ای بسبب الرمد وهو ورم حار یعرض فی الطبقة الملتحمة
من العین وهو بیاضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الی الدماغ وعطف الکحل علی الاثمد
علی انه غیره فهو من عطف العام علی الخاص **فیه** ای فی الباب حدیث مرفوع **عن ام عطیة** نسیبة بنت کعب ولفظه لا یحل
لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا علی زوج فانها لا تکتحل ولیس فیه ذکر الاثمد فیحتمل ان یکون ذکره لکون الراوی
تکحل ثابتا به وفی حدیث ابن عباس رفعه عند الترمذی وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اکتحلوا بالاثمد فانه
یجلو البصر وینبت الشعر . وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان **عن شعبة**
ابن الحجاج انه قال **حدثنی** بالافراد **حمید بن نافع** بضم الحاء مصغرا الانصاری ابو افلح المدنی **عن زینب**
رضی الله عنها ان امرأة اسمها عاتکة کما عند الاسماعیلی من طرق کثیرة **توفی زوجها** المغیرة المخزومی کما عند الاسماعیلی
القاضی فی الاحکام **فاشتکت عینها فذکروها للنبی صلی الله علیه وسلم** وفی العدد جاءت امرأة فقالت یا رسول
الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها الحدیث والمرأة السائلة عاتکة بنت نعیم بن النحام رواه ابو نعیم فی معرفة الصحابة
وروایة اسماعیل ارجح لکثرة الطرق وحینئذ لم تسم امها والله تعالی اعلم **وذکروا له صلی الله علیه وسلم الکحل وانه**
علی عینها بضم یاء یخاف **فقال صلی الله علیه وسلم لقد کانت احداکن فی الجاهلیة تمکث فی بیتها فی شر**
احلاسها بفتح الهمزة وسکون الحاء والسین المهملتین بینهما لام الف فی شر الثیاب التی تلبس او قال فی احلاسها فی
شر بیتها سنة فاذا مر کلب رمت ببعرة یعنی ان مکثها هذه السنة اهون علیها من هذه البعرة ورمیها **فلا حتی**
اربعة اشهر وعشرا ای لا تکتحل حتی تمضی اربعة اشهر وعشرا ولابی ذر او لا بنفی الجنس نحو لا غلام رجل وللکشمیهنی فلا ای
علی ترک الاکتحال اربعة اشهر وعشرا وقد کانت تمکث سنة فی شر احلاسها . وهذا الحدیث قد سبق فی باب الکحل للحادة من

باب الجذام بضم الجیم وفتح الذال المعجمة قال فی القاموس الاجذم المقطوع الید والذاهب الانامل والجذام کغراب
من تشار السوداء فی البدن فیفسد مزاج الاعضاء وهیئاتها وربما انتهی الی تاکل الاعضاء وسقوطها عن تقرح **وقال**
ابن مسلم الصفار شیخ المؤلف یروی عنه بالواسطة کثیرا مما وصله ابو نعیم من طریق ابی داود الطیالسی وابی قتیبة مسلم بن قتیبة
عن سلیم بن حیان شیخ عفان عنه قال **حدثنا سلیم بن حیان** بفتح السین المهملة وکسر اللام وحیان بالحاء
والتحتیة المشددة الهذلی البصری قال **حدثنا سعید بن میناء** بکسر العین ومیناء بکسر المیم وسکون
التحتیة ممدودا مولی البختری الحجازی یکنی ابا الولید **قال سمعت ابا هریرة** رضی الله عنه **یقول قال رسول الله صلی الله**
علیه وسلم لا عدوی بالعین المهملة والواو المفتوحتین بینهما دال مهملة ساکنة ای لا سرایة للمرض عن صاحبه الی غیره
یعنی الجاهلیة تعتقده فی بعض الادواء انها تعدی بطبعها وهو خبر ارید به النهی **ولا طیرة** بکسر الطاء المهملة و
وهو التشاؤم کانوا یتشاءمون بالسوانح والبوارح وکان ذلک یصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهی عنه واخبر انه لیس
له تأثیر فی جلب نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفیف المیم علی الصحیح وحکی ابو زید تشدیدها کانوا یعتقدون ان عظام المیت تنقلب
هی البومة کانت اذا سقطت علی دار احدهم یری انها ناعیة له نفسه او بعض اهله وقیل ان روح القتیل اذا
وتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک بثاره طار **ولا صفر** هو تاخیر المحرم الی صفر وهو النسئ وفی سنن ابی داود عن محمد بن راشد
کانوا یتشاءمون بدخول صفر ای لما یتوهمون ان فیه تکثر الدواهی والفتن وقیل انه فی البطن حیة تهیج عند الجوع وربما قتلت
وکانت العرب تراها اعدی من الجرب فنفی صلی الله علیه وسلم ذلک بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طریق العلاء بن عبد الرحمن عن
ابیه عن ابی هریرة ولا نوء وزاد النسائی وابن حبان من حدیث جابر ولا غول والحاصل ستة وقد کانت العرب تزعم ان الغیلان
وهی جنس من الشیاطین تترائی للناس وتتغول لهم تغولا ای تتلون تلونا فتضلهم عن الطریق فتهلکهم فنفاه النبی

استطاعة الغول ان يضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي السعالى سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها وكانت ثم زالت ببعثه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والغولة موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية **وفر من المجذوم كما تفر** اي كفرارك **من الاسد** ثم استشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في السنن

واجيب بان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات للاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتاثير الرائحة لانها تسقم من واظب استنشامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتدت اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا وراسا والامر بالفرار انما هو لحسم المادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ٭ هذا باب بالتنوين **المن شفاء للعين** اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة والطل المولف على المن شفاء لان الحديث ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى ٭ وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** ابو موسى العنزي الحافظ قال **حدثنا** **غندر** ولابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير انه **قال سمعت عمرو بن حريث** بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة **قال سمعت سعيد بن زيد** ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة** بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تانيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه اكمؤ وكمأة او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بضم الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نية ومطبوخة باللحم والادهان والافاوية ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة **من المن** اي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا

كانت نعمة الله على عباده بما امتن به عليهم فانكما قد زد من انزال المن وماؤها شفاء للعين من دائها او مخلوطا به
كحل وتوتياء وتيا لخلطات لتربية ما في العين من حرارة فانها تبرد اشياء والاثمد وقال نحو القضيم بل الصواب ان ماءها مجرد شفاء
للعين مطلقا ونحو ذلك تجربة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي
صاحب رواية وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها بعد سيما في استقطار ما بها لتطيفه
وتنقيه وتنبت تطلاوته بالجواب بتصريحه وقيل المراد بانها الماء الذي تعذب به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتربى به اضافة اقتران
لا اضافة جزء قاله ابن الجوزي وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا الكمأة من الجنة فاخرجت الكمأة ولابي ذر
من المن وماؤها شفاء للعين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا
ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث
القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج
لما انشدني به الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه اراد ان بالافراد به الحديث السابق
عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف
فيه باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو ما يصب من الدواء في احد جانبي فم المريض ويجعل
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بضم عين الاول ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف
وجهه واكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره في مرضه
الذي مات فيه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف
ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له اي نهانا للكراهية للدواء ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدواء فلما افاق
عليه الصلاة والسلام قال ألم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام
لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك الا لد تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديبا للذين لم يباشروا ذلك لكونهم
الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما
التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في
باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ونسبت ابن عبد الله
لابي ذر عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي
عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق
هو ان تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما يدخل الاصبع فحطه
ويرفع ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما باثبات الف ما الاستفهامية مع الجر وهو قليل ولابي ذر
باسقاطها اي لاي شيء تدغرن او لادكن خطاب للنسوة بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء
بأصابعكن تؤلمن اولادهن بهذا العلاق بكسر العين المهملة وفتحها في الشين بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي كذا الاعلاق
عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات
أوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الثلاثة والسعوط ولم یبین لنا خمسة من السبعة وقد سبق من کلام الاطباء ما یؤخذ منه الخمسة الباقیة قال علی [illegible]
قلت لسفیان فان معمرا ای ابن راشد یقول اعلقت علیه قال سفیان لم یحفظ اعلقت علیه انما قال
اعلقت عنه حفظته من فی الزهری ای من فمه ووصف سفیان الغلام یحنک بفتح النون
مشددة بالاصبع وادخل سفیان فی حنکه انما یعنی رفع بفتح الراء وسکون الفاء حنکه باصبعه لا تعلیق
شیء فیه و لم یقل اعلقوا بکسر اللام عنه شیئا. هذا باب بالتنوین بغیر ترجمة. وبه قال حدثنا بشر بن محمد بکسر الموحدة
وسکون المعجمة المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارک المروزی قال اخبرنا معمر بفتح المیمین وسکون العین بینهما ابن
راشد ویونس بن یزید الایلی قالا قال الزهری محمد بن مسلم اخبرنی بالافراد عبید الله بضم العین ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی مرض موته واشتد به وجعه استأذن ازواجه فی ان یمرض فی بیتی بضم التحتیة وفتح المیم
والراء المشددة من التمریض وهو تعاهد المریض فاذن له ازواجه فی ذلک فخرج صلی الله علیه وسلم بین رجلین تخط
رجلاه فی الارض من الوجع بین عباس عمه ورجل آخر قال عبید الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة
فقال هل تدری من الرجل الآخر الذی لم تسم عائشة قال عبید الله قلت لا قال ابن عباس هو علی وانما لم تسمه
عائشة لانه لم یکن ملازما للنبی صلی الله علیه وسلم فی تلک الحالة من اولها الی آخرها ففی بعض الروایات کما مر ذکر اسامة
او الفضل بن العباس وثوبان وبریدة فتعدد من اتکأ علیه مثل دخوله قالت عائشة رضی الله عنها فقال النبی صلی
الله علیه وسلم بعدما دخل بیتها لما اشتد به وجعه هریقوا بهاء مفتوحة صبوا علیّ ماء من سبع قرب لم تحلل
بضم المثناة الفوقیة وسکون الحاء المهملة وفتح اللام الاولی اوکیتهن جمع وکاء الخیط الذی تربط به القربة وقد ذکر حکمة السبع
ان له خاصیة فی دفع ضرر السم وقد ورد انه صلی الله علیه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهری من ذلک السم ویدل للشاة التی اکل منها بخیبر لعلی
اعهد الی الناس ای اوصی قالت عائشة فاجلسناه صلی الله علیه وسلم فی مخضب بکسر المیم وسکون الخاء وفتح الضاد المعجمتین یعنی اجانة لحفصة زوج النبی
صلی الله علیه وسلم ثم طفقنا بکسر الفاء جعلنا نصب علیه الماء من تلک القرب السبع حتی جعل یشیر الینا ان قد
فعلتن بنون النسوة ولابی ذر عن الحموی والمستملی فعلتم بالمیم بدل النون وکلاهما صحیح باعتبار الانفس والاشخاص وعلی التغلیب قالت عائشة
وخرج صلی الله علیه وسلم الی الناس المسجد فصلی بهم وفی نسخة فصلی بهم وخطبهم فقال کما عند الدارمی ان عبدا عرضت
علیه الدنیا وزینتها فاختار الآخرة فلم یفطن لها غیر ابی بکر فذرفت عیناه الحدیث ومر فی الوفاة والغرض منه کما فی الفتح قوله هریقوا علی
من سبع قرب لم تحلل اوکیتهن. باب العذرة وهی کما مر بضم المهملة وسکون المعجمة وجع الحلق ویسمی سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة
التی فی اقصی الحلق والمراد وجعها سمی باسمها وهو موضع قریب من اللهاة. وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب
هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قیس
بنت محصن بکسر المیم وسکون الحاء وفتح الصاد المهملتین الاسدیة اسد خزیمة وکانت من المهاجرات الاول اللاتی بایعن النبی
صلی الله علیه وسلم وهی اخت عکاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها
قد وللکشمیهنی وقد اعلقت علیه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنکه باصبعها فقال لها النبی صلی
الله علیه وسلم علی ما بالف بعد المیم ولابی ذر والاصیلی وعلام بحذفها ای علی ای شیء تدغرن بالدال المهملة والغین المعجمة خطاب للنسوة تغمزن
حلوق اولادکن بهذا العلاق بکسر العین وفتحها المولم لهم علیکم ولابی ذر عن الکشمیهنی علیکن بالنون بدل المیم وهما باعتبار الاشخاص والانفس
مر مثله قریبا بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اشفیة ادویة منها ذات الجنب الالم العارض فیه من ریاح غلیظة موذیة بین الصفاقین یرید
علیه الصلاة والسلام بالعود الهندی الکست بالکاف المضمومة وسکون السین المهملة وهو العود الهندی وقال یونس بن یزید الایلی فیما وصله مسلم واسحاق
ابن راشد الجزری فیما یاتی ان شاء الله تعالی فی باب ذات الجنب عن الزهری علقت بتشدید اللام من غیر همز علیه

والتصويب علقت المرأة والاسم العلاق وقال القاضي عياض وقع في البخاري ثلثت وعلقت والعلاق والاعلاق في اكثر بعض
به رواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رابع **باب دواء المبطون** الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال **حدثنا محمد بن**
جعفر غندر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة الاكمه **عن ابي المتوكل** علي بن داود الناجي بالنون
والجيم **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه **قال جاء رجل** لم اعرف اسمه **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه **فقال**
عليه الصلاة والسلام **اسقه عسلا** فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب
المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها
وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى في ذلك لا سيما ان مزج بالماء الحار وهذا
الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا فاجتذب به الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها
بالكلية **فقال** صلى الله عليه وسلم **صدق الله** حيث قال فيه شفاء للناس **وكذب** اي اخطأ **بطن اخيك** حيث لم يصلح لقبول الشفاء
بالعسل لبقاء الداء اما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برئ
كما في الرواية الاخرى ثم سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى **تابعه** اي تابع محمد
بن جعفر **النضر** بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته **عن شعبة** بن الحجاج فيما رواه اسحاق بن راهويه في مسنده + هذا
باب بالتنوين **لا صفر** بالتحريك **وهو داء ياخذ البطن** زاد في القاموس يصفر الوجه + وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن**
عبد الله الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين القرشي **عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
انه قال **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره **ولا صفر** نفي لما يعتقدونه من انه دابة
بيدي كالحية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى والمراد
المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء **ولا هامة** بتخفيف
الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر **فقال اعرابي** لم يسم **يا رسول الله**
فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبي
في الرمل خبر كان وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النضارة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها
شيء منه **فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها** بضم التحتية وكسر الراء **فقال** صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى
فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل
او بسبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بجميع ذلك هو
الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه **رواه** اي الحديث المذكور **الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان** يزيد بن
امية كلاهما عن ابي هريرة وسياق رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته + هذا **باب** ذكر داء **ذات**
الجنب الحادث في نواحي الجنب من ريح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع + وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **محمد** هو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام ورجحه
الحافظ ابن حجر قال **اخبرنا عتاب بن بشير** بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر

الجزري عن اسحاق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها آمنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي
وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها
فيخرج الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت الآفة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدغرون اولادكم
بفتح التاء والغين وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو
واولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث اي تغمزن باصبعكن حلق اولادكن بهذه الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب
الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب اي ماهيته
ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول
ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني
الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا
الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي
الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولاسيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانها اصعبها لانه قل ما يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي
الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية يعني القسط قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة
ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين + وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود + وبه قال حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين
بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني
من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان
بالواو ولابي ذر بالفاء هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا
في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري
ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك كوياه من ذات الجنب
وكواه ابو طلحة بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن
منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة [illegible]
عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يتداووا بالرقية فان مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي من السم
ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من
رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح
قوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كوياه والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق
وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية + باب حرق الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم
وضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته
بالسبب + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفاء مصغرا البصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري

لعله ابيض في الاصل اه

بتشديد التحتية من غير همز عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله
عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم البيضة وهى تترة من حديد و
ادمى وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التى بين الثنيتين والناب وكان على رضى الله عنه
يختلف بالماء اى يذهب ويجئ * فى المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضى
عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم ليجد بعد الماء فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة
عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اى قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرقأ الدم بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة اى فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد سبق فى
غزوة احد فى باب ما اصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد * هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع
حر جهنم وفورانها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه
اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها
ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبى من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهى اما ابتدائية اى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اى بعض منها قال ويدل
على هذا التاويل ما فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف
وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى
العروق جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم او حركة او اصابة
حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن
فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى
حمى دق وهى اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب * وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى سكن مصر
قال حدثنى بالافراد ابن وهب قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر
عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما شدة لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى
الصفراوية والعرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء
بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة فى حديثه عند ابن ماجه البارد
وفى حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخارى الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك
همام وتمسك بها من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راوية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك و
اجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب مطلق للكل لغيرهم * وحديث
الباب اخرجه مسلم والنسائى فى الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
يقول فى الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اى العذاب استشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك
لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شئ يشق عليه
* وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ولابى ذر ابنة ابى بكر الصديق رضى الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت
بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما
يكون مفتوحا من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان لابى ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء

بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبرّدها بضم ففتح فكسر مع تشديدها وفيه كيفية التبريد المطلق
في الحديث السابق وان الصحابية اي راوية الحديث اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور قاله ذلك مما ادق نظره وابدع تنبيهه رحمه الله
وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض باب الخوض اذا انغمس
في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا الامر ضد البتة واما حديث ثوبان
رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم
اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم تبرأ
فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في
سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة
الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
قال في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن
ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان قال **حدثنا هشام** قال **اخبرني** بالافراد ابي عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج
التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها **فابردوها** بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال
بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها **بالماء** وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو الاحوص** سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال **حدثنا**
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري **عن عباية بن رفاعة** بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر
الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح** بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو **فابردوها بالماء** بهمزة الوصل وضم الراء وحكى
القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله منها امين

باب من خرج من ارض لا تلائمه اي لا توافقه وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** ابو
يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال **حدثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** هو ابن
ابي عروبة قال **حدثنا قتادة** بن دعامة ولابي ذر عن قتادة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم ان**
ناسا او رجالا بالشك من الراوي **من عكل** بضم العين وسكون الكاف **وعرينة** بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان **قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في سنة ست **وتكلموا**
بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا **يا نبي الله انا كنا اهل ضرع** اي اهل مواشي **ولم تكن اهل ريف**
بكسر الراء اي اهل زرع **واستوخموا المدينة** يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها **فامر لهم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عدة لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة **وبراع وامرهم ان**
يخرجوا فيه اي الذود **فيشربوا من البانها** اي البان الابل **وابوالها** للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل
على اباحة استعمالها في حال الضرورة **فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة** ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة **كفروا بعد**
اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات

واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في آثارهم
وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادرك هؤلاء القوم فاخذوا فامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اي
كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا
للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم
والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور. باب ما يذكر في امر الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله
ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة
بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا
وسببه دم رديء مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته لا يقبل
من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس
والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض
الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم
يتعرض من الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن
في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو
كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس
ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين وايضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا
يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وقد يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم واما ما يذكر
من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع
الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فاذا
كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير
الا بعد دخوله وقيل غير ذلك. وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا
اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي
المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببة بموحدتين
الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس
بفتح العين المهملة والميم بعدها الف وسين مهملة وسمي به لانه عم وآسى ووقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ
بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك

والجابية منصرف وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة وقالوا ذلك تعظيما للصحابة كقولهم هم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوباء اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما اترجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه على مسألة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او كان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر قال الزركشي قوله لو غيرك قالها خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهو لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو ماسور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتجه لدفع ما ادعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما ابهمه لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملة اي شاطئان وحافتان احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليابسة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع

بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن
عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده اجتهاد معظم الصحابة بتحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي سند
هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق وواحد صحابيا وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام يتطرق احوال رعيته الذين بها فلما كان
بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان الوباء اي الطاعون قد وقع
بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض
فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر و
تضييع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول
بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض
التي وقع بها ان لو دخلها وطعن لعدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله
وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن
شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر
النهي وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما
الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلا حسنا فقال من
خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من
بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من
عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث
اخرجه مسلم. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون
وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال
الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم
وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها ومن لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي
في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض بما نقله غيره وصححه بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن
شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ
فالذي نقل انه وقع في سنة سبع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها
كالجارف وعمواس ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون
وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة. وهذا الحديث سبق في الحج. وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو

ابن سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال حدثتني بالتانيث ولابي ذر حدثنا حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت لي انس بن مالك
رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة
والمستملي يحيى بما ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة + وقد مضى هذا الحديث
في الجهاد واخرجه مسلم في الطب + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه شهيد والمطعون الذي
يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة بما كابده من شدة الالم لا في سائر الاحكام
والفضائل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا بزيادة الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله باب اجر الصابر في الطاعون ولم يرسمه
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا
داود بن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة آخره راء المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها
نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر او عاص كما في قصة آل فرعون وفي قصة
اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمؤمنين من هذه الامة
وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن
الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبسا به
لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي
ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا
لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره
مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم
الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من
عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير
منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ولو مكث
قلقا متندما على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته
ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف
بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه
التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا
يحتمل ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلى
درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى

الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا
تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي عن عقبة بن
عبد مرفوعا فان الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل
دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ورواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن الشاميين
مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اى تابع حبان بن هلال
النضر بن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل + باب الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصور
جمع رقية بسكون القاف اى التعويذ بالقران والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب
او المراد المعوذتان وسائر التعوذ ككل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وجمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزأ بهما لما اشتملتا
عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف
من عطف الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه او المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى وبه
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض
الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينفخ بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني واذا كان على لسان
الابرار حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي يماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما
يكتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بضم الهمزة وكسر الفاء عليه وللحموي والمستملي
عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده بضمير بها الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل
وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قرب ترك ذلك قال
معمر بالسند السابق فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفاء فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه
جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد
ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله عز وجل وما يعرف من ذكر الله
قلت أيرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله او ذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله
وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الطب. باب الرقى بفاتحة الكتاب يذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته ونسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة ولذلك
اورده المؤلف بصيغة التمريض. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر
ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساجي بالمهملة نسبة لسامة بن لؤي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حي من احياء العرب
فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك اذ لدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحي اى ضربته العقرب بذنبها والحية لسيد فقالوا
للصحابة هل معكم من دواء ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا لم تضيفونا فلا نفعل
الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا

ما ثبت من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري كما ابهم نفسه في هذه الرواية يقرأ بام القرآن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيد الحي فاتوا
هم اي الحي بالشاء الثلاثين فقالوا اي الصحابة الراقي لا ناخذه اي القطيع حتى نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلو اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك شرعا فان كانوا عالمين
بالجواز فما وجه توقفهم في اخذ الجعل حتى تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم
حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه تاملها انتهى فسألوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوا عنه فضحك صلى الله
عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاء فاقتسموها واضربوا لي معكم
بسهم . ومر الحديث قريبا في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة . باب الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية
بقطيع من الغنم . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة ابو محمد الباهلي مولاهم البصري وثقه ابن
تكلموا فيه لكن قواه ابو حاتم وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء يوسف بن
يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه ومن
عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات
النخعي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من
الراوي وهو بمعنى الاول وسمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ
في ضرب العقرب مجاز والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وباسنانه نهس بالمهملة
والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم من الصحابة رجل من اهل
الماء لم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجرا له فبرأ اللديغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل
الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية
عم خارجة فانتفى قول من جعل حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا
ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب
الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به
على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن . باب رقية الذي يصاب بنظر العين . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي
قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
امرني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة
وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها
من العين اي بسبب العين وذلك ان نظر العائن لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر لعادة اجراها

الله تعالى وصل قجواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى هو امر محتمل لا يقطع
بانباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة
وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره
بالنفس قال الراوي يعني بالعين * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى
ابن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب
الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية اي أم سلمة في وجهها سفعة بفتح السين المهملة سواد
او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء
اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال
الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا
في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله
الذهلي في الزهريات عبد الله بفتح العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومنه
* هذا باب بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تاثير في النفوس * وبه قال حدثني بالافراد
ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر
كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد
قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده
ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث
يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما
يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس
رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن
الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر
وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجابهم كذلك ويأتي ان شاء الله تعالى
حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الادب وابو داود في الطب باب مشروعية رقية
الحية والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة
واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو او الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم
يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني

في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من
الحية والعقرب انتهى والرخصة إنما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الفاظ
الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
يضرك إن شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في
العالمين لم يلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فإنكما
سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك + باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب أنه قال دخلت أنا و
ثابت البناني على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت بضم التاء أي مرضت فقال له أنس ألا
بتخفيف اللام للعرض والتنبيه أرقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال أنس اللهم رب الناس مذهب
الناس بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمؤاخاة وفي الفرع بالهمزة على الأصل اشف أنت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس
في القرآن إذا كان له أصل فيه قال تعالى وإذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا لا شافي إلا أنت فلا يجيء الدواء إلا بتقديرك
شفاء بنصب على أنه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين
ويجوز ضم ثم إسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء + وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة
+ وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الأعلام قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد سليمان بن مهران الأعمش عن مسلم
بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن
مسروق ويروي الأعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على أني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق
وإن كانت ممكنة وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وكذا أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال بإسناد جرير ونحوه فوضح
أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى لأنه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه
انتهى وتعقبه فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل واحد ودعواه أنه لم ير لمسلم عن عمران رواية عن مسروق باطلة لأن غيره أثبتها فكيف
يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب
في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه والعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقي
الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان ومسلم
هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسي ما قاله عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي إن شاء الله تعالى عن مسروق
هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله قال في الفتح
لم أقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع ك قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس
بالنصب في فرع اليونينية والمشهور حذفه لما سبقه واشفه بكسر الهاء أي العليل وأنت الشافي بإثبات الواو في الكلمتين للحموي
والمستملي وحذفهما فيهما الكشميهني لا شفاء بالمد مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض إلا شفاؤك بدل من موضع لا شفاء وقال في
المصابيح الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا لا إله إلا الله ولا يخفى أنه بحسب صدر الكلام نفي لكل إله سواه تعالى وبحسب الاستثناء إثبات
له وللألوهية لأن الاستثناء من النفي إثبات لا سيما إذا كان بدلا فإنه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار
في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا إله إلا الله بالنصب لا إله إلا إياه فإن قيل كيف

يصح مع ان البدل للمقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو
المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى شفاء اى اشف شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين
للتقليل قال سفيان الثوري بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم
النخعي عن مسروق اى ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اى نحو متن الحديث السابق . وهذا الحديث الاول
اخرجه مسلم في الطب كذا النسائي في اليوم والليلة . وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله
الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بفتح
التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امسح اى ازل الباس رب الناس بيدك الشفاء لا بيد غيرك لا كاشف له
الا انت . والحديث من افراده . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد عبد ربه بالاضافة عبد ربه ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان
كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة
ارضنا خاصة ليس كتابا اى كل ارض بريقة بعضنا لا يدري بعدها بالواو بدل الواحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية ونصب سقيمنا
يشفى بفتح اوله وكسر الفاء ونصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من
ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال
المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج وللتراب الموطن تأثير في حفظ
المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض والرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه
في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة
اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة
قدسية طاهرة زكية عن اوضار الذنوب واوساخ الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى
المطلوب يعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء . وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن
سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتي
الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان
فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين
عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته . باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل
من التفل معه ريق قليل او بلا ريق . وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحارث
بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
التي لا تخليط فيها يراها النائم من الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من
الشيطان ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق

لهما منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره

هكذا
...ة في
وفي بعضها
...بما فليحرر

فهي اضافة مجازية فاذا رأى احدكم في منامه شيئا يكرهه من الشيطان فليتفث بكسر الفاء حين يستيقظ
من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب
لسلامته من المكروه المترتب عليها كالصدقة تكون سببا لدفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة
وتحقير له واستقذار لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لارى
الرؤيا اثقل علي من الجبل يعني لما يخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما اباليها . والحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الدعوات . وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل
هو الله احد وبالمعوذتين جميعا اي نفث حال قراءته لهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من
جسده وفي رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها
بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل ذلك النفث والقراءة
والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري
يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه . وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب . وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية اليشكري البصري عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا
بحي من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل شيء مما يداوى
لا ينفعه شيء فقال بعضهم بعض الحي لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند
بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته
ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها ويقرأ الحمد لله رب العالمين سقط لابي ذر
رب العالمين ويمسح عليه حتى برأ حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال
في القاموس نشط الحبل وانتشطه حله فانطلق يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم بيننا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد
لا تفعلوا ذلك حتى ناتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شاننا فننظر ما يامرنا
به فقدموا [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها اي الفاتحة رقية اصبتم اقسموا
ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم [illegible] قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله وانه لا اثم فيه والحديث سبق قريبا
باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي
الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم بعض اهله كما في الاخرى ان شاء الله حال كونه يمسح بيمينه

يقول اذهب الباس بالهمزة فى الفرع رب الناس واشف انت الشافى بياء بعد الفاء ولابى ذر باسقاطها لا شفاء بالمد الا شفاؤك قال الطيبى خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض الا بتقدير الله تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اى حدثت منصورا هو ابن المعتمر فحدثنى بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها بنحوه بنحو الحديث المذكور

باب النفث فى الرقية ... باب التعويذ ... باب فى حكم المرأة ترقى الرجل بفتح التاء وكسر القاف سوية وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات الاخلاص مع تاليتها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه كنت انا انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسالت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة

باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطى الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم الاسدى الكوفى الامام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج علينا ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء على الامم فى منامى فجعل يمر النبى معه الرجل ولابى ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبى معه الرجلان والنبى معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبى ليس معه احد ورأيت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعيد سد السواد الافق وفى باب من اكتوى حتى رفع لى سواد عظيم فرجوت ان تكون امتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك ولابى ذر هذه امتك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا فى الاسلام فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء فى الكى كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية فى ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه تعالى فى ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان فى اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيئا بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وتشديد الكاف وتخفيفها بعد العين المضمومة الاسدى حليف قريش مجمع مفتوحة مخففة البدرى فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة منعه عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشى قيل كانت ساعة اجابة وهو لا يشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه فى المصابيح ساعة اجابة فقال انما يحسن فى الحديث الذى فيه فادع الله ان يجعلنى منهم واما هنا فلا يحسن اذ الذى هنا انما هو استفهام عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفى حديث رفاعة الجهنى عند احمد وصححه ابن حبان وعدنى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير

حساب فانی لارجو ان لا یدخلوها حتی تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجکم وذریاتکم مساکن الجنة وهو یدل علی ان مزیة السبعین بالدخول
بغیر حساب لا یستلزم افضلیتهم علی غیرهم بل فیمن یحاسب فی الجملة من هو افضل منهم ومن یتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته
وعرف مقامه من الجنة لیشفع فی غیره من هو افضل منهم ❊ باب الطیرة بکسر الطاء المهملة وفتح التحتیة التشاؤم بالشیء واصل ذلک
انهم کانوا فی الجاهلیة اذا خرج احدهم لحاجة فان رأی الطیر طار عن یمینه تیمن به واستمر وان طار عن یساره تشاءم به ورجع
وربما کانوا یهیجون الطیر لیطیر فیعتمدون ذلک ویصح معهم فی الغالب لتزیین الشیطان لهم ذلک وبقیت بقایا من ذلک فی کثیر
من المسلمین فنهی الشرع عن ذلک وفی حدیث اسماعیل بن امیة عند عبد الرزاق عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا یسلم منهن احد الطیرة
والظن والحسد فاذا تطیرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا کما فی الفتح مرسل او معضل لکن له شاهد من
حدیث ابی هریرة اخرجه البیهقی فی الشعب وفی حدیث ابی هریرة بسند لین عند ابن عدی مرفوعا اذا تطیرتم فامضوا وعلی الله فتوکلوا
وفی حدیث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطیرة شیء فلیقل اللهم لا طیر الا طیرک ولا خیر الا خیرک ولا اله غیرک رواه البیهقی فی الشعب
وبه قال حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصری قال حدثنا
یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم عن سالم ای ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لا عدوی هی هنا مجاوزة العلة من صاحبها الی غیره یقال اعدی فلان فلانا من علته وذلک علی
ما یذهب الیه المتطببة فی الجذام والبرص والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائیة والاکثرون علی ان المراد نفی ذلک
وابطاله علی ما یدل علیه ظاهر الحدیث ولا طیرة فی القاموس الطیرة والطیرة والطورة ما یتشاءم به من الفال الردیء انتهی ولما نفی الطیرة
بطریق العموم کما نفی العدوی اثبت الشوم فی ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساکنة ضد الیمن فی ثلاث وعند ابی داود من حدیث
سعد بن ابی وقاص وان کانت الطیرة فی شیء وقال الخطابی وکثیرون هو فی معنی الاستثناء من الطیرة ای الطیرة منهی عنها الا فی
هذه الاشیاء قال الطیبی یحتمل ان یکون الاستثناء علی حقیقته وتکون هذه الاشیاء خارجة عن حکم المستثنی منه ای الشوم
لیس الا فی هذه الاشیاء کما فی مسلم انما الشوم فی ثلاثة فی المرأة بان لا تلد وان تکون لسناء والدار بان تکون ضیقة سیئة الجیران
والدابة بان لا یغزی علیها وقال القاضی تعقیب قوله ولا طیرة بهذه الشرطیة ای فی روایة وان کانت الطیرة یدل علی ان الشوم
ایضا منفی عنها والمعنی ان الشوم لو کان له وجود فی شیء لکان فی هذه الاشیاء فانها اقبل الاشیاء لها لکن لا وجود لها فیها فلا وجود لها
اصلا انتهی قال فی شرح المشکاة وعلی هذا فالشوم فی الاحادیث المستشهد بها محمول علی الکراهیة التی سببها ما فی هذه الاشیاء
من مخالفة الشرع انتهی ویحتمل ان یکون المراد عدم موافقتها له طبعا ویؤیده ما فی شرح السنة کانه یقول ان کان لاحدکم دار یکره سکناها
او امرأة یکره صحبتها او فرس لا یعجبه فلیفارقها بان ینتقل عن الدار ویطلق المرأة ویبیع الفرس حتی یزول عنه ما یجد فی نفسه
من الکراهة کما قال صلی الله علیه وسلم فی جواب من قال یا رسول الله انا کنا فی دار کثیر فیها عددنا الخ ذروها فانها ذمیمة
فامرهم بالتحول عنها لانهم کانوا فیها علی استثقال واستیحاش فامرهم صلی الله علیه وسلم بالانتقال عنها لیزول عنهم ما یجدون من
الکراهة لانه سبب فی ذلک انتهی ❊ وحدیث الباب اخرجه النسائی فی عشرة النساء ❊ وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن
نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد عبید الله بضم العین ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا طیرة
وخیرها ای خیر الطیرة الفال بالهمزة الساکنة بعد الفاء قال فی القاموس الفال ضد الطیرة ویستعمل فی الخیر والشر قالوا وما الفال قال
الکلمة الصالحة یسمعها احدکم کالمریض یسمع یا سالم وطالب الحاجة یا واجد وفی حدیث عروة بن عامر عند ابی داود قال ذکرت
الطیرة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال خیرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأی احدکم ما یکره فلیقل اللهم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع
السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ❊ وبقیة مباحث الحدیث تاتی فی الباب التالی ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته ❊ باب
الفال بالهمزة کما مر وقد یسهل والجمع فؤول بالهمزة ایضا ❊ وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی

قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة والضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز
عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها
انتهى والاضافة في قوله خيرها للفال تشعر بان الفال من جملة الطيرة وهو لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود
بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان
الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر لكن المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى
انا تطيرنا اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما
الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح وان كرهه رئي كراهية ذلك في وجهه + وحديث الباب
اخرجه مسلم في الطب + وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية بالطير فاستعمله كما مر ويعجبني الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة
الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال في الكواكب قد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء
الصافي وان لم يشربه ويستعمله + وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير + هذا باب بالتنوين لا هامة
بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها + وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبادة بن
الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة طائر قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا
تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر
تسميه المروي عنه فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي وفي هذا الحديث مزادة + باب الكهانة
بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق
وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب
يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه + وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره
راء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت
احداهما وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها

كز

الذی فی بطنها فاختصموا الی النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ الجمع کقوله تعالی هذان خصمان اختصموا فقضی علیه
الصلاة والسلام ان دیة ما فی بطنها ولو لم یتخلق او ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده فی بطن امه غرة بضم الغین المعجمة
وتشدید الراء منونا بیاض فی الوجه عبر به عن الجسد کله اطلاقا للجزء علی الکل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة
البیانیة والاول اقیس واصوب لانه حینئذ یکون من اضافة الشیء الی نفسه ولا تجوز الا بتاویل کما ورد قلیلا واو للتقسیم لا للشک
فقال ولی المرأة التی غرمت بفتح المعجمة وکسر الراء ای التی قضی علیها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم
المخففة ابن مالک بن النابغة الهذلی الصحابی والغرة مثل وجبت فهی علی العاقلة ولابی ذر التی غرمت بضم المعجمة وکسر الراء مشددة
کیف اغرم یا رسول الله من لا شرب ولا اکل قال ابو عثمان بن جنی ای لم یاکل اقام الماضی مقام المضارع ولا نطق
ولا استهل ای ولا صاح عند الولادة فمثل ذلک بطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتین وتخفیف اللام من البطلان ولابن عساکر
ولابی ذر عن الحموی وللمستملی یطل بتحتیه بدل الموحدة وتشدید اللام ای یهدر یقال دم فلان هدر اذا ترک الطلب بثاره وطل الدم
بضم الطاء وبفتحها فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان الکهان لمشابهة کلامه کلامهم
زاد مسلم من اجل سجعه الذی سجع فقیه ذم الکهان ومن تشبه بهم فی الفاظهم حیث کانوا یستعملونه فی الباطل کسجع حمل
یرید به ابطال حکم الشرع ولم یعاقبه صلی الله علیه وسلم لانه کان مامورا بالصفح عن الجاهلین + وهذا الحدیث من افراده +
قال حدثنا قتیبة بن سعید البلخی عن مالک الامام عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن
عن ابی هریرة رضی الله عنه ان امرأتین رمت احداهما الاخری بحجر وعند احمد من طریق عمرو بن
تمیم عن ابیه عن جده قال کانت اختان ملیکة وامرأة منا یقال لها ام عفیف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفیف
ملیکة وسقط لابن عساکر ولابی ذر عن الکشمیهنی بحجر فطرحت جنینها فقضی فیه النبی صلی الله علیه وسلم
بغرة البیاض فی الوجه کما توسعوا فی اطلاقه علی الجسد کله قالوا اعتق رقبة لکن قال ابو عمرو بن العلاء القاری المراد الابیض
لا الاسود قال ولولا انه صلی الله علیه وسلم اراد بالغرة معنی زائدا علی شخص العبد والامة لما ذکرها قال النووی وهو خلاف ما اتفق
علیه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبیضاء واصل اللغة الغرة عند العرب انفس الشیء واطلقت هنا علی الانسان لان الله تعالی
خلقه فی احسن تقویم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری بالسند السابق عن سعید بن المسیب
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی الجنین حال کونه یقتل فی بطن امه بغرة عبد
او ولیدة فقال الذی قضی علیه بضم القاف وکسر المعجمة وفی السابقة فقال ولی المرأة التی غرمت کیف اغرم ما
ولابی ذر عن الحموی والمستملی من لا اکل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ای ولا صاح ومثل ذلک بطل بالموحدة ولابن
عساکر یطل بتحتیة مضمومة ای یهدر ولا یجب فیه شیء ویطل بالتحتیة من الافعال التی لا تستعمل الا مبنیة للمفعول لکن قال المنذری
اکثر الروایات بطل ای بالموحدة وان کان الخطابی رجح الاخری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا یعنی ولی المرأة
من اخوان الکهان شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضی المشابهة وذمه حیث اراد بسجعه رفع ما اوجبه صلی الله علیه وسلم + وهذا
الحدیث مرسل + وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا ابن عیینة سفیان عن الزهری
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغیرة المخزومی احد الفقهاء السبعة عن ابی مسعود
عقبة البدری الانصاری الکوفی رضی الله عنه انه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن تناول ثمن الکلب
او عن ان یکون للکلب ثمن سواء کان معلما ام لا واما حکایة القمولی فی الجواهر وجها فی بیع الکلب المقتنی فهو مما سماه ثمنا باعتبار
الصورة وعن مهر البغی بفتح الموحدة وکسر المعجمة وتشدید التحتیة الزانیة وهو فعول من البغاء قلبت الواو یاء ولا
یجوز عندهم ان یکون علی فعیل لان فعیلا بمعنی فاعل یکون بالهاء فی المؤنث ککریمة وانما یکون بغیرها اذا کان بمعنی مفعول کامرأة
جریح وقیل سمی ما یعطی علی الزنا مهرا مجازا کما فی ثمن الکلب من مجاز التشبیه او اطلق علیه ذلک بالمعنی اللغوی وعن حلوان الکاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة
قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي + وهذا الحديث
قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى
بن عروة بن الزبير بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية
كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشيء لانه فهم
انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا بالشيء من الغيب فيكون ما حدثونا به
حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء ولابي ذر يخطفها
على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة وفي رواية
الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية
وكسر القاف وتشديد الراء اي يصبها ويلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن
فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصابوا نادرا واخطؤا
غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات
رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى
يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به
على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة
بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم + وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الطب قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل
هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق اسنده الى عائشة بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد
اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في
الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير * باب السحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو خارق للعادة
صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعليه فقط هل له تاثير
بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة
والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي
وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان كالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه
بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السحر المجرور ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا
معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين موصول اسمي
الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلو الشياطين اي واتبعوا ما تتلو الشياطين
وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما
انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود
وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احد منهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق
بانزل والباء بمعنى في اي في بابل ويجوزان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف **هاروت و**
ماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت **من**
احد الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو **حتى يقولا**
حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له **انما نحن فتنة فلا تكفر** اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت
الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب **فيتعلمون** عطف على وما يعلمان والضمير في يتعلمون لما دل عليه من احد
اي فيتعلم الناس **منهما** من الملكين **ما** اي الذي **يفرقون به بين المرء وزوجه** وهو علم السحر الذي يكون سببا
في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده الشقاق والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو
تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته **وما**
هم بضارين به بالسحر **من احد الا باذن الله** ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل
نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون او على
اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا ويعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ
من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها
على النفي او الهاء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت كلا ذان
حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر
الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين الضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت
او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** في الآخرة لانهم يقصدون
الشر **ولقد علموا** هؤلاء اليهود **لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق** من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين
احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما
ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز منه وهؤلاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر و
ما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان
قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا من نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلوة والسلام من السحرة
لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم
بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن
قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس
وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن و
الانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه الصلوة والسلام كان
قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا من انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت
مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه
ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء فانما
اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب
الظنون انه عليه الصلوة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار

من اليهود فقال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الآية قاله فى اللباب وقوله تعالى
بالجزم عطفا على المجزوم السابق ولا يفلح الساحر اى هذا الجنس حيث اتى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان تام
يشرح بالجملة التى بعدها كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل افتأتون السحر وانتم تبصرون اى
انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر فلذا قال قائلهم
منكرا على من اتبعه افتأتون السحر اى افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه اى الى موسى من سحرهم
انها اى العصا تسعى كانهم ادهنوها من الزئبق ما كانت تتعوج بيبسه وتتحرك وتضطرب وتمتد عينه يخيل الناظرين انها تسعى باختيارها وانما
كانت حيلة وكانوا جمعا غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادى ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها على
ان السحر تخييل لانها وردت فى هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله تعالى ومن شر
النفاثات فى العقد والنفاثات اى السواحر او النفوس او الجماعات اللاتى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها وفى الآية
دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وقوله تعالى فى سورة المؤمنون تسحرون اى تعمون بضم اوله وفتح ثالثه
وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشئ فى غير موضعه * وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد ابراهيم بن موسى الرازى الفراء الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى احد الاعلام فى الحفظ
والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل من بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء آخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين
والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفى مسلم انه يهودى من بنى زريق حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه
انه كان يفعل الشئ وما فعله ثبت قوله انه كان فى رواية ابى ذر وفى رواية ابن عيينة فى الباب التالى كان يرى انه يأتى
النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله الزاعم ان الحديث الا
الاحتمال ان يخيل اليه انه رأى جبريل وليس هو ثمه وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازرى وهذا كله مردود
لان الدليل قام على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ فما حصل له من ضرر السحر
ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض حتى اذا كان ذات يوم او ذات
ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوى وهو عندى لكنه دعا ودعا
اى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندى او قوله كان يخيل اليه اى كان السحر اثر فى بدنه
لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله فى الكواكب الدرارى ثم قال صلى الله عليه
وسلم يا عائشة اشعرت اى اعلمت ان الله افتانى فيما استفتيته فيه اى اجابنى فيما دعوته والمعنى اجابنى
عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتانى رجلان اى ملكان كما عند الطبرانى
وعند ابن سعد فى رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسى والآخر عند رجلى جزم الدمياطى
فى سيرته بان الذى قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكائيل قيل وهو صوب لصاحبه ما وجع
الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وضم الموحدتين اى مسحور قيل كنوا عن السحر
بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم قال من طبه اى سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال فى اى شئ طبه
قال فى مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التى يسرح بها شعر الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة
بعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان مشطه ورواه البيهقى
وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين صفة لجف على ان لفظ
ذكر صفة لجف وجب بالجيم والموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبى انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر

نجز

وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة قال فاين هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من روايتنا بئر
في بئر ذي اروان بالهمزة وصحفه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان يأتيا البئر وعنده ايضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير
بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن
محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا
ثم توجه فشاهدها بنفسه فجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة
الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني ان ماء البئر احمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه
تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال
لا اما انا فقد عافاني الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة على الناس فيه ولكن
منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر
بها صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف بعد باب
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن
عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق و
ابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطاء يقال ولابي ذر
ويقال المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا امتشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر الرأس او اللحية بالمشط والمشاقة
بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه ۞ هذا باب بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات
۞ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع
خبر مبتدأ محذوف او عكسه اي منهن الشرك او الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتهما ۞ وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
فاختصره هنا وقيل واقتصر منها على اثنين تأكيدا لامرهما ۞ هذا باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه
وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة اي سحر او باسكان الواو يؤخذ
بضم التحتية وفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة اي يحبس عن امرأته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام
الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها او هي الرقية نفسها [illegible] فتح الحاء وتشديد
اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع [illegible] بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء [illegible] او يحتمل ان تكون شكا او
تنويعا [illegible] في مقابلة التأخيذ قال ابن المسيب لا بأس به انما يريدون به الاصلاح فاما
ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وفي حديث جابر عند مسلم من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه

فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسي و
ذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله . وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من
حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد آل عروة عن عروة بن الزبير فسألت هشاما عنه اي
عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر
مبني للمفعول حتى كان يرى ولابي ذر يرى بضم الياء اي يظن انه يأتي النساء ولا يأتيهن اي وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية
الحميدي انه كان يأتي اهله ولا يأتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد
ستة اشهر وجمع بان ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث ستة اشهر
واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا
كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي
ان الله انبأني بمرضي اي اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي وهو جبريل والآخر عند رجلي بكسر اللام و
التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند راسي للآخر وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها اصوب ما بال
الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق
حليف ليهود وكان منافقا وسبق في مسلم انه كان يهوديا ويجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا
نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفاء انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا
محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة
بالقاف وقال واين قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوينهما ذكر بالتنوين صفة الجف وهو وعاء الطلع تحت راعوفة
ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهي حجر يترك في البئر عند الحفر ثابتا لا
يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل
البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم البئر حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير قالت افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد
عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب في اختلاف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن
النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط
ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد بالمرة الاخرى في قوله
فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج للنفي في رواية ابي اسامة عن الاستخراج في رواية سفيان فالمنفي هو استخراجه والله اعلم
قال وكان لبيد في ذلك الكلام لاجل الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة
من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة قال صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البئر التي اريتها بضم الهمزة
وراء مكسورة وللكشميهني رأيتها وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اي نخل البستان الذي هي فيه رؤوس الشياطين
وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ
العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر

من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ
بالنشرة الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته فقال اما التخفيف والله جر بواو القسم ولابن عساكر وابوي الوقت وذر اما
بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره ان اثير على احد من الناس شرا ۔ باب السحر
لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد مضت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري
الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لشئ الهباري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشئ وما يفعله
فعل الشئ بلفظ الماضي وما فعله اي يجامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اقتصر
الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك
من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو
عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اي اعلمت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما
استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند
راسي والآخر عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب
اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتي عن فطنة
وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال
في مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل
الفاء ذكر صفة لجف بالفاء او بالباء قال فاين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظة ذي
فعلى الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة
قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر سبق ذكر من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر اليها
عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها
في بشاعة منظرها وخبثها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته اي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما
ربط به قال لا هو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني
الله منه وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال
السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبئر فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على
راسه بقرن يعني حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت
الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له
وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احد قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد
يكون انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه [illegible] يستفرغ المادة
الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله [illegible] مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب
اول الامر فوض وسلم الامر لربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك [illegible] ان يضعفه عن فنون عبادته
جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال + هذا باب بالتنوين ان من البيان سحرا بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت
وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالف ولام + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثم الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان

والزاى بينهما واو ساكنة ثم قاف وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم
واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله
عليه وسلم سنة تسع من الهجرة **من المشرق** اى من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرقى
المدينة **فخطبا** فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ
منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان والله
يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق
الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت وان
غضبت قلت اقبح ما وجدت **فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من**
البيان الذى هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف والظهور **لسحرا** وقال عليه الصلاة
والسلام **ان بعض البيان سحر** شك من الراوى ومن للتبعيض كما صرح به وقال فى شرح السنة اختلف فى تاويله فحمله
قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق السامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث تخرج الشئ
عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى غير معرضه فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره اذ هو الرجل يكون عليه الحق وهو
الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق ويشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى و
لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذه [illegible]
وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
والاحسن كما قال الخطابى ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية و
بالتصريح ايضا بانه قد اثبت مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال فى شرح المشكوة والحق ان
الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد الحديث على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان
وعمرو كان استحسانا لكن تعقب فى الفتح القول ان الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر قصة
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفى جامع عبد الرزاق عن مسند مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة ذكر
بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابى بكر ثم قام شاب فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الخطبة فاذن له فتقال الخطبة فلما فرغ من خطبته قال له النبى صلى الله عليه وسلم خطبة او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ان
[illegible] او ان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى
[illegible] والقصة الاخرى جزم بها [illegible] ابو داود فى الادب والترمذى فى ابواب البر ورواه
رواة الموطأ مرسلا ليس فيه ابن عمر [illegible] المدينة وقال القرانى [illegible] النبى صلى الله عليه
وسلم بالمدينة المسجد اى لاجل [illegible] قال [illegible] ابى عبد الله المدنى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج والمزى فى
[illegible] قال الكرمانى فى الكواكب الدرارى انه فى بعض النسخ [illegible] اللام [illegible] للوحدة [illegible] قال [illegible] ما عرفت [illegible]
وجهه [illegible] على الكرمانى بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما [illegible] ابن سلمة وانما نقله عن نسخة [illegible] النسخة [illegible]
له [illegible] اجاب فى انتقاض الاعتراض بانه اى الكرمانى لو كانت [illegible] ما ابهمها [illegible] من نسخة الفربرى تارة [illegible]

الصحيح

الصغانی بمرة ونحوهما وافادا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة انهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن
حجر فی تقريبه علی بن سلمة اللبقی يقال ان البخاری روی عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر فی المقدمة انه فی الاستعاذة وتفسير
سورة الفتح حدثنا علی حدثنا شبابة وعلی هذا نسبه ابو ذر فی روايته عن المستملی فی الموضعين علی بن سلمة وهو اللبقی وفی تفسير المائدة
وباب الدعاء فی الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علی حدثنا مالك بن سعير وعلی هذا هو ابن سلمة اللبقی انتهى وذكره ابن خلفون فی مشائخ
البخاری وقال الذهبی فی تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهری يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسئل عن علی بن سلمة
فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال **حدثنا مروان** بن معاوية الفزاری قال **اخبرنا هاشم** هو ابن هاشم بن عتبة بن
ابی وقاص قال **اخبرنا عامر بن سعد** هو ابن عمه عامر بن سعد بن ابی وقاص احد العشرة **عن ابيه** سعد بن ابی وقاص
رضی الله عنه انه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم من اصطبح ای من اكل صباحا **كل يوم تمرات** بالتنوين
عجوة بالنصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابی ذر تمرات عجوة بالاضافة اتمرات العجوة كثياب خز **لم يضره سم** بضم السين وفتحها **ولا**
سحر ذلك اليوم الى الليل ومفهومه ان السر الذی فی اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل فی حق من تناوله
من اول النهار قال فی الفتح ولم اقف فی شیء من الطرق علی حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يدفع عنه ضرر
السم والسحر الی الصباح قال والذی يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع علی الريق فيحتمل
ان يلتحق به من تناوله اول الليل علی الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوی ووقع فی حديث الباب من طريق رواية
فليح عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسی لم يضره شیء حتى يصبح رواه احمد فی مسنده لكن وقع عند الطبرانی فی الاوسط من حديث
ابی طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة فی كل يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره **و**
قال غيره ای غير علی شيخ المؤلف كانه اراد جمعه **سبع تمرات** والمطلق فی الاول يحمل علی المقيد وبه قال **حدثنا**
ولابی ذر حدثنی بالافراد **اسحاق بن منصور** المروزی قال **اخبرنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هاشم**
ابن هاشم ای ابن عتبة بن ابی وقاص **قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضی الله عنه**
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة
مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل فی الاكل ای من اكل فی الصباح زاد فی الاولی كل يوم **سبع**
تمرات بالتنوين **عجوة** عطف بيان او صفة ولابی ذر باضافة تمرات تاليها وهو منصوب علی ما لا يخفى ولابی ذر عن الكشميهنی
بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة فی سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد فی رواية ابی ضمرة من تمر العالية
القری التی فی الجهة العالية من المدينة وهی جهة نجد **لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر** ولمسلم عن عائشة
فی عجوة العالية شفاء من اول البكرة وفی النسائی من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهی شفاء من السم وبركة دعوته
صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فی التمر قاله الخطابی ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك
خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال النووی
لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبی ان الانتفاع بالعجوة من باب [illegible] التی لا تدرك بقياس ظنی قال
ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما [illegible]
الحرارة الغريزية فلو لم ذلك برودة السم ما [illegible] عجوة تحكمت فيه حرارة واعانتها
خصوصية التمر فان فی الادوية الحارة كما هو اولى من التمر [illegible] عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا
[illegible] السبع لا يعلمه الا الله [illegible] صلى الله عليه وقول ابن القيم
انه اذا ادیم اكل العجوة علی الريق يجفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث
يقتضي التعميم لانه نكرة فی سياق النفی القول فی السحر فالمصير الى ان خصوص سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده لا
الشريفة [illegible] باب بالتنوين **لا هامة** بتخفيف الميم علی المشهور وبه قال **حدثنی** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی قال **حدثنا هشام**

ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره
ولا صفر داء ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاءم بالبومة او لا حياة لهام
الموتى فكانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وتحيي وتطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة ممدودا جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا بدنها وكلها حال من
الضمير المستتر في خبر كان فيجيء البعير الاجرب فيخالطها فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون
ان المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا سبب اخر فعليهم
بيانه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية
والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالمسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد
سماعه منه لا عدوى انه يقول قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد
الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد
المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابله الصحيحة وجمع ابن بطال بين لا يوردن وبين
فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون
يتوهم ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح
المسند الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة
يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا الم تكن
انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك
يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك قد
فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم بها بلغة الحبشية بما لا يفهم وقال للحارث اتدري
بالحبشية فهنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني

ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره
ولا صفر داء ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاءم بالبومة ولا حياة لهامة
الموتى فكانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويحيى ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة من الداء وصفاء بدنها وكانها حال من
الضمير المستتر في خبر كان فيجي البعير الاجرب فيخالطها فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كما كانوا يعتقدون
ان المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان
يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية
البلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالمسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد ان
سمع منه لا عدوى الخ يقول قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد
الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد
المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يورد الابل المريضة على الابل الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق
فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا
بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالاضافة
كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة
يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر فقلنا الم تحدث
انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك
يا ابا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا
فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب قال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم بها اللغة الحبشية بما لا يفهم وقال الكشميهني لا رطن
بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رأيته اي ابا هريرة وللكشميهني
فما رأيناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة فلقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر
المشهورة هذا باب بالتنوين من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث
المهملة وفتح الفاء واسمه كثير بالمثلثة ابن عفير وقال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم المهملة

قال فاذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت بزوج قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال الحافظ في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذه الترجمة ثبتت في باب الطيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر وابن عساكر يقول لا عدوى قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من له ابل مرضى على المصح منها فربما يصاب ذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودعوى النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقوة فيأتيه بضمير المذكر لابي ذر عن الكشميهني فيأتيها البعير الاجرب فيخالطها فتجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره وكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات [illegible] قال حدثني بالافراد محمد بن بشار [illegible] قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية [illegible] ولا طيرة [illegible] حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية [illegible] وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن [illegible] المجذوم واما ما خفي منها [illegible] واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي [illegible] ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة [illegible] قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك * وهذا الحديث

قد سبق قريباً في باب القال ؛ **باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم** قال في القاموس السم القاتل
المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى ، وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث
تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزماً والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسماً رواه اي سم النبي
صلى الله عليه وسلم **عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ووصله البزار وغيره
وساقه المؤلف معلقاً ايضاً في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات
فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم ، وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان المقبري **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **انه قال لما** بتشديد الميم **فتحت خيبر اهديت** بضم الهمزة مبنياً للمفعول كفتحت **لرسول الله صلى**
الله عليه وسلم شاة فيها سم كذا في نسخة بالتنكير ناقل لها والذي اهدتها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف و
الذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرد لقمة قال
ان الشاة تخبرني انها مسمومة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيين المأمور بذلك **فجمعوا له** بضم الجيم **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما اجتمعوا عنده
اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان اصله
صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم حذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار
صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لاجل الياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل
التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك
كانت كالاصل المرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله
ابن مالك **قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا**
ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرفه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان** اي اسرائيل يعقوب
ابن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه **فقالوا صدقت وبررت** بكسر الراء الاولى وحكى فتحها **فقال** عليه الصلاة
والسلام لهم **هل انتم صادقي** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر **عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم**
يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة **عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام
[illegible]
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤوا فيها [illegible] سكون ذلة وهوان **والله لا نخلفكم فيها ابداً**
لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلاً وعند الطبراني من
عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا فيها قوم آخرون
يعنون محمداً واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية وقد [illegible] ان لفظة اياما لا تضاف الا الى العشرة
فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها [illegible] هذا قوله تعالى كتب عليكم
الى ان قال اياما معدودات وهي [illegible] قال [illegible] لا ايام محمولة [illegible] فالآية
لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة وله وجه ومن يقول اكثر يحمله على الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة
وازيد من الثلاثة فلا وجه له الا ان يلتمس عذر داود ولم من عذرهم الا ان جاء في تقدير ها رواية صحيحة فيجب القول بها والله تعالى اعلم

اسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب
بكل الف سنة يوما فى النار وانما هى سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود
ان ربنا عتب علينا فى امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه
الآية وقالت طائفة من اليهود قالوا ان فى التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون فى كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب
جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لهم فهل** ولابى ذر هل **انتم صادقى** بتشديد الياء وللاربعة
صادقون **عن شئ ان سألتكم عنه قالوا** ولابى ذر فقالوا **نعم فقال هل جعلتم فى هذه الشاة سما فقالوا نعم**
فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهنى كاذبا بالف بعد الكاف **نستريح**
ولابى ذر وابن عساكر ان نستريح **منك وان كنت نبيا لم يضرك** وعند ابن سعد عن الواقدى باسناده المتعدد انها قالت
قتلت ابى وزوجى وعمى واخى ونلت من قومى ما نلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله
عليه وسلم او تركها وقد سبق القول فى ذلك فى موضعه من المغازى وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعى
لو ضيف بمسموم بقتل غير مكلف كصبى ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم
ام لا اما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل نفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر فى المنهاج كاصله واصل
الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية به المتعدى وحكى ذلك الرافعى عن نقل الامام وغيره وحكى عن ابى
اسحاق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقينى وغيره انه مذهب الشافعى فانه رجحه فقال فى الام انه اشبههما ولغير المكلف فيما ذكر
الاعجمى المعتقد وجوب طاعة امره ٢ وهذا الحديث قد سبق فى الجزية والمغازى ۔ **باب شرب السم والدواء به وبما**
بالموحدة ولابى ذر وابن عساكر وما **يخاف منه** بضم التحتية والعطف فى الرواية الاولى على قوله به لا باعادة الجار وفى الثانية على لفظ السم
والدواء **والخبيث** لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب
فى الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال فى المصابيح انها ثابتة فى رواية القابسى وابى ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذى فى الحديث بلفظ
ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال الشيخ وهو حجة على الشافعية فى اجازتهم التداوى بالنجس وقول الترمذى
فى السم غير مسلم لان اللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال فى فتح البارى حمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه اولى وقد ورد
فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم قال ولعل البخارى اشار فى الترجمة الى ذلك ۔ وبه قال حدثنا **عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبى
البصرى قال **حدثنا خالد بن الحارث** بن سليمان ابو عثمان البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش انه
قال **سمعت ذكوان ابا صالح** السمان **يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى**
اى رمى نفسه **من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا** بفتح اللام المشددة **فيها ابدا** ان جاء الله
الخلود قد يراد به طول المقام ومن **تحسى** بالحاء والسين المهملتين المشددة [illegible] **سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى**
نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العينى
[illegible] وجاء الله والسكين [illegible] ضربه [illegible] وجاء وقال فى المصابيح هو مضارع [illegible] قال [illegible]
[illegible] الواو [illegible] فال العينى [illegible]
[illegible] بما بنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اى يطعن [illegible] **فيها ابدا** اى مكثا طويلا او هو فى حق
[illegible] كما قاله السفاقسى واستبعده الحافظ [illegible] وهذا الحديث اخرجه [illegible] فى الايمان [illegible] فى الجنائز ۔ وبه قال
حدثنا ولابى ذر بالافراد **محمد بن سلام** البيكندى قال الحافظ وسقط الغيرانى [illegible] ابن سلام قال **اخبرنا** ولابى ذر حدثنا **احمد بن** [illegible] بشير
[illegible] المعجمة ابو بكر الكوفى مولى عمرو بن حريث له [illegible] المخزومى وليس له فى البخارى الا هذا الموضع قال **اخبرنا هاشم بن هاشم**
بن عتبة بن ابى وقاص الزهرى الوقاصى **قال اخبرنى** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **قال سمعت ابى** سعد بن ابى وقاص

رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر
عطف بيان او نصب على الحال اى من اكلها فى الصباح زاد فى باب الدواء بالعجوة للحموى كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد فى
الباب المذكور الى الليل وقيده ها بالسبع وفى رواية ابى ضمرة تمر العالية تقيد بالمكان ايضا وفى مسلم فى عجوة العالية شفاء + وسبق هذا الحديث
قريبا - باب البان الأتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة وللاثنانة نهاية والجمع أتن وآتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية
وضمها فى الثالثة + وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد
عن ابى ادريس عائذ الله الخولانى بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابى ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة
جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابى رضى الله عنه انه قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابى ذر عن الكشميهنى من
السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس قال الزهرى بالسند السابق ولم اسمعه اى الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات وذكره ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى ضمرة انس بن عياض قال حدثنى
بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسألته اى وسألت ابا ادريس والجملة حالية
هل نتوضأ او نشرب البان الأتن هو من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان
المسلمون يتداوون بها اى بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوى بأسا فاما البان الأتن فقد بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى نعم حرمه اكثر العلماء
ورخص فيه عطاء وطاوس والزهرى والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب
اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد فى الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولانى ان ابا ثعلبة جرهما الخشنى اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس
ولابى ذر عن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله ان اكل
لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم + وهذا الحديث مضى فى الذبائح فى باب اكل كل ذى ناب من السباع ، وهذا
باب بالتنوين اذا وقع الذباب فى الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة بها والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم [illegible]
وروينا فى مسند ابى يعلى الموصلى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله فى النار الا النحل قيل كونه فى النار ليس لتعذيبه بل
ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان
الجفن [illegible] جلاءة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة
فى ايجادها نكاية الجبابرة قيل لولا هى لجافت الدنيا وجميعها يقع على [illegible] وابيض والعكس + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى عن عتبة بن مسلم المدنى مولى بنى تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن
حنين بتصغيرهما من [illegible] مولى بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء مصغرا عن ابى هريرة رضى الله
[illegible] احدكم [illegible] وعند النسائى وابن ماجه وصححه
ابن حبان عن ابى سعيد اذا وقع فى الطعام [illegible] فليغمسه كله [illegible]
ثم ليطرحه [illegible] شفاء اى الايسر [illegible] ولابى ذر احدى بتانيثه [illegible]
لكن جزم [illegible] وصوب الاول وفى الآخر داء عند ابن حبان فى صحيحه من طريق [illegible] عن ابى هريرة انه يقدم
السم ويؤخر الشفاء ففيه تفسير الداء الواقع فى حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع فى الماء لا ينجسه [illegible]
وهذا هو المشهور + وهذا الحديث قد سبق فى بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس ¤ باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود والطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف فيضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا اسقط قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات ما اخطأتك بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة واو بمعنى الواو ¤ وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا ¤ وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فيه قد والذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة ¤ وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس ¤ باب من جر ازاره من غير خيلاء لا بأس به ¤ وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء اي لاجل الخيلاء لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية [illegible] اي احد جانبي ازاري يسترخي الى جهتي [illegible] فقال النبي [illegible] من يصنعه خيلاء جرح [illegible] من جر ازاره بغير قصد مطلقا [illegible] في فضائل [illegible] ¤ وبه قال حدثني بالافراد [illegible] محمد بن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد [illegible] عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان

رجوا منه فصلی بهم رکعتین وزاد النسائی کما تصلون وحمله البیهقی وابن حبان سلطان المعنی کما تصلون فی الکسوف لان ابا بکرة حاطب اهل البصرة وقد کان ابن عباس علمهم انهما رکعتان فی کل رکعة رکوعان وفیه بحث سبق فی صلاة الکسوف فجلی بضم الجیم وکسر اللام مشددة فکشف عنهما عن الشمس ثم اقبل صلی الله علیه وسلم علینا وقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله الدالة علی وحدانیته وربوبیته فاذا رأیتم منهما من الآیات شیئا ومن الکسفة وفی روایة فی کتاب الکسوف فاذا رأیتموهما بالتثنیة ای الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتی یکشفها ای الکسفة + ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله فقام یجر ثوبه مستعجلا فان فیه ان الجر اذا کان بسبب الاسراع لا یدخل فی النهی فیشعر بان النهی یختص بما کان للخیلاء فلا ذم الا من قصد الخیلاء لکنه فیما لا بد من احاله البس القمیص الذی یجر بطوله اذا خلا عن الخیلاء + وهذا الحدیث سبق فی کتاب الکسوف فی اول ابوابه + باب التشمیر فی الثیاب بالشین المعجمة الساکنة وبعد المیم المکسورة تحتیة ساکنة وهو رفع اسفل الثوب + وبه قال حدثنی بالافراد اسحاق هو ابن راهویه کما جزم به ابو نعیم فی مستخرجه وحکاه فی الفتح واقره علیه قال اخبرنا ابن شمیل بضم الشین المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العین ابن ابی زائدة الهمدانی بسکون المیم الکوفی اخو زکریا بن ابی زائدة قال اخبرنا عون بن ابی جحیفة عن ابیه ابی جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضی الله عنه قال فرأیت بلالا کذا فی معظم ونسخ اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا فی اوائل الصلاة واوله رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبة من ادم الحدیث وفیه ثم رأیت ولابی ذر رأیت بلالا جاء بعنزة بفتح العین المهملة والنون والزای اطول من العصا واقصر من الرمح فیها زج فرکزها ثم اقام الصلاة فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی حلة بضم الحاء المهملة وتشدید اللام ازار ورداء او غیره ولا تکون حلة الا من ثوبین او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال ای خرج حال کونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقیه فالنهی عن کف الثوب فی الصلاة محله فی غیر ذیل الازار فصلی رکعتین الی العنزة ورأیت الناس والدواب یمرون بین یدیه صلی الله علیه وسلم من وراء العنزة + هذا باب بالتنوین ما اسفل من الکعبین من الازار والقمیص وغیرهما فهو فی النار + وبه قال حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ما اسفل من الکعبین من الازار ففی النار وما موصولة فی محل رفع علی انها مبتدأ وفی النار الخبر واسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد علی الموصول ای ما هو اسفل وحذف العائد لطول الصلة والمحذوف کان واسفل نصب خبر لکان ومن الاولی لابتداء الغایة والثانیة لبیان الجنس وللمراد کما قاله الخطابی ان الموضع الذی یناله الازار من اسفل الکعبین فی النار فکنی بالثوب عن لابسه والمعنی ان الذی دون الکعبین من القدم یعذب عقوبة فهو من تسمیة الشیء باسم ما جاوره او حل فیه فمن بیانیة او المراد الشخص نفسه فتکون سببیة لکن فی حدیث ابن عمر عند الطبرانی رأی النبی صلی الله علیه وسلم اسبلت ازاری فقال یا ابن عمر کل شیء مس الارض من الثیاب فی النار وحینئذ فلا مانع من حمل حدیث الباب علی ظاهره فیکون من وادی انکم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم + وهذا الاطلاق محمول علی ما ورد من قید الخیلاء وقد نص الشافعی رحمه الله علی ان التحریم مخصوص بالخیلاء فان لم یکن فهو مکروه کراهة تنزیه وقال فی فتح الباری واخرج النسائی من طریق ابی یعقوب [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تحت الکعبین من [illegible] ففی النار بتصغیرهما من [illegible] فی بنی [illegible]

[illegible] وعند النسائی وابن [illegible] [illegible] من الخیلاء [illegible] فلیغسله کله فیما وقع فیه [illegible] الی الزناد [illegible] حدثنا عبد الله بن یوسف [illegible] الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله نظر رحمة یوم القیامة الی من جر ازاره او قمیصه او نحوهما بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتین مصدر ای تکبرا وهو نصب علی الحال + وبه قال حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زیاد القرشی الجمحی مولاهم قال سمعت

ابا هریرة

اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخارى بينما بالميم رجل جرم الكلاذ باذى باله قارون وكذا قاله الجوهرى فى صحاحه وذكر
السهيلى فى مبهمات القران فى سورة الصافات عن الطبرانى ان قائل ابنواله بينا نا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذى جاء فى الحديث
بينما رجل يمشى فى حلة ازار ورداء تعجبه نفسه واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبى هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله
فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة ممشط جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه المتدلى منها الى
المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة يتحرك او يسوخ فى الارض مع
اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيامة وعند الحارث بن ابى اسامة من حديث ابن عباس وابى هريرة بسند ضعيف جدًا
عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف
به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفى تاريخ الطبرى عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها
الى يوم القيامة والحاصل ان هذه الحكاية عن وقوعه فى الامم السابقة وفى مسلم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا
اخرجه المولف فى ذكر بنى اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثنى العباس قال بينا انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر فى انه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحمل على
التعدد وحكى القاضى عياض انه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اى تغطيه الارض انتهى والذى فى الفرع يتجلل كما حكاه
عياض وفى هامشه يتجلجل بلامين من غير خط الاصل وقد ذكر فى فتح البارى نكتة لطيفة وهى ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت، وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس ايضا، وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف
بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين فى الارض الى يوم القيامة
وحكى ان فى بعض الروايات يتخلخل بخاء بن معجمتين قال فى الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث فى ذكر بنى اسرائيل تابعه اى تابع عبد الرحمن بن
خالد يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم وسبق موصولا فى اواخر ذكر بنى اسرائيل ولم يرفعه اى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم
شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى عن ابى هريرة وهذه وصلها الاسماعيلى من طريق ابى اليمان عن ثمامة بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء
ولابى ذر وابى الوقت وابن عساكر والاصيلى عن الزهرى فهو فحة، وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفى البخارى المسندى
قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدى البصرى الحافظ قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابى جرير بن [illegible] الازدى
عن عمه جرير بن زيد ابى سلمة البصرى قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر بن زيد الازدى على
باب داره فقال بالحاء ولابى ذر قال بالواو سمعت اباهريرة رضى الله عنه [illegible] النبى صلى الله عليه
وسلم [illegible] الحديث [illegible] وليس لجرير بن زيد فى البخارى سوى هذا [illegible]
يبتر [illegible] الى [illegible] [illegible] الزهرى وغيره فان الزهرى
فلا [illegible] فقال [illegible] [illegible]
على من جر ازاره بغير قصد مطلقا [illegible] الوحدة والد [illegible] الوجهين عن ابيه وعن ابى
هو ابن المثنى [illegible] ابيه ان الزهرى [illegible] واعرف [illegible]
البصرى [illegible] فى روايته وخلت عنها رواية الزهرى فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراو [illegible] قصة دل ذلك على
[illegible] وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين
[illegible] المعجمة ابن سوار الفزارى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة

وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسألته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ زين الدين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازارا قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها الشهرة ومهما كان من ذلك للخيلاء ووصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني .

باب حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وفيها

له فی الدخول قالت عائشة رضی الله عنها فقال خالد یا ابا بکر الا تنهی هذه عما تجهر به عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا والله ما یزید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلك تریدین ان ترجعی ای الرجوع الی زوجك الاول رفاعة استفهام توبیخ لا یجوز لك الرجوع الیه حتی یذوق عبد الرحمن بن الزبیر عسیلتك وتذوقی عسیلته کنایة عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روی عن عائشة مرفوعا العسیلة هی الجماع وانما صغر اشارة الی ان القدر القلیل یحصل به الحل قال الزهری فصار ما ذکر فی هذه القصة سنة ای شریعة یعمل بالبناء علی الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا الذی طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال فی الفتح هو من قول الزهری فیما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة فی شرح العمدة انه من قول عائشة حیث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابی من السنة حمل عند الجمهور من الاصولیین والمحدثین علی رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولابی ذر عن الحموی والمستملی بعده بالضمیر ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحدیث سبق فی باب من اجاز الطلاق * باب الاردیة جمع رداء ما یجعل من الثیاب علی العاتق او بین الکتفین وقال انس رضی الله عنه جبذ اعرابی رداء النبی صلی الله علیه وسلم وهذا طرف من حدیث موصول یاتی ان شاء الله تعالی بمنه وعونه فی باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتکی المروزی الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزی قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد علی بن حسین زین العابدین الهاشمی ان اباه حسین بن علی سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته استشهد یوم عاشوراء سنة احدی وستین وله ست وخمسون سنة رضی الله عنه اخبره ان اباه علیا رضی الله عنه ولابی ذر عنهم قال فدعا هو عطف علی محذوف سبق ذکره فی باب فرض الخمس وهو قوله کان لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر وکان النبی صلی الله علیه وسلم اعطانی شارفا من الخمس الحدیث وفیه ان حمزة بن عبد المطلب استمعهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبی صلی الله علیه وسلم فدعا النبی صلی الله علیه وسلم بردائه فارتدی به وسقط لغیر ابی ذر فارتدی به ثم انطلق علیه الصلاة والسلام حال کونه یمشی واتبعته انا وزید بن حارثة حتی جاء البیت الذی فیه حمزة فاستأذن صلی الله علیه وسلم فاذن لهم حمزة وللحموی والمستملی فاذنوا ای حمزة ومن معه والمراد من الحدیث قوله فدعا النبی صلی الله علیه وسلم بردائه وقد سبق مطولا فی الخمس * باب لبس القمیص بس عادث وان شلحی [illegible] لبس الازار والرداء وقول الله تعالی حکایة ولابی ذر وقال الله تعالی عن یوسف اذهبوا بقمیصی هذا وفی نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذی فی القرآن فالقوه علی وجه ابی یات بصیرا ای یصر بصیرا او یاتی الی وهو بصیر وقد روی ان یهودا قال انا احمل قمیص الشفاء کما ذهبت بقمیص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الی کنعان وبینهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذکره هذه الایة [illegible] قتیبة بن سعید قال حدثنا حماد هو ابن زید عن ایوب مع سالم بن عبد الله بن عمر بن زید الازدی علی [illegible] ابا هریرة رضی الله عنه [illegible] النبی صلی الله علیه

رجلا لم یسم قال یا رسول الله [illegible] المحرم [illegible] [illegible] سوی هذا [illegible] [illegible] الزهری [illegible]

[illegible] حتی [illegible] [illegible] الضیقان [illegible]

فلا یبید حتی لابه کما کا دبیدحتی سد فقال النبی [illegible] الوحیدی عن ابیه وعن ابی [illegible] من جرار [illegible] بغیر قصد مطلقا [illegible] ابیه ان الزهری [illegible] واعرف [illegible]

هو ابن المثنی قال [illegible] ووقعت فی روایته وخلت عنها روایة الزهری فقد قالوا ان الخبر اذا کانت فیه [illegible] قصة دل [illegible] البصری [illegible] قال حدثنا بالجمع ولابی ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزی قال حدثنا شبابة بتخفیف الموحدة [illegible] المعجمة ابن سوار الفزاری قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقیت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة

عليه من اللوم سراويله فليس ورق لمستعطف

ويشهر من ترك عرفه بقوله فتى فارسى فى سراويل رامح قال فى الصحاح والمعرف القول الاول والثانى اقوى وقال فى القاموس
السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سرويل بكسرهن وليس فى الكلام فعويل والسراويل
بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة
او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفى رواية الكشميهنى استاطهما ما هو اسفل
من الكعبين وفى الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا فى باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى ابن سلول المنافق بعد ما مات ادخل قبره فامر
عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابى ذر عن
الحموى والمستملى على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابى ذر بالفاء بدل الواو
الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اى مع عمه تحاززا من جنس نعله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما انه قال لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من صالحى الصحابة وخليصهم
رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطنى قميصك اكفنه بالجزم على الجواب
اى اكفن ابى فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا
فرغت وزاد ابو ذر عن المستملى منه اى من جهازه فآذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله
من جهازه آذنه به وسقط به لغير ابى ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلى عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال جل وعلا
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضى الله عنه النهى من التسوية بين
الاستغفار وعدمه فى النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها او فى سورة
التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على
السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه
[illegible] وروى انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى فنزلت ولا تصل
الباب على ظاهره تبلون من وادى الكم وما تعبدون من دون الله حصب
وقد نص الشافعى رحمه الله على ان النهى مخصوص بالخلفاء فان لم يكن [illegible] وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له
النساء [illegible] ابى [illegible] الرحمن [illegible] سمعت ابا هريرة [illegible] ولا تقم على قبره كالابى ذر وسيوالجيم [illegible]
[illegible] بتصغيرهما من [illegible] نص الذى [illegible] امرأته تميمة بنت [illegible] بنى زريق [illegible] وقيل غير ذلك مما سبق
فى [illegible] احمد [illegible] ساعدى وابن ماجه وسيجيء
من الخيلاء [illegible] الطعام وفى [illegible] فليغسله كله فيما وقع فيه
ابى الزناد [illegible] حدثنا عبد الله بن [illegible] ولابى ذر واحدى بتا بينه اعجاز [illegible]
[illegible] عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابى هريرة
لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من جر ازاره او قميصه او غيرهما بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدرا اى تكبرا او ميموت
والنصب على الحال وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم

ابا هريرة

وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اى طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اى انتشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابى ذر ولغيره تغشى بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطى انامله رءوس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اى اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اى تأخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضى الله عنه فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابى ذر بالتثنية هكذا فى جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابى ذر عن الكشميهنى جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة ففوقية فضمير والاول اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع لتعجبت وسقطت احدى تاءى تتوسع لابى ذر تابعه اى تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعنى عن ابى هريرة فيما سبق موصولا فى باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله فى الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة فى الجبتين بالباء الموحدة وصحح عليها فى الفرع وقال حنظلة بن ابى سفيان المكى فيما سبق فى الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفى اليونينية بالنون عند ابى ذر وقال جعفر اى ابن ربيعة ولابى ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردى قال ابن حجر الحافظ كالغسانى وهو خطأ والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهى الوقاية قال الطيبى وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقى السخى ايذانا بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه به بما يلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخى والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة فى البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخى الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق فى الزكاة * باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر لاحتياج المسافر الى ذلك * وبالسند قال حدثنا قيس بن حفص الدارمى البصرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثنى بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى قال حدثنى بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابى عامر بن مسعود الثقفى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفى بالكوفة سنة خمسين رضى الله عنه واللام فى المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية [illegible]

[illegible] سمع سالم بن عبد الله بن عمر بن زيد الازدى على [illegible] بعد فراغه فتلقيته وللحموى و[illegible] ابا هريرة رضى الله عنه [illegible] النبى صلى الله عليه

رجلا لم يتم قال يا رسول الله [illegible] ثم جعل يصب [illegible] سوى هذه [illegible] الزهرى وغيره فان الزهرى [illegible]

[illegible] الى [illegible] كان [illegible] فكان [illegible]

فلا يسترخى لانه كلما كان يسترخى شده فقال النبى [illegible] الموحدة والدال الوجهين عن ابيه وعن ابى [illegible] من جرار [illegible] بغير قصد مطلقا [illegible] ابيه ان الزهرى [illegible] واعرف [illegible] هو ابن المثنى قال [illegible] وقعت فى روايته وخلت عنها رواية الزهرى فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك على [illegible]

البصرى [illegible] ابيه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين المعجمة ابن سوار الفزارى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة

قلت نعم فانزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى لحاجته عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اى فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه باء الالصاق ثم اهويت اى مددت يدى لانزع خفيه بكسر الزاى واللام لام كى والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اى الخفين فانى ادخلتهما اى الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء فى قوله فانى سببية والاصل انى بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء عند نهاية ان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل ، والحديث سبق فى كتاب الوضوء ،

باب القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا قال فى القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسى معرب وقيل عربى وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه وهو اى فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذى له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال فى القاموس والفروج قباء شق من خلفه ، وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا ولابى ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدمت اليه ابى ذر اقبية جمع قباء ولم يعط ابى مخرمة منها شيأ حينئذ وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيأ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهى عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضى مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق فى باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة ، وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب اسمه سويد المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه [illegible] ... صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى ... الباب على ظاهره فيكون من واد الكم وما تعبدون من دون الله حصب ... وقد نص الشافعى رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اى الفروج نزعا ... النساء ... من طريق ابى ... عبد الرحمن بن ... سمعت ابا هريرة يقول هذا ...

فقال ... بتصغيرهما من ... [illegible] ... امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق

... [illegible] ...

من الخيلاء ... [illegible] ... فليغمسه كله فما وقع فيه

... [illegible] ... حدثنا عبد الله بن يوسف ... ولابى ذر احدى بتاء بنية ابن ...

ابى الزناد ... عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن ابى هريرة ...

لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اى تكبرا ... بالنصب على الحال ، وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم قال سمعت

ابا هريرة

اى تابع قتيبة بن سعيد فى روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسى شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة **وقال غيره** غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائى عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ **فروج حرير** بالتنوين فيهما وحكى ضم الفاء وتخفيف الراء وقال السفاقسى والفتح اوجه لان فعولا لم يجئ الا فى سبوح قدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج لكن قال فى الفتح ان الضم يحكى عن ابى العلاء المعرى وحديث الباب سبق فى الصلاة **باب البرانس** بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساء فى صدر الاسلام يلبسنها او كل ثوب رأسه منه وبالسند الى البخارى قال **وقال لى مسدد** فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى نعم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال **حدثنا معتمر قال سمعت ابى** سليمان بن طرخان التيمى **قال رايت على انس** رضى الله عنه **برنسا اصفر من خز** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر قال فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر ونحوه وقال ابن العربى ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابوبكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **ان رجلا** لم يسم **قال يا رسول الله ما يلبس** الرجل **المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا** ايها المحرمون **القمص** بالجمع **ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس** وفى المطالع والحكاية انها نوع من الطيالسة **ولا الخفاف** بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف يجمع على اخفاف **الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه** وفى نسخة ماسه **زعفران** ولابى ذر عن الحموى والمستملى الزعفران بالتعريف **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما فى القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة وهذا الحديث سبق فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب فى الحج **باب السراويل** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن جابر بن زيد** ابى الشعثاء الازدى البصرى **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال** فى المحرم **من لم يجد ازارا فليلبس** بفتح الموحدة **سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين** وهذا الحديث قد سبق فى الحج وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى قال **حدثنا جويرية** بن اسماء [illegible] **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر رضى الله [illegible] **نلبس اذا احرمنا قال** صلى الله عليه وسلم **لا تلبسوا** [illegible] **والبرانس** [illegible]

سمع سالم بن عبد الله بن عمر بن زيد الازدى **على** [illegible] **اباهريرة** رضى الله عنه [illegible] **النبى صلى الله عليه** [illegible]

رجلا لم يسم قال يا رسول الله [illegible] سوى اهل [illegible] قد [illegible] الكتب الذهبى وغيره فان الزهرى [illegible] لبيان الجنس [illegible] **لبيك** الى [illegible] **نصيف** [illegible] فلا يستخى لانه كما كاد يستخى شد **فقال** [illegible] بالموحدة واللام او جهين عن ابيه وعن ابى [illegible] على من جر ازاره بغير قصد مطلقا [illegible] ان الزهرى [illegible] واعرف [illegible] قال [illegible] **حدثنا** [illegible] رواية هو ابن المثنى قال [illegible] فى روايته وخلت عنها رواية الزهرى فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل على [illegible] البصرى وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر بالافراد **مطر بن الفضل** المروزى قال **حدثنا شبابة** بتخفيف الموحدتين المعجمة ابن سوار الفزارى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال لقيت محارب بن دثار** بالمثلثة المخففة بعد المهملة

وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة
وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم
الحديث وفيه فقلت يارسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر بالليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد
البصري وهو ضعيف **ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس** وجمع الزعفران رعاية للترجمة وتراجم

باب العمائم ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي مايلف على الراس وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه** عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس**
بالافراد فيها كلها **ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما
اسفل من الكعبين** وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما
ومطابقته في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي
عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية
نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه ثلاثة او اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفيها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل
على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن
ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى
فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن
عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله
عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا
فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما
فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر
ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
[illegible]
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير [illegible] كتفيه وفي كتاب المواهب الله [illegible]
[illegible] جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله [illegible] النوى
[illegible] فرانه تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما
رفاعة [illegible] خالة صفية ام [illegible]
[illegible] ويغرسه
وانا جالسة وعنده [illegible]
بمثناة فوقية مشددة اي طلقها [illegible] ولابي ذر احدى ثلاث
[illegible] باء عتبة ساكنة [illegible] عن ابي هريرة
الا مثل هذه الهدبة [illegible] لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها اي الجيم وسكون [illegible]
الضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس [illegible] يموت
[illegible] الا مثل هذه الهدبة وهو بالباب [illegible]
الى الحبشة واستشهد في اواخر خلافة ابي بكر قوله

على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر فى الانتقاص ذلك وبعضه [illegible]
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى التميمى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال ولابى ذر
ما جزناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضى الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك اى اتئد فانى ارجوان يوذن لى فى الهجرة فقال
ولابى ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفتح الواو اى اترجو الاذن فى الهجرة مقدى بابى انت قال صلى الله
عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضى الله عنه نفسه على النبى صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ
وعلف راحلتين تثنية راحلة وهى من الابل القوى على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق
حسن المنظر والذكر والانثى فى ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة
اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضى الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس اى جالسون فى بيتنا فى
نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اى اول الهاجرة فقال قائل
لابى بكر رضى الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اى معطيا راسه فى ساعة لم
يكن عليه الصلوة والسلام يأتينا فيها قال ابو بكر رضى الله عنه فدا مرة بغير همز له ابنه بأبى وامى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدا
عليه الفرع لك بكاف الخطاب بابى وامى والله ان جاء به فى هذه الساعة الا امر بكسر اللام اى لاجل امر فان نافية وللكشميهنى لامر بفتح اللام والرفع
فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذن فى الدخول فاذن له ابو بكر رضى الله عنه
فدخل فقال حين دخل لابى بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك فى موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضى الله
عنه انما هم اهلك كان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضى الله عنها بابى انت يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم قد اذن لى فى الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضى الله عنه فالصحبة اى اطلب الصحبة ولغير ابى ذر
فالصحبة بالرفع اى فالصحبة اجرها لى اذ بك بابى انت زاد ابو ذر وحده يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم قال
ابو بكر فخذ بابى انت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين قال النبى صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن
قالت عائشة رضى الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اسرعه ولابى ذر عن الكشميهنى احثا بالموحدة بدل المثلثة
قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة بعد عين مهملة ولابى ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين نعين
لهما سفرة بضم السين وسكون الفاء اى الزاد الذى كان عليها فى جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قطعة
من نطاقها بكسر النون قال فى القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل
يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها فاوكت بشدت ولابى ذر فاوكات بزيادة همزة بعد
الكاف به على قطعة من نطاقها الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذات
[illegible] لانها شقت نطاقها فجعلت واحدا لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرمانى
[illegible] قال يا رسول الله [illegible]
[illegible] لحق النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بغار فى جبل ثور [illegible] محمد بن بشار [illegible]
[illegible] الى غير [illegible]
[illegible] ابن عامر [illegible] فقال النبى [illegible] ونقصان ولقد كان طريق الجواب
[illegible] الوحدة والله [illegible]
[illegible] كان لا يصح [illegible] الفائدة للسائل وما يليه
[illegible] قوله القول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة [illegible]
[illegible] السين مرفوعة وهو الذى فى الفرع فيكون خبرا فى معنى النهى ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهى اعجمية عربت
[illegible] من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة وهى مصروفة فى النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل
لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه ايضا فى النكرة وزعم انه جمع سروال وسروالة ويُنشد

عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله **منحة من غنم** بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه **فيريحها** بالحاء المهملة فيردها الى المراح **عليهما** ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيرعيه بتذكير الضمير اى يريح الذى يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه **حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها** بكسر الراء وسكون السين المهملة اى لبن المنحة **حتى ينعق** بجيم مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة مفتوحة اى يصيح بها المنحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى رسلهما بهما بالتثنية فيهما **عامر بن فهيرة بغلس** فى ظلمة آخر الليل **يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالى الثلاث** ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا فى باب استيجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال فى القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا مالك** امام الائمة الاصبحى رحمه الله تعالى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح** ولابى ذر عن الكشميهنى **دخل** مكة عام الفتح **وعلى راسه** الشريف **المغفر** الواو فى وعلى للحال وفى حديث جابر انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الآخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء فى بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق فى الحج والجهاد

باب البرود بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال فى القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها او نحوه **والحبرة** بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وما يعمها حبرى لا حبارى قاله المجد الشيرازى **والشملة** بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به **وقال خباب** بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضى الله عنه فيما وصله موصولا مطولا فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة **شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم** من المشركين وانا منهم **وهو متوسد بردة له** الحديث وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن** عمه **انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى** بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلد باليمن **غليظ الحاشية** وفى رواية الاوزاعى رداء **فادركه اعرابى فجبذه** بتقديم الموحدة على المعجمة **بردائه** قال فى التنقيح صوابه ببرده لقوله عليه برد نجرانى غليظ الحاشية وهذا يسمى رداء وتعقبه فى المصابيح فقال ما ادرى ما الذى يمنع انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان فى رواية الاوزاعى رداء **جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة** الى جانب **عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء** ولابى ذر عن الكشميهنى بالعطاء ومطابقته للترجمة فى قوله برد نجرانى ومضى فى الخمس ويأتى فى الادب ان شاء الله تعالى بعون الله ... وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا يعقوب بن** ...

... **جاءت** ... الاسكندرية **عن ابى حازم** ... انه تميمة بنت وهب وقيل غيرها ... عبد الساعدى وابن ما ... رفاعة بن ... [illegible]

... الاولى استعمل منهما **فليغمسه كله ثم** ... **وانا جالسة** ... [illegible] ... ولابى ذر احد ...

بمثناة فوقية مشددة اى ... [illegible] ... رواية عتبة سالم ... [illegible] ... عن ابى هريرة ...

... [illegible] ... **هدية من** جلبابها بكسر الجيم وسكون ... ولابى ذر ... **هدية** ...

الا مثل هذه الهدية ... **فسمع خالد بن سعيد** هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموى انه يموت ... المقنعة ... **اعرض منه** ...

الضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة ... رسول الله الا مثل هذه الهدية وهو ما الباب ... الشراهيت النبوى

الى الحبشة واستشهد فى آخر خلافة ابى بكر قولها ما معه ...

اى مسبا بيده وفى نسخة اليونينية مصححا عليها ونسبها فى المصابيح للحرانى نحسنها باهماء المهملة والنون بعد السين ومنها
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبرانى فقال يارسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء
الله فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفى للاحسان وعند الطبرانى
وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال
الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت اى البردة كفنه ، ومر الحديث فى الجنائز فى باب من
استعد الكفن ، وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدخل الجنة من امتى زمرة بضم الزاى وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة هى سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر
كقمر القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتخفيف الكاف
وتخفف الاسدى حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما
وهذا موضع الترجمة قال ولابى ذر فقال ادع الله لى يارسول الله ان يجعلنى منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله
منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب فى قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين
وانما لم يترك الله دعاء له لذلك فقال يارسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم فقال رسول الله وفى نسخة النبى
صلى الله عليه وسلم سبقك بالله دعاء له عكاشة ، وهذا الحديث سبق فى الطب وفى وفاة موسى ، وبه
قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس رضى الله عنه قال قتادة قلت له اى لانس اى الثياب كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم
او ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمانى يصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى
الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة ، وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود فى اللباس ، وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد الله بن ابى الاسود حميد البصرى الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائى قال حدثنى بالافراد
ابى هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان احب الثياب
الى النبى صلى الله عليه وسلم الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اى كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبى
سميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين ، وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى بضم
السين المهملة وكسر الجيم مشددة اى غطى ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى
فى الوفاة ، باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ، وبه
[illegible] يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده [illegible] قال حدثنا الليث بن سعد
[illegible] خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
[illegible]
[illegible] وقصان وقد كان طريق الجواب
[illegible] القائمة للسائل وما يلبسه
[illegible] ولا ناهية والنعل مجزوم فالسين مكسورة [illegible]
[illegible] وهو الذى فى الفرج فيكون خبرا فى معنى النهى ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهى اعجمية عربت
[illegible] من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة وهى مصروفة فى النكرة وان سميت بها رجلا تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل
لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه ايضا فى النكرة ويزعم انه جمع سروال او سروالة وينشد

رضی الله عنها قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمیصة له لها اعلام فنظر صلی الله علیه وسلم الی اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخمیصتی هذه الی ابی جهم بفتح الجیم وسکون الهاء فانها ای الخمیصة الهتنی ای شغلتنی آنفا بمد الهمزة وکسر النون بعد هاء ای قریبا عن صلاتی وفی الموطا فانی نظرت الی علمها فی الصلاة فکاد یفتننی فیحمل قوله هنا الهتنی علی قوله فکاد والاطلاق للمبالغة فی القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشریع لترک کل شاغل وارساله بها لابی جهم لینتفع بها لا لیصلی فیها وهو کارساله الحلة لعمر وسبق مزید لهذا فی الصلاة وائتونی بانبجانیة ابی جهم بن حذیفة بن غانم من بنی عدی بن کعب القرشی والانبجانیة بهمزة مفتوحة فنون ساکنة فموحدة مکسورة فجیم مفتوحة مخففة فالف فنون بعدها التحتیة مشددة کساء غلیظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر واقتصر آخر الحدیث عند قوله بانبجانیة ابی جهم وبقیة نسبه مدرج فی الخبر من کلام ابن شهاب. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعیل ابن علیة قال حدثنا ایوب السختیانی عن حمید بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدی البصری عن ابی بردة بضم الموحدة وسکون الراء ابن ابی موسی قاضی الکوفة التابعی قیل اسمه عامر انه قال اخرجت الینا عائشة رضی الله عنها کساء وازارا غلیظا وفی الخمس ازارا غلیظا مما یصنع بالیمن وکساء من هذه التی یسمونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبید ای مرقعا یقال للخرقة التی یرقع بها صدر القمیص اللبدة والتی یرقع بها قفه کذا فی الفتح وقیل الملبد الذی ثخن وسطه وصفق حتی صار یشبه اللبد قالت عائشة قبض روح النبی ولابی ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین الکساء والازار وفیه بیان ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الزهد فی الدنیا والاعراض عن متاعها وملاذها فالاولی لمن اقتدی به صلی الله علیه وسلم. وهذا الحدیث سبق فی الخمس.

باب اشتمال الصماء

بالصاد المهملة والمیم المشددة ممدودا قال فی القاموس ان یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یرده ثانیة من خلفه علی یده الیمنی فعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا او الاشتمال بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فیبدو منه فرجه. وبه قال حدثنی بالافراد محمد بن بشار بالموحدة ثم المعجمة المشددة ابن عثمان العبدی مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی لا ابن عطاء لانهم لم یذکروا احدا عبد الوهاب بن عطاء فی رجال البخاری ولیس لعبد الوهاب بن عطاء روایة فیه قال حدثنا عبید الله بضم العین ابن عمر العمری عن خبیب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولی مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاری عن حفص بن عاصم ای ابن عمر بن الخطاب عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الملامسة بان یلمس ثوبا مطویا او فی ظلمة ثم یشتریه علی ان لا خیار له اذا راه اکتفاء بلمسه عن رؤیته او یقول اذا لمسته فقد بعتک اکتفاء بلمسه عن الصیغة او یبیعه شیئا علی انه متی لمسه لزم البیع وانقطع الخیار اکتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخایر وعن المنابذة بالمعجمة بان ینبذ کل منهما ثوبه علی ان کلا منهما مقابل بالآخر ولا خیار لهما اذا عرف الطول والعرض وکذا لو نبذه الیه بثمن معلوم اکتفاء بذلک عن الصیغة والبطلان فیها وفی الملامسة من حیث المعنی لعدم الرؤیة او عدم الصیغة او الشرط الفاسد وعن صلاتین نفلا بعد صلاة الفجر حتی ترتفع الشمس کرمح وبعد صلاة العصر حتی تغیب الشمس لا صلاة لها سبب متقدم او مقارن کفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وکسوف واستسقاء وتحیة وسجدة تلاوة او شکر فلا یکره فیها وان یحتبی بالثوب الواحد لیس علی فرجه منه شیء وان یشتمل الصماء [illegible]

[illegible] جاءت [illegible] حدثنا یحیی [illegible] فانه عمیمه بنت [illegible] ذلک [illegible]

رفاعة بن [illegible] عند الساعی [illegible]

[illegible] او لمن اشتمل منهما فلیغمسه

وانا جالسة وعنده ابو بکر [illegible]

بمثناة فوقیة مشددة ای [illegible] لابی ذر واحد [illegible]

[illegible] رایا عتبة [illegible] عن ابی هریرة

[illegible] هدبة من جلبابها بکسر الجیم وسکون [illegible]

الا مثل هذه الهدبة [illegible] قطعة [illegible] خالد بن سعید هو ابن العاص بن امیة بن عبد شمس [illegible]

النضر هو توب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد [illegible] رسول الله لا مثل هذه الهدبة وهو الباب الشعیف النبوی

الی الجنة واستشهد فی آخر خلافة ابی بکر قولها ما معه [illegible]

عن غير نظر للثوب ولا تراض أي لتنظر بدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين
ذكرا مدرجا من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصماء بتشديد الميم والصماء ان
الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أي يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه
بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه أي من الثوب شيء
والحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا + باب الاحتباء في ثوب واحد + وبه قال حدثنا
بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي
الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته و
بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين المعجمة منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملا
قال انس فعقد هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقا
اي الثوب ولا تراضي وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب ولا
ولا عقد + وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصماء قال المظهري أي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كا
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء + باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة
التحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اي لون كان او لا تكون خميصة الا
اذا كانت سوداء معلمة + وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا ابهم والده سعيد
وفي الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين
حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا ابن الزبير ابن العوام بنت خالد
أي ابن سعيد بن العاص انها قالت اتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسو
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال
ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات
ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها [illegible] فقال لها ابلي بفتح
الهمزة [illegible] قال يا رسول الله [illegible] الابلاء واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء

[illegible] محمد بن بشار [illegible] المروزي عن [illegible] يدعى الى [illegible]
[illegible] وقصات وكذا كان طريق الجواب [illegible]
[illegible] الفائكة للسائل وما يلبسه [illegible]
[illegible] مولد للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة [illegible]
[illegible] مين مرزمة وهو الذي في الفرج فيكون خبرا في معنى النهي ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت
[illegible] من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل
لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة وزعم انه جمع سروال وسروالة وينشد

عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة
وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا يدخل في جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه
وسلم يحنكه اى يدلك حنكه بالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط بستان وعليه خميصة
حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية
بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة
الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انها الاسود و
طرق الحديث تفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اى يعلم
الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليميز عن غيره * باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن
الكشميهني الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امرأته
تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة
قال عكرمة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربة
لها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا
اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات من المسلمات لجلدها اشد
خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا في رواية وهيب في فوائد ابن السماك بنون والواو في ومعه
للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا الضربة لي الا ان ما معه من آلة الجماع ليس
باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته او استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت
هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم
وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلي
له او لا تصلحين لاجل رفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة

الإصابة أي قبل ذلك ولا بعد، ومطابقته من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الإمام أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وإنما كانت أطهر لأن البيض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البيض أكثر غسلا منها، وحديث الباب سبق في غزوة أحد، وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الأسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي حدثه أن أبا الأسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولأبي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه أن أبا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قال أبو ذر قلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق قال صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق لأن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة بل يخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر قلت وإن زنى وإن سرق قال صلوات الله عليه وسلامه وإن زنى وإن سرق قال أبو ذر قلت وإن زنى وإن سرق قال عليه الصلاة والسلام وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر من رغم إذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل إطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أبي ذر قوله وإن زنى وإن سرق استعظاما لشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لإنكار استعظامه وتحجيره واسعا فإن رحمة الله تعالى واسعة وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال ولأبي ذر يقول بلفظ المضارع وإن رغم بكسر الغين المعجمة وبفتحها أنف أبي ذر وأبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فإن قلت مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بأن هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الأولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال أبو عبد الله المصنف مفسرا الحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا إله إلا الله الخ إنما يكون عند الموت أو قبله إذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا إله إلا الله غفر له ودخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث إذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وإن زنى وإن سرق والحديث على ظاهره أنه إذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الأكثر إلا أن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار إنه جواد كريم رؤوف رحيم، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان.

(باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه) في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن رقم عليه علامة [illegible] قال يا رسول الله [illegible] للافتراش ترجمة مستقلة بعد أبواب وفي قول الحافظ ابن حجر أنه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج [illegible] محمد بن بشار [illegible] فالله أعلم [illegible] فكذا لضيقه [illegible] حتى الحقوي [illegible]

[illegible] وقصان وقد كان طريق الجواب [illegible] دية حتى لأنه كالأدية حتى شهر فقال النبي [illegible] الوحدة والله [illegible] حسبه كان لا [illegible] الفائدة للسائل وما يلبسه [illegible] من جراز [illegible] تقصد مطلقا [illegible] مؤكد القول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة [illegible] ولكون لا ناهية [illegible] وابن المثنى قال [illegible] حسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي أعجمية عربت [illegible] من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وإن سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك إن حقرتها اسم رجل لأنها مؤنثة على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة وزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد

ابن عبد الله بن سليمان فتحها وحكى السفاقسي كسر الميم وتقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير فهو محرم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا بالرجال والتشبه المذكور
او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم
باصبعيه اللتين تليان الابهام وهي السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني الاعلام
في قوله الا هكذا الا الاعلام جمع علم ما طرز من الثياب المطرز ورواية ابي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة
او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وفيه ثلاثة معدود
عندهم في المتصل، وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي
الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني
اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم والروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع تخفيف
لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا
مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص
فقال له عمر لماذا ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع
المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن
انفرد ابو عوانة عن مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلبس الحرير بضم الياء مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس
بالبناء للمجهول وللكشميهني مبنيا للفاعل منه شيء في الآخرة وفي رواية غير الكشميهني اخبرنا منه بعد قوله الآخرة شيء
هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك عند الطبراني من رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي
قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى في رواية الحموي والكشميهني
المستملي قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر ولعل ما ... في هذه الرواية الاشارة ونسبة الاصبعين في الرواية التي قبلها
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت

حال كونه غضب غضبا شديدا من سؤال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انا حفظته حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا علي انتهى ورأيته في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة لما حصل له عجلة من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا او يرضيه بحيث لا يجد الما بتركه ولا رؤية نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك واتم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير

وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الآخرة او المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب المنهي عن لبسه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما بين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة دخل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا على تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وبعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور قال حدثتني معاذة بنت

دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق
وكذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة
شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير
قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي
عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة واراد البخاري بسياق هذه
الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث • باب مس الحرير ولابي ذر مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبني
للمجهول فيه في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابي الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في الاطراف ان المؤلف اراد حديث ابي
داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري ولو اراده
لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري
كما سياتي ان شاء الله تعالى • وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه
وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير بالاضافة اهداه له اكيدر صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها في الفرع
ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال
الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار
عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب
وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا او كان سعد يحب المناديل • وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد • باب
حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو وبفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحارث بن ابي اسامة
من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش الحرير كلبسه • وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسارا عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج
العجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يوردها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها
من قال بمنع الجلوس على الحرير فيحرم الجلوس على الحرير كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة

هو ابن ابي طالب لما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر فما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها وكابي ذر فيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار قلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بسكون الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يعصفرنها وانه تصحيف ولابي ذر كما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت السرج ويطئون بها عنت وقيل هي اغشية السرج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من جلد الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيره على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهيل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشي وضبط الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن ابي حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسي ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لانه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى. باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة فيه ابن مثال وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت [illegible]

شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة [illegible] وقصان وقد كان طريق الجواب [illegible] والله [illegible]

الهاء قال سليمان التيمي انى لا احد [illegible] كان لا [illegible] الفائكة للسائل [illegible]

رضي الله عنه [illegible] القول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكتوب [illegible]

ساكنة [illegible] مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت [illegible] من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال او سروالة وينشد

لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر • وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس • باب جواز استعمال
الحرير للنساء • وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال
البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود او حلة منونة
فسيراء عطف بيان عليه او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول
المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء
وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط
صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية
عن ابي صالح وقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي
اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان
المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك • وهذا الحديث مر
في باب ما يكره لبسه في الهبة • وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة بالسوق سيراء عطف او صفة
او بالاضافة حلة لسيراء كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها
ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك
واذا خطبت الناس يوم عيد او غيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق
له زاد مالك في روايته في الآخرة اي من لا نصيب ولا حظ له في الآخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك
الى عمر حلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساها اي اعطاها
يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهمه عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر
يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما
بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر في النساء
وعند الطحاوي انما اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها
عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي • وهذا الحديث
سبق في الجمعة واول العيدين • وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها
مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولم ار من رواية انس الثوب على ام كلثوم
رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا او كان ذلك قبل [illegible] او قبل الحجاب استدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الزينة • باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط
بلا تضيق ولا اقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وبعده
التجوز بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء • وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين المهملة
مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم تعاونتا عليه بما يسوءه من الافراط
في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما
منزلا بمر الظهران قد دخل الاراك لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سألته عن ذلك فقال هما عائشة
وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله
نحو قوله وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكر من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذاك بغير لام علينا حقا من
غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون
الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها الخبر فيظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فأتيت حفصة فقلت لها اني احذرك
ان تعصي الله من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من الاغضاب و
تقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم والمعنى تقدمت في اذى تخويفها وابلاغها
بالضرب بنحو ذلك فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك
يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فرددت بدال
واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار وهو اوس
ابن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف
ان يأتينا يغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني
فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول بتأخيرها قال في الكواكب في جل النسخ وفي كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء وجهه
ان الا مقدرة والقرينة تدل عليها او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدأ خبره بالانصاري
اي شعوري متلبس بالانصاري قائلا قوله العظيم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه
قائلا العظيم قال وقول الكرماني ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية
على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي
اخبره به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول
الكرماني او في كلها ليس كذلك انه قال اي الشأن قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت له وما هو أجاء الغساني بهمزة
الاستفهام للاستخبار قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما
كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه السلام التي كانت سببا له و
عبر بالطلاق ظنا منه ان الاعتزال طلاق قال عمر رضي الله عنه فانصرفت فاذا البكاء من حجرها كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي نسائه
رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد الى مشربة له بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة له وعلى
باب المشربة وصيف خادم بلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل
فاستأذن فاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت له فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر الحصير
في جنبه وتحت رأسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى و
اذا اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء كابل وفي غير ابي ذر بضمهما او قرظ بقاف وراء مفتوحتين فظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام

قوله ا الله الكر من ا

الذي نالت حفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت ولبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة + وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة ولابي ذر عن المستملي الليل من الفتن استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن كخزائن فارس والروم من يوقظ صواحب الحجر اي يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا ثوبا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الف مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها تزرها خشية ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فتدخل في قوله كاسية عارية + ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يحذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد + وهذا الحديث سبق في كتاب العلم + باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتنا بالتانيث ولابي ذر حدثتني بالافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها ولابي ذر نكسو هذه الخميصة باسقاط لفظ ها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو لا شهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا ولابي ذر ويا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصور بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث امرأة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكانها لم تثبت عند المؤلف + باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي للتحريم او للتنزيه + باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر + وهذا الحديث مر في الحج + باب حكم لبس الثوب الاحمر + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف فى لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر
او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا
للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة
والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى
خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك **باب حكم استعمال الميثرة** بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة **الحمراء** وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن اشعث** بن ابى الشعثاء
عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة **عن البراء بن عازب رضى الله عنه** انه
قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع اى بسبع خصال فتمييز العدد محذوف **عيادة المريض** والاصل فى عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل
واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحسى **واتباع الجنائز** افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام
والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا اى اتبعك بجسمى والتزم ما تفعله واقتفى فيه اثرك والذى
ما يجمع لهما الشاهد على ذلك ينبنى الخلاف فى ان الافضل المشى خلفها وامامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى **وتشميت**
العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما
ان يكون المراد هنا الدعاء للانسان لا يكون فى حال من يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان
ما يسخطه وسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام
ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص
فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح **ونهانا صلى الله عليه وسلم** زاد ابو ذر **عن سبع عن لبس الحرير والديباج**
ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه **وعن القسى** بفتح القاف وتشديد
السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما فى مسلم عن على انها ثياب مضلعة
يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حرير امثال الاترج وفى ابى داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج
والاستبرق ومياثر الحمر ولابى ذر والمياثر الحمر هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر لما علم مما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار
بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملات للسبع خواتم الذهب او انى الفضة وهذا الحديث مر مختصرا فى باب لبس القسى
ومطولا فى الجنائز **باب النعال السبتية** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ
او التى حلق ما عليها من الشعر اى حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة **وغيره**
اى وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيره لابى ذر وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى قال **حدثنا حماد** ولابى ذر
حماد بن زيد **عن سعيد** هو ابن يزيد من الزيادة ابى مسلمة الازدى البصرى انه **قال سالت انسا رضى الله عنه اكان النبى**
صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم اى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق فى الصلاة وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبى احد الاعلام **عن مالك** امام دار الهجرة **عن سعيد المقبرى** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج**
بضم العين والجيم بالتصغير فيهما **انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رايتك تصنع اربعا** اى اربع خصال **لم ار احدا**
من اصحابك رضى الله عنهم **يصنعها** مجتمعة **قال ما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس الاركان** الاربعة التى للبيت
الحرام **الا** الركنين **اليمانيين** الركن الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذى فيه

بالحجر الاسود والعراق ورأيتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورأيتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورأيتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا رأوا الهلال هلال ذى الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية و
كسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة ثم انت
بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة
تهلات فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث المتن ورجح الاول و
اجيب عن الثانى باحتمال انه كان يتطيب لانه كان يصبغ لحيته فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته اى يستوى قائمة الى طريقه + وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى
النعلين من الطهارة + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المدنى مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابى ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فى الارض سنة فيثبت
فى الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى
معناه انه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره فى الحج بلفظه لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل
من الكعبين والامر هنا للاباحة + وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى الضبى مولاهم قال حدثنا سفيان الثورى عن
عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن زيد ابى الشعثاء الازدى الامام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان
فليلبس خفين زاد ابن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعى رحمه الله قبلنا زيادة فى القطع كما
قبلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروا انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ
وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يؤده الاخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه
انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل
المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث فى الحج + وهذا باب بالتنوين يبدأ الرجل والمرأة بالنعل اليمنى
لبسا ولابى ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال
سمعت ابى سليما بضم المهملة مصغرا الازدى المحاربى يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولابى ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبس
النعل زاد فى رواية وفى شأنه كله قال النووى وهذه قاعدة مستمرة وهى ان ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب بالتيمن وما كان بضده يستحب فيه التياسر لكرامة
اليمين وشرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر
الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها ثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون
كبدل الكل من الكل انتهى وقيل وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال فى تنعله وترجله
لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الرأس + والحديث سبق فى باب التيمن فى الغسل
باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى ولابى ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى صفة النعل + وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم ای لبس نعله فليبدأ
بالرجل اليمين ولابی ذر عن الحموی والمستملی باليمنی ای بالنعل اليمنی واذا نزع ولابی ذر اذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنی اولهما
تنعل واخرهما تنزع تنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان + وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذی
فی اللباس + هذا باب بالتنوين لا يمشی الرجل فی نعل واحد ولابی ذر وللاصيلی واحدة وتانيث النعل غير حقيقی فيجوز فيه الوجهان
+ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يمشی احدكم فی نعل واحدة لمشقة
المشی حينئذ وخوف العثار مع سماجة المشی فی الشكل وقبح منظره فی العيون او لانه مشية الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة
من الاحفاء ای ليجردهما جميعا او لينعلهما بضم التحتية فی الفرع من انعل وبذلك ضبطه النووی ورده الزين العراقی فی شرح الترمذی
بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكی كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابی
ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردی على احد المنكبين ونحو ذلك + وهذا الحديث اخرجه
مسلم فی اللباس وكذا ابو داود والترمذی + هذا باب بالتنوين قبالان كائنان فی نعل ای فی كل فردة ومن رأی قبالا
واحدا واسعا ای جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخره لام هو الزمام وهو السير الذی يعقد فيه الشسع وهو
سير النعل الذی يدخل بين اصبعی الرجل ويدخل طرفه فی النقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام + وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطی قال حدثنا همام هو ابن يحيی العوذی ولابن السكن عن الفربری هشام بدل همام قال فی الفتح والذی عند
الجماعة اولی عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضی الله عنه ان نعل النبی صلی الله عليه وسلم كان لها
قبالان ولابی ذر عن الحموی والمستملی نعلی بالتثنية وكذا قوله لها + وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذی وابن ماجة فی اللباس
والنسائی فی الزينة + وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عيسی بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصری نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضی الله عنه
بنعلين ولابی ذر اخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرمانی ای لكل واحد من نعل كل رجل قبال
واحد فقال ثابت البنانی هذه نعل النبی صلی الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال
لكن سبق الحديث فی الخمس من طريق ابی احمد الزبيری عن عيسی بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثنی
ثابت البنانی بعد عن انس انهما نعلا النبی صلی الله عليه وسلم قال فی فتح الباری وظهر بهذا ان رواية عيسی عن انس اخراجه النعلين
فقط وان اضافتهما الی النبی صلی الله عليه وسلم من رواية عيسی عن ثابت عن انس وعادة البخاری اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع
من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول + باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة + وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الثانية بالمهملة البصری قال حدثنی بالافراد عمر بن ابی زائدة بضم العين
عن عون بن ابی جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابی جحيفة وهب بن عبد الله السوائی انه قال
اتيت النبی صلی الله عليه وسلم وهو بالابطح فی حجة الوداع وهو فی قبة حمراء من ادم جلد ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء
النبی صلی الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذی توضأ به والناس يبتدرون يتسارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذی توضأ به
فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذی مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به
والحديث سبق فی باب الصلاة الی العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد انس بن مالك ح مهملة لتحويل السند وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلی من طريق الرمادی حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثنی بالافراد يونس بن يزيد

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن واله طفق يعطي رجالا المائة من الابل
يعطيه لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث سابق في باب
غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم
لكنه لا يدل على ان القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن
ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت
في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتانق في مثل ذلك حتى يستبدل
واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمراء موجودة في الوقت الاول اولى انتهى باب الجلوس على
الحصر بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف
وشبهه ونحوه وهو الحصير ما يبسط وقدر دعبر رفيع . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
معتمر بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره
راء اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة ثم موحدة بينهما واو يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون
بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا بفتح الميم وسابقيها في الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله واطلق على سبيل المشاكلة وان احب الاعمال الى الله
ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا
على رواية الايمان وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق . باب المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة
بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت عليه اقبية جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم فهو يقسمها على الصحابة فاذهب بنا اليه لعلنا
الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي اي
يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته
لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعو لك رسول الله استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة والسلام
ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل ان يكون قبل
تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي
على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه . وهذا الحديث سبق في الهبة وانبا
باب حكم لبس خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتيم
بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شاء الله تعالى . وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال
سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال

الحرير فنال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق بحذف السين
والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بموحدة وتحتيتين والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الوثرة قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثارة وهو الفراش
الوطئ والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي
نسبة الى القز وآنية الفضة ✦ وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجيم مصدر مضاف للمفعول كالسابق واللاحق وتشميت
العاطس ان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي
الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم
والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اغاثته ومنعه من الظلم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه ✦ وهذا الحديث مر
في الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط الميا ثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره
في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي آنية الفضة
وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب ✦ وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر
فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة
ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس والنسائي في الزينة ✦ وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي
عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله
اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير ✦ وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
اي امر بصياغته فصنع له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه مؤنثة وانما سميت
بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لم يأمر بذلك فيجوز جعله
في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه
الشريف فرمى الناس بخواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة وهما بمعنى واحد والشك
من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله
عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع ✦ وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس ✦ باب جواز لبس خاتم الفضة ✦ وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم
البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي
وجعل فصه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن بإسقاطها
وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس
خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونها من ذهب فلما رآهم عليه الصلاة

والسلام فلما نبذه ونبذ الناس خواتيمهم التي اتخذوها من ذهب اي خواتيم الذهب التي اتخذوها قال لا البسه ابدا لاجل المشاركة اولم
من زهوهم بلبسه اولكونه من ذهب كان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ
الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر
بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح
حديقة بالقرب من مسجد قباء هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني مولى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه فقال
لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
باتم من هذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري نسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتمه لانهم اتخذوا الخواتيم قربة اولكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما هو خاتم الذهب قال
عياض وتبعه النووي قال جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن
الجمع وليس في حديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي الذي
اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تكثر مصلحته بنقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه
في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة
واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
ومعه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة
حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين
وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال
الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وجها فيما لو تختم في غير الخنصر قضية حكيه وجهان قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه
من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم والامام
ابو داود وكذا تابعه زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب هو ابن
ابي حمزة فيما وصله الاسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والثلاثة متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي عن الزهري اري خاتما من
ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ اري قال في الفتح فكانها من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية
ابي ذر ثابت لغيره قاله الحافظ ابن حجر الا السعدي باب فص الخاتم بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم اثبتها غيره
لغة وزاد آخرون ضمها وقال ابن مالك في مثلثه وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
قال اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر
الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم

ولأبي ذر عن الكشميهني لن يزالوا في صلاة ما انتظروها . وهذا الحديث سبق
في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر
هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه
من فضة ولأبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن
معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه
منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او
عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صياغة الحبشة وقال يحيى
ابن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم

باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الساعدي الانصاري
يقول جاءت امرأة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي
لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت طويلا صفة لموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله
عليه وسلم وصوب اي خفض رأسه فلما طال مقامها بضم الميم الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا
رسول الله زوجنيها لم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا ولا بعد
ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة
الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي [illegible] لانه لا يظن بالصحابي ان يسأل في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال
انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال
لا شيء عندي قال عليه الصلاة والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان
اي ما وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها
اياه او فانه حسن او جائز فحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من
جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب
خاتما عطفا على قوله التمس لو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده
الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله
اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء
وخبره جملة قوله ان لبسته اي المرأة لم يكن عليك منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها
ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية وفي النسائي وابي داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن
ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع
سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها
بما معك من القرآن بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى ورجح النووي
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو
خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم

الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي
في شرح المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة * وحديث الباب سبق في اللباس
والله الموفق * باب نقش الخاتم وكيفيته * وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط او
قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون
ولابي ذر لا يقرؤون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد
رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع
على الكتب خوفا من الاعداء ان ينتشر وسياسة للتدبير وان لا يخرم قال انس فكاني بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية
ساكنة فصاد مهملة او ببصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما التحتية ساكنة اي ببريق الخاتم وتلألؤه في
اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه والشك فيه من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا في جواز اتخاذ التماثيل في الخواتم
اضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم * وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد وفاته النبوية في يد ابي بكر رضي الله عنه زمن
خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة
نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة * باب لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة
وفتح المهملة وعند الباقين بعد كلمة في اليونينية * وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تاء الافتعال طاء لتقارب مخارجهما
خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش
بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش
خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه
محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى
بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد
من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى
والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه * وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة * باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء
او ليكتب به لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية
وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق قريبا ان القائل
قريش انهم لن يقرؤوا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله

قال

قرا في نخ

قال انس فكانما انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث
ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون
بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان ماكان ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف
الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على
شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان ممن لا يختم به فلا يدخل في النهي باب
من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه تبعا له لم يلبسه للسنة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب اصل اصطنع بالمثناة الفوقية فلما جاور
التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من
غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة
ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب
ولابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي كما افاده سعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني
كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا اي حرم حينئذ فنبذه اوطرحه فنبذ الناس خواتيمهم
جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا
الا قال وجعله في يده اليمنى اخرجه الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم
كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم لكن ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح
من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم
في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ
ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدي ورواية
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها
اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين
وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار
هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويترجح جعله
في اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع
على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينقش بفتح الياء وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق
بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي حال
ان يكون مثله لا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي وصفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسببه كما قال النووي انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل انتهى باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح الاولى لانه

إذا كان سطراً واحداً يكون السطر مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف بخلاف ما إذا تعددت الأسطر فإنه يكون مربعاً أو مستديراً وكل
منهما أولى من المستطيل وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني بالإفراد
أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله
ابن المثنى الراوي عنه عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له أي لأنس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم
ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية الإسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا
يرد قول بعضهم إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الإسنوي وابن جب
ولفظ وروى أن أول الأسطر كان اسمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني رسول وفي الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث
وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً
وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل أيضاً قال أبو عبد الله البخاري وزادني أحمد
هو الإمام ابن حنبل كما جزم به المزي في الأطراف وهو موصول بالسند السابق حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله
ابن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر
بعد أبي بكر فلما كان عثمان أي في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس عليه على بئر أريس في السنة السابعة من خلافته قال فأخرج
الخاتم فجعل يعبث به بالموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر قال أنس فاختلفنا أي في الذهاب
والنزول إلى البئر والطلوع منها ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ولأبي ذر فنزح أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في
خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه * باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب
ولأبي ذر الذهب أخرجه موصولاً ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر
وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرنا
الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين
لأنه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهدت العيد أي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لأبي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا
يصلون قبل الخطبة قال أبو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة
لا فص فيها أو الكبار أو هي التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه * باب حكم لبس القلائد جمع قلادة
والسخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة للنساء يعني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة
وتشديد الكاف طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ولأبي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف
* وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد نفلاً ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة لكونه رآهن أكثر أهل النار فجعلت المرأة منهن تصدق بحذف إحدى التاءين
بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها بأذنها وسخابها خيطان من خرز وقرن البخاري هنا
بابه قلادة من طيب في سك أو مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الأصوات * باب استعارة القلائد
* وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هلكت أي ضاعت

قلادة لاسماء ذات النطاقين فى غزوة بنى المصطلق بالبيداء او بذات الجيش فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا
وفى التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء
فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى آية التيمم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة
المائدة الى آخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة انها استعارت
اى القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك فى التيمم وسقط لابى ذر قوله عن ابيه عن عائشة + والحديث سبق فى باب اذا لم يجد ماء
ولا ترابا + باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يعلق فى شحمة الاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لؤلؤ ام لا وزاد ابو ذر
للنساء وقال ابن عباس فيما وصله المؤلف فى العيدين وغيره امرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين
بفتح التحتيه وقال العينى بضمها من الاهواء الى آذانهن يلمسن الاقراط وحلوقهن ياخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن
المراة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه فى ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق فى الراس بسلسلة لطيفة
حتى يحاذى الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى
الابتداء + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد عدى هو ابن ثابت الانصارى قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى يوم العيد ولابى ذر يوم عيد صلاة ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيأ من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقى ترمى قرطها فى ثوب بلال + باب السخاب للصبيان + وبه قال حدثنى ولابى ذر حدثنا
بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة وللمروزى الامام الحافظ قال
اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودة عمر بضم العين
اليشكرى ابو بشر الكوفى المدائنى عن عبيد الله بضم العين ابن ابى يزيد المكى عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة
هو سوق بنى قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين لكع البيع ثم ولابى ذر عن الحموى والمستملى اى لكع بصيغة
النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اى ادع لى الحسن بن على فقام
الحسن بن على يمشى بفتح الحاء فيهما وفى عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا
فضة او هى من خرز او قرنفل فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يبسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن
بيده هكذا ابسطها فالتزمه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة
ولابى ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اى اجعله محبوبا واحبب بكسر الحاء وتشديد الموحدة
من يحبه قال ابو هريرة رضى الله عنه فما كان احد احب الى من الحسن بن على رضى الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال + وهذا الحديث سبق فى باب ما ذكر فى الاسواق من البيع + باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء فى اللباس والزينة
كالملاغم والاساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالاختناث والتانيث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى اصل خلقته
فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج و باب ذم النساء المتشبهات بالرجال فى الزى وبعض الصفات ولغير ابى ذر
باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة + وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدى المعروف ببندار قال حدثنا
غندر ولابى ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال لعن رسول الله ولابى ذر لعن النبى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال لاخراجه الشيء عن الصفة التى وضعها عليه احكم الحاكمين كما ورد ذلك فى لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله + وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وابن ماجة فى النكاح تابعه

اى تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلى البصرى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه وكذا الطبرانى فى الدعاء كما قاله
شيخنا الحافظ السخاوى اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم + باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت +
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون
المشددة فى الفرع قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر فالمخنث هنا هو الذى
فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو فى عرف هذا الزمان من يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات
بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النساء بحمل السيف والرمح والسحاق وقال عليه الصلوة والسلام اخرجوهم
من بيوتكم تحقيرا يعنى الاكثر لشبهه الى تعالى منكرا كالسحاق قال ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج النبى صلى الله
عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث وائلة
ولابى ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر وكان مخنوقا فيكشف عن اسمهما ثم قال واما المرأة فهى بادية بنت غيلان
واخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلانا قال فى المقدمة هو مانع بفوقية وقيل هدم + وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى
المحاربين وابو داود فى الادب والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى عشرة النساء + وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدى الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير
اخبره ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت امية زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث بفتح النون وكسرها
هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان قصدا
منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابى يعلى وعوانة وغيرهم وفى مغازى ابن اسحاق ان اسمه
مانع بالفوقية وقيل هنب فقال المخنث لعبد الله اخى ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف بضم الفاء و
كسر الفوقية من فتح ولابى ذر عن الكشميهنى ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بتحتية بعد
الالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن وفى رواية الحموى والمستملى عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع
المخاطبات من يلوذ بهن من صبى ووصيف فجاز التغليب اما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها
ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها فى كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ولو
قال الاطراف لقال ثمانية قال ابو عبد الله البخارى اى تقبل باربع وتدبر يعنى اربع عكن بطنها جمع عكنة وهى الطى الذى
فى البطن من السمن فهى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع لانها
محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو
المميز مذكر اى مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف اى لانه لما لم يكن المميز مذكورا جاز فى العدد التذكير والتانيث والحاصل
انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها + وهذا الحديث مر فى اواخر كتاب النكاح فى باب ما ينهى
عن دخول المتشبهين بالنساء + ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك فى الزينة وبدأ بالتى
المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال + باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحفى بضم التحتية و
سكون المهملة وكسر الفاء شاربه حتى ينظر مضارع مبنى للفاعل من النظر الى بياض الجلد لمبالغته
فى استئصال الشعر + وهذا وصله الطحاوى ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية كذا وقع
فى تفسيره فى جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقى نحوه وقال الكرمانى وهذين يعنى طرفى الشفتين

للشعبين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينظف الرجل ايضا من الشعر قال ويحتمل
ان يراد بطرفي العنفقة للعيزاني ذكره في الفرع ولغير النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه
. وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة
واللام بعدها هاء ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليها
الشرائع فكأنها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب . وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه
فهو كناية عن رفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة
بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال والمراد بالجملة خبر مبتدأ محذوف
اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة . اولها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة
من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المرأة كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة و
الذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء . وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في
حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه و
كذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب
اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر اولى خوفا من ان يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا
يتمكن من ازالته بالاستجمار . وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة ويبدأ باليمين استحبابا ويتأدى اصل
السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل
مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج
فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك ورابعها تقليم
الاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق . وخامسها قص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب
وفي مسلم جزوا الشوارب وكلها يدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة
والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما
اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختار النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفيه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو
طرف الشفة وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا
ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة
من على التبعيض فيه اي في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة
عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
وعند احمد وابي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس

فی قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وذكر العشر وعند ابن ابی حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابی عوانة
فی مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال
تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم فی الطهارة وابو داود والنسائی
وابن ماجه (باب) سنة (تقليم الاظفار) تفعيل من القلم وهو القطع قال فی الصحاح قلمت ظفری بالتخفيف وقلمت اظفاری بالتشديد للتكثير والمبالغة
وبه قال (حدثنا احمد بن ابی رجاء) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفی الهروی قال (حدثنا اسحاق بن سليمان)
الرازی قال (سمعت حنظلة) بن ابی سفيان الجمحی (عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من الفطرة) ای السنة (حلق العانة) ... الى تعالى ... ای وفی معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتقويته المحل
بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف ... وان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى وقد يؤيد
حديث جابر فی الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربی هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف
فی حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخی المحل ولو قيل فی حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا (و)
... على الاصح (وتقليم الاظفار) وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الآلة ويكره
بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر وقد ينتهی الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فی الطهارة وقد قطع المتولی
فيه بعدم صحة الوضوء وفی ... على العفو عنه لان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ولم يرد انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة
(وقص الشارب) اختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية
وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعی التميمی الكوفی قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
بسكون العين الزهری العوفی ابو اسحاق المدنی قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن سعيد بن المسيب) المخزومی
احد الاعلام (عن ابی هريرة رضی الله عنه) انه (قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال
صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لانه جنس والجنس يجری مجرى الجمع يقال ... الدينار
الصفر والدرهم البيض او يكون على النسب ای الفطرة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبی
يختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل والثانی من الفطرة (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق
ما فيه من البحث والرابع (تقليم الاظفار) وانما جمع الاظفار ووحد ما سبق لانها متعددة فی اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء
فی ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووی فی شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام وفی اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفی الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفی اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر
للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن فی شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها
لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة
يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزمه ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام لكن
يعكر على هذا التوجيه ما ذكره فی الرجلين الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر
الدمياطی الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن
قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداثنا استحبابا لا دليل عليه وهو قبيح عندی بالعالم ولم يثبت ايضا فی استحباب قصها
يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فی هذا وفی جميع الخصال المذكورة
(و) الخامس (نتف الاباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس وقد يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف
خصمان ولابی ذر عن الحموی والمستملی الابط بالافراد والافضل النتف لا لضعف المنبت فان الابط اذا قوی فيه الشعر وغلظ جرمه

او من الجهة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف تخفيفا للعانة وقد سبق مزيد لذلك • وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم
وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الحافظ ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد
الفاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة
وقطع الهمزة المفتوحة من الاحفاء وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها وكان
ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بالضاد المعجمة كما في الفرع وغيره اي زاد
على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه ... الحسن الجوهرية يؤخذ من طولها وعرضها
ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل يترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش في طولها
وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره • وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له لا
يخفى ويمكن توجيهه بتعسف • باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي
عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط • وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بقطع الهمزة
والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم
تكثيرها قاله ابن دقيق العيد • وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة و
والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله • وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه
قال سألت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة
قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل
سبع عشرة او ثمان عشرة • وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم • وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه
قال سئل انس اي سأله محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته
فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد
شمطاته شعراته اي الشعرات البيض التي كانت يجاوزها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت • والحديث اخرجه مسلم في
فضائله صلى الله عليه وسلم • وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة
انه قال ارسلني اهلي آل طلحة اداما الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لغير ابي ذر
بقدح من ماء وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة
قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ووجه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا لا يسع فيه من الماء
حتى يرسل به وبان التعرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكأس مؤنثة و
عزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني

انه كان مموها بفضة لانه كان كله فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلماء
في الفتح واما رواية الاربعة بالمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال
عثمان بن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اى اصيب بعين او اصابه شئ من الاذى مرض
بعث اليها مخضبه فاطلعت بسكون العين في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مصلحا عليها وذكره في فتح
البارى بلفظ وقيل انه في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها تقديم الجيم على الحاء المهملة
على ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولا يخرج على الفتح وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومين بينهما لام ساكنة
وآخره اخرى شبه الجرس يوضع فيه من النساء هذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعر كما جزم به وكيع
في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل نسبه الى تعالى ان جلجلا من قصة صيغ صونا للشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم كان المناسب له ان الظرف لا يكون الا الضخم فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان رواية من قصة اشبه
واولى من قوله من فضة بالفاء وان دواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا موضع
الترجمة لانه يدل على ان الخضاب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شئ يشبه
الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء
الذى فيه الجلجل الذى فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقرى قال حدثنا سلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا
الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة قال دخلت
على ام سلمة رضى الله عنها فاخرجت الينا شعرا ولابى ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم مخضوبا زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابى معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما
احمر لما خالطه من طيبه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن ابن اسحاق او يقال المثبت للخضب شاهده والنافى
المتطلع الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير بن
ابى الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادى بالقاف المفتوحة
فالراء وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله فنسبه لجده انه قال ان ام سلمة رضى الله عنها ارته شعر
النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا
وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث باب الخضاب لشيب شعر الرأس واللحية بكسر الخاء وهو من الزينة المتعلقة
باللباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيبهم فخالفوهم واصبغوا
شيبكم بالصفرة او الحمرة وفى السنن وصححه الترمذى من حديث ابى ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
وهو يحتمل ان يكون على التعاقب او الجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر
فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول
من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود
والنسائى والترمذى في الزينة وابن ماجة باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة
ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك بن انس الامام

الاعظم عن ربیعة الرای بن ابی عبد الرحمن فروخ مولی آل المنکدر فقیه المدینة عن انس بن مالک رضی الله عنه
انه ای ان ربیعة سمعه ای سمع انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بالطویل البائن ای المفرط فی الطول
ولا بالقصیر ولیس بالابیض الامهق ای خالص البیاض الذی لا تشوبه حمرة ولا غیرها وقیل بیاض فی زرقة یعنی کان نیر البیاض
ولیس بالآدم ولیس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذی یتجعد کهیئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء شدید الجعودة
بتفلفل ولا بالسبط بفتح السین المهملة وکسر الموحدة وهو الذی یسترسل فلا ینکسر منه شیء کشعر الهنود بل کان شعره بین الجعودة والسبوطة بعثه الله علی رأس اربعین
ای آخرها فهو کقوله وتوفاه الله علی رأس ستین ... صفته صلی الله علیه وسلم انزل علیه وهو ابن اربعین وهذا انما یستقیم علی القول بانه بعث فی
الشهر الذی ولد فیه وهو ربیع الاول لکن المشهور عند الجمهور انه بعث فی شهر رمضان ... فاقام بمکة عشر سنین یوحی
الیه یقظة وبالمدینة عشر سنین کذلک وتوفاه الله صلی الله علیه وسلم ... عند ابن ... ستین سنة قال فی فتح الباری
مجاز وقوله علی رأس ستین مجاز وقولهم رأس آیة ای آخرها وفی مسلم من وجه آخر عن انس ... الله علیه وسلم عاش ثلاثا وستین
وهو موافق لحدیث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بینه وبین حدیث الباب بالغاء الکسر ولیس فی رأسه ولحیته عشرون
شعرة بیضاء بل دون ذلک واما ما عند الطبرانی من حدیث الهیثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعیف ...
انهن دون العشرین وفی حدیث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحیح قال ما کان فی رأس النبی صلی الله علیه وسلم ولحیته
الا سبع عشرة او ثمانی عشرة. وحدیث الباب سبق فی المناقب فی باب صفته صلی الله علیه وسلم. وبه قال حدثنا مالک بن
اسماعیل ابو غسان النهدی الحافظ قال حدثنا اسرائیل بن یونس عن جده ابی اسحاق عمرو بن عبد الله السبیعی انه قال سمعت
البراء بن عازب رضی الله عنه یقول ما رأیت احدا احسن فی حلة حمراء من النبی صلی الله علیه وسلم واستدل
به علی جواز لبس الاحمر واجیب بانها لم تکن حمراء بحتا لا یخالطها غیرها بل هی بردان یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود کسائر
البرود الیمنیة. ومباحث ذلک سبقت. قال البخاری قال بعض اصحابی عن مالک هو ابن اسماعیل شیخه المذکور والبعض
المذکور هو یعقوب بن سفیان ان جمته بضم الجیم وتشدید المیم لتضرب قریبا من منکبیه ای شعر رأسه اذا تدلی یبلغ قریبا
من منکبیه قال ابو اسحاق عمرو السبیعی سمعته ای سمعت البراء یحدث به ای الحدیث غیر مرة ما حدث به قط
الا ضحک. تابعه ای تابع ابا اسحاق السبیعی شعبة بن الحجاج ولابی ذر قال شعبة فیما وصله المؤلف فی باب صفة النبی صلی الله علیه
وسلم من طریق شعبة عن ابی اسحاق السبیعی عن البراء فقال شعره یبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بینه وبین الاول
بانه اخبار عن وقتین فکان اذا غفل عن تقصیر شعره بلغ قریب المنکبین واذا قصه لم یجاوز الاذنین وسبق فی المناقب ان فی روایة
یوسف بن اسحاق ما یجمع الروایتین ولفظه له شعر یبلغ شحمة اذنیه الی منکبیه وحاصله ان الطویل منه یصل الی المنکبین
وغیره الی شحمة الاذن. وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف ابو محمد الدمشقی ثم التنیسی الحافظ قال اخبرنا مالک
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحی عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال ارانی بضم الهمزة ولابی ذر اراانی بفتحها ذکره بلفظ المضارع مبالغة فی استحضار صورة الحال
اللیلة عند الکعبة فرأیت رجلا آدم بالمد اسمر کاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسکون الدال
له لمة بکسر اللام وتشدید المیم شعر جاوز شحمة الاذنین وألم بالمنکبین کاحسن ما انت راء من اللمم بکسر اللام قد
رجلها ای سرحها فهی تقطر ماء من الماء الذی سرحها به او هو استعارة وکنی بها عن مزید النظافة والنضارة حال کونه
متکئا علی رجلین او علی عواتق رجلین حال کونه یطوف بالبیت العتیق فسألت الملک من هذا فقیل هو المسیح
عیسی بن مریم علیهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجیم وسکون العین المهملة شعره قطط بفتح القاف والطاء الاولی وکسرها
شدید الجعودة اعور العین الیمنی کانها ای عینه عنبة طافیة بالتحتیة بعد الفاء من غیر همز ای بارزة طفا الشیء
یطفو اذا علا علی غیره فسألت من هذا فقیل المسیح الدجال. وهذا الحدیث سبق فی احادیث الانبیاء. وبه قال

حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة و
سكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف في التثنية . وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
+ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس ولابي ذر عن انس كان يضرب شعر راس النبي صلى [illegible] منكبيه بالتثنية والآخر في الواو في قوله قال بعض
اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه [illegible] شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات
والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ الى منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد بما شاهد
ورآه + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سألت انس بن مالك رضي
الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم
ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بسبط ولا بجعد كالتفسير لسابقه كان بين اذنيه
وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني + وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالقلة المخالفة
+ وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة والبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد
ضد السبط يقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا + وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد
غير ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما
خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة
وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد
ابن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير
لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان
ابن هلال وموسى بن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن
قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن
الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر
الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس
جزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون
المثلثة بعدها نون غليظهما وطويل الاصابع والذي تقدم لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله

الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة بعد
الموحدة شبيه ساكنة اى مثلا وضبطه العينى بكسر المعجمة وسكون الموحدة اى مثلا ولا تأثير فى صحة الحديث بسبب شك ابى هلال
وان كان صدوقا الا انه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس
والظاهر ان البخارى رحمه الله قصد بذكر هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح فى صحة الحديث فان
قلت هذه الروايات الواردة فى صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد اختلف رواته بالزيادة
والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع . وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنى
بالافراد ابن ابى عدى هو محمد بن عثمان بن ابى عدى البصرى عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزنى احد الاعلام
عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابى السائب المخزومى انه قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال
الاعور الكذاب فقال قائل انه مكتوب بين عينيه كافر [illegible] كذب به دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد
وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه
وسلم قال اما ابتدئ بالميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة لانه شبيه بابراهيم صلى الله عليه
وسلم واما موسى فرجل آدم بالمد اسمر جعد الشعر راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وضم
حبل اجيد فتله من ليف او قنب او غير ذلك وقيل ليف المقل كانى انظر اليه رؤيا حقيقة بان جسد الله لروحه مثالا [illegible]
عند ربهم يرزقون او فى المنام ويؤيده تصريح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحى وحق اذ انحدر بحذف الالف بعد الدال
المعجمة وهى لمجرد الظرفية ولابى ذر اذا انحدر فى الوادى اى وادى الازرق يلبى بالحج وموضع الترجمة قوله جعد [illegible]
من اتى الصوت عيسى بن موسى محتاجا عيسى انه لم يثبت موسى سوق الحج باب التلبية اذا انحدر فى الوادى . باب التلبيد

هو ان يجمع شعر راسه بما يلصق بعضه ببعض كالخطمى والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل فى الاحرام
. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال
اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت ابى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة الغير مشالة والفاء المخففة وتشدد اى ادخل شعر راسه بعضه فى بعض فليحلق
شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذى يرى عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين
بالتلبيد اى لا تضفروا شعوركم كالملبدين فانه مكروه فى غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى
فاخبر هو انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله . وحديث ابن عمر هذا سبق فى باب من اهل ملبدا فى الحج . وبه قال حدثنى
بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد السمسار المروزى قالا اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن ابيه
رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر
راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اى اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان
الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضى ان يكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد و
النعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على
الابتداء والخبر محذوف اى ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اى والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات
وهذا الحديث سبق فى باب التلبية من كتاب الحج . وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحى عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن حفصة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فى حجة الوداع قلت يا رسول الله

ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر راسى
اى اجرامى وقلدت هدى اى علقت فى عنقه شيئا ليعلم انه هدى فلا احل من احرامى حتى انحر الهدى وانما امر
الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يتحلل من العمرة حتى يحل
بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فانه استعد من
اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه • والحديث قد مر فى
باب التمتع والاقران من كتاب الحج • باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف تقسيم شعر الراس فى المفرق وهو
وسط الراس • وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اى استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشئ وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين اى يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطى فى حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله
بالضم اى ارخاه شعرهم وسدل كذا ضبطه المنذرى فى حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من
قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤسهم اى يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبى صلى الله عليه
وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق فكان اخر الامرين وروى ان الصحابة
رضى الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووى والصحيح جواز الفرق والسدل • وهذا الحديث سبق فى الهجرة • وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغدانى البصرى قالا حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد
مهملة بريق الطيب ولمعانه فى مفارق النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه
كانه مفرق وكان استعماله له ذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور فى مفرق النبى صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل • باب الذوائب جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر الراس • وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الواسطى الخزاز بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء فى الاول وفتح الموحدة
فى الثانى بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى الواسطى قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية
اياس الواسطى ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد
بن جبير الوالبى مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتى رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندها فى ليلتها قال ابن عباس رضى الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تهجدا فقمت اصلى
خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذؤابتى اى المرة بيده الشريفة فجعلنى عن يمينه فيه تقرير صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة
فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف يخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح لان ابن قانع ممتنع واورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا لانه اراد
روايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه بعلية نازلا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادى شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا هشيم الواسطى المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذؤابتى او برأسى بالشك من الراوى وصرح هشيم
فى هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر به لشك على رواية الفضل المذكورة • وسبق الحديث فى باب السمر فى العلم

من

مر كتاب الصلاة في الصلاة . باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيهاً له بالسحاب
المتفرق . وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالإفراد مخلد بفتح الميم بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد
الحراني قال اخبرني بالإفراد ايضاً ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالإفراد ايضاً عبيد الله بن حفص بضم العين هو
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن
عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص
العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع
عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فبين ان عبيد الله انما سأل نافعاً فأشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا
حلق الصبي ولأبي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء مبنياً للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل وترك ههنا شعرة ولأبي ذر وترك ههنا
شعر بضم التاء مبنياً للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل وههنا شعرة وههنا شعرة فأشار لنا عبيد الله الى تفسير
ههنا الاولى الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله ويحتمل ان يكون القائل ابن جريج والسائل
نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالباً المراهق في ذلك سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله
بالسند المذكور وعاودته اي عاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي ما
هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر
بضم التحتية مبنياً للمفعول وشعر نائب الفاعل وليس في راسه شيء غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة و
فتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبي قيداً وكره مالك في الجارية والغلام ووجه
الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لأنه زي الشيطان او زي اليهود . وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل
والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس . وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه نعم لا كراهة لمداواة
ونحوها ولا بأس بحلق الراس كله للتنظيف قاله في الاحياء . باب تطييب المرأة زوجها بيديها بالتثنية . وبه قال حدثني
بالإفراد احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالإفراد ولأبي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء اي
لأجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة اي الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق . و
هذا الحديث اخرجه النسائي في المناسك . باب حكم الطيب مشروعية الطيب في الراس في اللحية . وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر ما اجد بنون المتكلم وسقط غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه
ولمعانه في راسه ولحيته يؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النساء فانهن
وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي . باب استحباب الامتشاط
اي تسريح الشعر بالمشط . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلاً قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية

والدرمان اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب فی دار النبی صلی الله علیه وسلم والنبی
ای والحال ان النبی صلی الله علیه وسلم یحک راسه بضم الحاء المهملة وتشدید الکاف بالمدری بکسر المیم وفتح الراء بینهما
دال مهملة ساکنة عود تدخله المرأة فی راسها لتضم بعض شعرها الی بعض او هو المشط وله اسنان یسیرة او عود او حدیدة
کالخلال له راس محدد او خشبة علی شکل سن من اسنان المشط لها ساعد یحک بها الکبیر ما لا تصل الیه ید ه من جسده
فقال صلی الله علیه وسلم للرجال المذکور لو علمت انک تنظرنی ای ولابی ذر عن الحموی والمستملی تنتظر من الانتظار والاولی
اوجه لطعنت بفتح العین بها ای بالمدری فی عینک انما جعل الاذن بضم الجیم مبنیا للمفعول من قبل الابصار بکسر الهمزة وفتح الحاء
وفتح الحاء الابصار بفتح الهمزة وسکون الموحدة جمع بصر ای انما جعل الشارع الاستئذان فی الدخول من جهة البصر ای لئلا
یقع البصر علی عورة من فی البیت ولو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عینه فعمی او سرت الی نفسه فتلف فهدر وهذا
الحدیث اخرجه ایضا فی الاستئذان والدیات ومسلم والترمذی فی الاستئذان والنسائی فی الدیات * باب ترجیل الحائض
زوجها ای تسریحها شعره * وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها قالت کنت ارجل راس
رسول الله ای اسرح راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حائض جملة اسمیة حالیة * وسبق الحدیث فی باب غسل
الحائض راس زوجها وترجیله من کتاب الحیض * وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک الامام
عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها مثله ای مثل الحدیث السابق * باب استحباب الترجیل
بکسر الجیم بعدها تحتیة ساکنة ولابی ذر التیمن فی الترجل ای کان یستحب فی کل شیء الا ما استثنی * وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
بهمزة مفتوحة فشین معجمة ساکنة بعدها عین مهملة فمثلثة ابن سلیم بضم السین عن ابیه سلیم بن الاسود المحاربی الکوفی عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یعجبه التیمن بالرفع علی الفاعلیة
ای یعجبه ما ولابی ذر عن المستملی والکشمیهنی ما استطاع فی ترجله بتشدید الجیم المضمومة ای تسریح شعره والتیمن فیه
اما بالید الیمنی او بالابتداء بالشق الایمن و وضوئه بضم الواو وکل ما کان من باب التکریم کدخول المسجد بالیمنی وما کان بضده
کدخول الخلاء فبالیسری کما مر والترجیل من النظافة المندوب الیها وحدیث النهی عن الترجیل الا غبا محمول علی المبالغة فی الترفه
الموفق والمستعان * باب ما یذکر فی المسک بکسر المیم وسکون المهملة * وبه قال حدثنی عبد الله بن محمد الیمانی قال حدثنا هشام
هو ابن یوسف الصنعانی قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم عن ابن المسیب سعید عن ابی هریرة رضی الله
عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ای عن الله تعالی انه قال کل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لی من بین سائر
الاعمال لانه لیس فیه ریاء والاضافة للتشریف او لان الاستغناء عن الطعام وغیره من الشهوات من صفاته تعالی فلما تقرب الصائم
الیه عز وجل بما یوافق صفاته اضافه الیه وقیل غیر ذلک وانا اجزی به بفتح الهمزة والله تعالی اذا تولی شیئا بنفسه المقدسة دل علی
عظم ذلک الشیء وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابی ذر وخلوف فم الصائم تغیر رائحة فمه اطیب ای اقبل
عند الله من قبول ریح المسک عندکم والمضاف محذوف ای عند ملائکة الله ویؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهید
لان دم الشهید شبه ریحه بریح المسک والخلوف وصف بانه اطیب ولا یلزم من ذلک ان یکون الصیام افضل من الشهادة ولعل سبب
ذلک النظر الی اصل کل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فکان ما اصله طاهر اطیب ریحا قاله فی فتح الباری وسبق فی الصیام
مزید لذلک * باب ما یستحب من الطیب * وبه قال حدثنا موسی بن اسمعیل التبوذکی قال حدثنا وهیب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخیه عثمان بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها
قالت کنت اطیب النبی صلی الله علیه وسلم عند احرامه باطیب ما اجد وفی روایة ابی اسامة باطیب ما اقدر علیه قبل ان
یحرم ثم یحرم وعند مسلم من طریق القاسم عن عائشة کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف

بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب + وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج + باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسنده [illegible] قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل الطيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة + باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند + وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج [illegible] قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة بن الزبير و القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقولان ان عائشة قالت طيبت رسول الله بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم + باب ذم النساء المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين اسبابه للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة + وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله لعن الله النساء الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في اليد مثلا حتى يسيل الدم ثم تحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم تمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعليل [illegible] قوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستفهام

۱۰ انكارية وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه [illegible] زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه + وفي الحديث اي ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به + ورواة الحديث الى الصحابي

كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر * باب ذم وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر
بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت بيد حرسي
حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمة الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت
هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم
قاله عند وقوع انكار ذلك او لسهو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصلها المرأة بشعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم
انما هلكت وللمستملي في رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم
* وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي * قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر
عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بالفاء
المضمومة وفتح اللام آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة التي تصل
الشعر بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل او
نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب ان يفعل بها ذلك * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون
المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير المكي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة
رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية
والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وسقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا
شعرها بشعر آخر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا مع
في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك تابعه اي
تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها الحافظ في اماليه من طريق لاصبهانيين عن ابن
اسحاق * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم
ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرين النميري بضم النون
مصغرا البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني قال حدثنا
منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بتاء التانيث بالافراد
امي صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المرق اي خرج من
موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها
يستحثني اي يحثني على دخوله بها افاصل راسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر انها
الحصباء والجدري فقطع شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر فنجعل على راسها شيئا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة
اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها
اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهما انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواصلة والمستوصلة وفي رواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح قال اي قيس دخلت مع ابي على ابي
بكر الصديق فرأيت يد اسماء موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة
والمستوشمة وقال الطبري كأنها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي وقال
في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم فيه [illegible] وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها ولغيرها
والمستوصلة الطالبة ذلك المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع
الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الاسنان
من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها + وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح + وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم قال سمعت سعيد
بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين
فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود
ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم قد احدثتم زي سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور
يعني الواصلة من النساء في الشعر لزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير
لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت
بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها
زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل
ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور قال قتادة يعني
ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها
شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها
فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قال لا بأس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهو
جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة
شعرها وذلك لانه لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة ويحرم على المرأة الزيادة في شعرها وكذا يحرم عليها حلقه لغير ضرورة + وهذا الحديث متفق عليه
علا السبق لا يخرج في الفرع باب المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض المتنمصة التي تنتف الشعر من وجهها او وجه غيرها والمتنمصة التي
ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا + وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن
ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او لتسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى
ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة
لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فمتى خلا عن ذلك منع
للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود

ايضا النساء المتفلجات اللاتى يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك بهن للحسن اى لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب هى من بنى اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امراة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى انك لعنت الواشمات الى آخره قال عبد الله بن مسعود ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ما بين اللوحين تريد الدفتين وفى مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى رق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته اى ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط وهو جلهم ام ... فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اى لو قرأتيه ... وجدتيه ... مثل هذا ... وما آتاكم الرسول فخذوه ولا ادرى ان من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم فلا تعرض لعنه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى ... عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين * وهذا الحديث سبق فى باب المتفلجات للحسن * باب وصل المراة الموصولة * وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة التى تصل شعرها بشعر والمستوصلة التى يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة * وسبق مباحث ذلك ويأتى مزيد له ان شاء الله تعالى * وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت سالت امراة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج فى الجسد متفرقة وهى نوع من الجدرى ولابى ذر عن الكشميهنى اصابها باسقاط الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامرق بميم بلا وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت فى الميم من المروق اى خرج شعرها من موضعه وللحموى والكشميهنى فامرق كذلك لكن بالزاى بدل الراء اى تمرق وتقطع شعرها وانى زوجتها افازوجها يستحيى على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة * وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث * وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى نزيل الرى ثم بغدادى قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخارى حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفى مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال فى فتح البارى وفى رواية المستملى الفضل بن زهير اى بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة الفربرى ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير الحموى ورايت بهامش الفرع معزوا الى اصل اليونينية وقال ابو اسحاق يعنى ابراهيم المستملى رايت فى اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسماعيل يعنى البخارى حدثنى يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان فى اصل محمد بن اسماعيل ثم فشك محمد بن يوسف يعنى الفربرى فى دكين او زهير ثم قال زهير قال الكلاباذى وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائى واسم دكين بن حماد ابن زهير الملائى واسم دكين عمرو انتهى قال الغسانى فنسبه مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصرى مولى بنى تميم او بنى هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم او قال النبى صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى الواشمة والموتشمة بضم الميم وواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بعد الفوقية المستفعلة وللنسائى من طريق محمد ابن بشر عن عبيد الله المرتصلة وهى بمعناها قال ابن عمر يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفى رواية ابى ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على

المغربية كما لا يخفى لكن استشكل فى فتح الباري قضية ابن عمر حيث قال يحيى لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لى هذا التفسير لانه كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ فى بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالشين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر والمتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملعون فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ازعنا ... النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى هذه الرواية ذكر ما ... فى بعض ... ذلك والله اعلم * باب المرأة الواشمة التي تتم * وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى او البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر يعني ابن ابي الحسن البيكندي قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ... ووجدته كذلك فى موضعين فى اول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه لا ينسبه عن معمر ... عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مران يغرز فى العضو الابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون فى اليد وغيرها ... وقد يكتب اسم المحبوب * والحديث سبق فى الطب * وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال لقد ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفى باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا ولعن عليه السلام آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش * باب المرأة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها * وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد وروى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال اتى بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامرأة تشم فقام فقال لمن حضره من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سألتكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فى الوشم فليخبرني به وقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابا لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك * والحديث اخرجه النسائي فى الزينة * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النساء الواشمات
والمستوشمات بالشين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه
بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة
بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع
ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم
ان يلحق صنعها بالخلقة وكذا المطلي مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب + باب حكم التصاوير
من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة غير الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب والمراد ملائكة الوحي كجبريل او اسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله
عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد
اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجيب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب
البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بناء
او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي
اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل نجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير
اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من
الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير
ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او يمتهن وادعى في كل الصور وسبب الامتناع كونها
معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل
ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع
الكلب والصورة نحو قولك ما كان زيد ولا عمرو اذ لو حذفت لا جاز ان يكون كلامه احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار
التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس +
وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق
تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله
عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في فتح الباري + باب عذاب المصورين الذين
يصورون الصور يوم القيامة + وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن
الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي فرأى مسروق في صفته بضم
الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان

الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال مسروق سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة
المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله يحكونها بتخطيط او تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك
لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع مصحح عليه وفي عدة
اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فاصل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او المحدث
به البخاري حدث به بانه على الترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عمدة القاري
العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وتوجد مطابقته للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان
حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء كان صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعه حرام بكل حال في ثوب
او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام والحديث اخرجه
في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض
اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية
قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي اجعلوه
ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون
على ذلك فيستمر تعذيبهم والحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور
بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو
زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا
ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وقال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر
عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته والحديث اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم
ابن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فرأى في اعلاها اي في
سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي
قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يقصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه
تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا
فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان المراد ههنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة و
تشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب
ابو هريرة بتور بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه حتى بلغ ابطه لا الى
الا ما علي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة هذا منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء او من التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب باب

ما وطئ بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولأبي داود والنسائي غزوة تبوك
أو خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة لي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة بين يدي البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة
تماثيل له صاور فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه أي نزعه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة أو وسادتين أي مخدة للمتكئ تحت رؤوس الطائم فاتخذت منه نمرقتين
تكا تاقى البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الأشج متصلة وسادتان فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يريد
القاسم بن محمد بن أبي بكر يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الحرمي الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بفتح الدال المهملة
وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستر له خمل فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة
الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فإن كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة
ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث
قالت عائشة وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل إلى آخره
وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر أنه حمله على هذه الصفة بسياقه هنا كذلك . باب من كره القعود على الصور بلفظ
لفظ الجمع ولأبي ذر الصورة بالإفراد على الأفراد . وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم البصري قال
حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن أسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه فقلت أتوب إلى الله عز وجل مما أذنبت
ولأبي ذر مما أذنبت بالفاء والمهملة المضمومة وثبت للكشميهني لا بالهمزة مستدركة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت
اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها أصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت إحداهما للتخفيف قال عليه السلام إن أصحاب
هذه الصور الذين يصورونها ويصنعون مما خلق الله يعذبون يوم القيامة ثم قال يعذبون يقال لهم أحيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم ما صنعتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير أبي ذر الصورة بالإفراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله
صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكرها فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح وظاهره التعارض ويجاب بأنه يحتمل التقطيع في وسط الصورة مثلا
فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لأن حديث الباب في حديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق
بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له وإجلالا واستلذاذا وتبركا أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الملائكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ
النكرة والإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع . قال بسر أي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى زيد
يعني ابن خالد المذكور فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة بالإفراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله

بضم العين ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو والنون ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته و
كان من مواليها ولم يكن ابن زوجها انه حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى الم يحدثنا فى التصاوير فقال انه قال الا رقما فى ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى قد ذكره
كان من مواليها ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت
الماضى وللكشميهنى يوم اول باسقاط الواو فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما اى نقشا فى ثوب نعم
فى رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووى يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير
ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة
اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت
الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات
وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائى فى الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا
فى بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج حدثه بسر هو ابن سعيد
حدثه زيد هو ابن خالد انه قال حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم باب
كراهية الصلاة فى التصاوير وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصرى يقال له صاحب الاديم قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البنانى بضم الموحدة ونونين بينهما الف البصرى عن انس رضى الله عنه انه قال كان
قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت به جانب بيتها وفى حديث عائشة عند مسلم انها كانت لها ثوب فيه تصاوير ممدودة الى سهوة كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اميطى بهمزة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مكسورة اى نحى عنى قرامك فانه لا تزال تصاويره
تعرض لى بفتح الفوقية وكسر الراء اى تظهر لى فى صلاتى فتشغلنى وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهى المصلى وهى مقابله فاولى اذا كان لابسها
واستشكل هذا الحديث عائشة المذكور قبله انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون
حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها هذا باب بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة
المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمى وغيره مالم تقطع رأسه او يمتهن والمعنى فيه ان يتخذها
تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبى و
به قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى ابو سعيد الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب قال
حدثنى بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال
وعد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على الفاعل عليه زادت عائشة فى روايتها عند مسلم فى ساعة يأتيه
فيها فراث بالمثلثة اى ابطأ عليه حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى حديث عائشة المذكور وقال
ما يخلف الله وعده ولا رسله وفى حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت
والله ما دريت فامر به فاخرج فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ابطائه فقال له جبريل انا يعنى الملائكة لا ندخل فيه صورة ولا كلب قال النووى الاظهر
انه عام فى كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله
عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت وعلله بالجرو انتهى وفى السنن من حديث ابى هريرة وصححه الحاكم والترمذى وابن حبان اتانى
جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر
بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبى صلى الله عليه وسلم

وفي رواية للنسائي اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ وفيه ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت التي يجتنبها
هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة • وحديث الباب سبق في بدء الخلق • باب من لم يدخل بيتا
فيه صورة • وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام
الائمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية
قالت ولابي الوقت او ذر فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه
حسن ادب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم
[illegible] ... تحصيل التحبب كما لعفت ... ثم قالت ماذا اذنبت اي اطلعني على ذنبي حتى اتوب منه قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة فقالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم
تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة رجحان الاكرمية
[illegible] مكرمة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في خارج الحمامات ودهاليز فلا يمتنع الدخول لان الصورة الممتهنة في
المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس لا ما
يجوز ما على ارض او بساط يداس او مخدة يتكأ عليها ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب
مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول
الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة
يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر
وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم السين المهملة
الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من
كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن
تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية
واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث
كريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل يقال بغت المراة تبغي بغيا اذا زنت
وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب
عطف الجمل الاكثر ونص على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون
التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول
او لكل واحد من المعطوفات عامل بنفسه الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر متعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل
الربا ومؤكله مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من
عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان • وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب • هذا باب

باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس ابن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة واتفق ان قتادة والنضر اجتمعا في مجلس النضر فاتفق لسعيد سماعه منه وفي رواية السفلي وغيره يحدث نكرة والضمير المجرور وحده نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه ويجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سئل لم يذكره ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمل على ما ذكر اولا ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسال الله العافية . باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف بعد الالف فاء برذعة عليه قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحارثة وراءه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل . والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق . باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه العنبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بان ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة وقال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه . والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين . باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم

ة اخرجه ابن ابی شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدرها الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري و
شواهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبرانی وهذا التعليق ثبت فی رواية المستملی لا في الفتح والنسفی + وبه قال
محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدی قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفی قال
السختيانی قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضی
بالتعريف مع الاضافة وحكيه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفی الفرع التضبيب عليها ولابی ذر عن الكشميهنی اشرانا
الهمزة وحذف اللام وهی لغة فصيحة كما فی حديث عبد الله بن سلام انه قال ابن اخيرنا وللاصيلی ولابی ذر عن المستملی شر
والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضی الله عنهم
اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فی الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس
بين يديه واخاه الفضل خلفه او قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر
الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوی ولابی ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة
الركوب الثلاثة على الدابة انه شر وظلم وان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا
نسبة الظلم الى احد منهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما + والحديث من افراده + باب جواز ارداف الرجل خلف
الرجل على الدابة وسقط قوله ارداف الخ لابی ذر + وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن
الاسود القيسی البصری ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصری قال حدثنا قتادة
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضی الله عنه عن معاذ بن جبل رضی الله عنه انه قال بينا بغير ميم
انا رديف النبی صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شیء مؤخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلی ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس
بينی وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهی التی يستند اليها الراكب والرحل بسكون
الحاء المهملة اصغر من القتب ومرادة المبالغة فی شدة قربه ليكون اوقع فی نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه
يا معاذ ولابی ذر عن المستملی ابن جبل قلت لبيك رسول الله وللكشميهنی يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهنی يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهنی يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره
هل تدری ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا ثم سار ساعة ثم قال معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابی ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهنی
يا رسول الله وسعديك فقال هل تدری ما حق العباد على الله اذا فعلوه ای حق الله تعالى وقوله حقا
على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذی يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعی لا واجب بالعقل كما
تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله ان لا يعذبهم + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فی الرقاق والاستئذان ومسلم فی الايمان والنسائی
فی اليوم والليلة + باب جواز ارداف المرأة خلف الرجل على الدابة + وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالمهملة
والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابی ذر الصباح بالتعريف البغدادی قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الضبعی قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنی يحيى بن ابی اسحاق الحضرمی قال سمعت انس بن
مالك رضی الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانی لرديف ابی طلحة زيد بن سهل الا
وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيی ام المؤمنين رديف رسول الله

سلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المرأة بالنصب اي احفظ المرأة ويجوز الرفع اي
الشان تو المرأة فنزلت بسكون اللام وضم التوقية بلفظ المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم نذكرهم
الصحبة التعظيم فشد دت الرحل وظاهره ان الذي قال ولك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي
اسحاق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحاق عن
انس قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد والاتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ
ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر لكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما دنا اي قرب او راى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون
لربنا حامدون وفي محل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه . باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده ولابي القاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه
عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا
احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك من
يجوز وقالوا اما الكراهة فمختص بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في
ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله
صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ومحل الاستلقاء المترجم به
من حديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وسكون نتاعوده
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان واما وجه
دخول هذه الترجمة في اللباس من جهة ان الذي يفعل الاستلقاء لا يامن الانكشاف لا سيما
والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك
ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه
وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة و
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله
الموفق . وهذا آخر كتاب اللباس ثم الجزء
الثامن من شرح البخاري للعلامة
القسطلاني رحمه
الله تعالى

ورضي عنه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع اوله كتاب الادب